الفصل الأول

ترجمة لحياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

فيه ستة مباحث : -

المبحث الأول : اسمه ومولده وأسرته.

المبحث الثاني : نشأته وعصره ، وعلمه .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : تلقيه للعلم وتأهله للإفتاء ونشره للعلم .

المبحث الخامس : موقفه من هجمات التتار .

المبحث السادس : مؤلفاته ووفاته .

المبحث الأول

وفيه اسمه و ومولده وأسرته

المطلب الأول : اسمه ومولده

اسمه ونسبه هو :" أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية"[1] الحراني ، ثم الدمشقي .

ولد يوم الاثنين عشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة هجريه بحران[2]" [3])الموافق 22 يناير 1263م .)" كنيته أبو العباس ولقبه تقي الدين ، ولقبة المشهور عند جميع المسلمين شيخ الإسلام "[4] .

المطلب الثاني : أسرته ومكانتها العلمية

كانت أسرة ابن تيمية أسرة علمٍ وفهم ودين ، فجده "عبد السلام ،الفقيه، الإمام المقري المحدَّث المفسرً ، الأصولي النحوي ، مجد الدين أبو البركات ،شيخ الإسلام وفقيه الوقت ،وأحد الأعلام "[15].

ووالده هو : "الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية،ولد سنة 627هـ، وتوفي سنة 682هـ 1282م .

---

(1)1 يذكر سبب لقبه بابن تيمية هو "أن جَّده محمد بن الخضر كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها " انظر: المقدسي ، محمد بن قدامه ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : طلعت بن فؤاد الحلواني ط 1 ، (القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، 1422- 2002)، ص 4 .

(2)2 حران : قال الشيخ بكر أبو زيد "وهي بلدة مشهورة في الجزيرة بين الشام والعراق ، وليست هي التي بقرب دمشق ولا التي في تركيا ولا التي بقرب حلب انظر : محمد عزيز شمس ، وعلي العمران ،الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ، ط :1، (مجمع الفقه الإسلامي – جده 1420هـ ـــــ 1999م)مقدمة الكتاب.

(3)3 ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط :1(مكتبة العبيكان – الرياض ،1425هـ- 2005م) ، " 4/491. فما بعدها"

(4)4 اليافعي ،محمد صالح ، الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية كتاب إلكتروني يترجم لأكثر من 30 علماً من أعلام آل تيمية ، نسخة المكتبة الشاملة .

(5)1 اليافعي ،محمد صالح ، الترجمة الذهبية لأعلام كتاب إلكتروني يترجم لأكثر من 30 علماً من أعلام آل تيمية ، نسخة المكتبة الشاملة.

كان شهاب الدين رجلاً فاضلاً وعالماً بارعاً من كبار العلماء في عصره وقد أُسندت إليه مشيخة الحديث في الجامع الكبير بدمشق .وكان له كرسي فيه)) [21].

قال عنه الذهبي : قرأ المذهب حتى أتقنَه على والده ، ودرس وأفتى وصنف ، وصار شيخ البلد بعد أبيه)) [32].

وقال البرزالي : ((كان من أعيان الحنابلة)) [43] .

ابن رجب : ذيل طبقات الحنابلة 2/249–311 وقارن أبو زهرة ـــ"ابن تيمية"ص 29 (1)(21 .

اليافعي ،محمد صالح ، الترجمة الذهبية لأعلام كتاب إلكتروني يترجم لأكثر من 30 علماً (2)(3 من أعلام آل تيمية ، نسخة المكتبة الشاملة.

43)(3) المصدر السابق.

المبحث الثاني

نشأته وعصره وعلمه

فيه مطلبان : -

المطلب الأول : نشأته وعصره .

المطلب الثاني : علمه .

المبحث الثاني: نشأته وعصره ، علمه

المطلب الأول : نشأته وعصره:-

نشأ في عفاف واقتصاد في الملبس والمأكل ، براً بوالديه ،تقياً ، ورعاً ، عابداً ، صواماً ، قواماً ، ذاكراً لله – تعالى – في كل أمر وعلى كل حال ، راجعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال ، والقضايا،وقَّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لاتكاد نفسه تشبع من العلم ، ولا تَرْوى من المطالعة ، ولاتمِل من الاشتغال ، ولاتكِل من البحث ، وقل أن يدخُل في علم من العلوم ، في باب من أبوابه ، إلاَّويُفتح له من ذلك الباب أبواب كثيرة ، ويستدرك أشياء في ذلك العلم علىحُذاق أهله وكان – رحمه الله – فريد دهره في فهم القرآن ، ومعرفة حقائق الإيمان)[1] .

وقد كان ابن تيمية يتمتع من صغر سنه بذكاء وحافظة واعية وقلب شجاع ولقد قوى من رغبته في طلب العلم والتفرغ له ما رآه من حرص أسرته الشديد عليه ، واعتزازهم به ، ثم محافظتهم على ما في أيديهم من كتب العلم في أشد الأوقات خوفاً وحرجاً[2].

عصره :-

إن أيّ دراسة لشخصية من الشخصيات التي اهتمت بالإصلاح الديني والفكري ، يجدر فيها ملاحظة مدى تأثير عصره في تكوين شخصية المصلح وتوجيه منهجه وفكره العلمي .

زمن ابن تيمية زمن خارت فيه قُوى الأمَّة ، وتفكَّكت وُحدتها ، واندثرت معالم في الإسلام ، وشاعت بدع ؛ حتى ظنَّ الناشئة أنها من عري الإسلام ، وتكالبت الباطنيَّة على الإسلام والمسلمين وتداعت أمم الكفر على حِياض الأمة ، وتهاوت ثغور العِزَّة ، وانتُزِعَت هيبة المؤمنين من أعدائهم ، وفشا الهوان بين المسلمين . التي امتدت من (661ه – 1263م) .

يصف ابن تيميّة أهل زمانه وقت ظهور التتار ؛ فيقول : " أمَّا الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام ، وهم من أحقِّ الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنهم : ((لا تزال طائفة من أمَّتِي ظاهرين على الحقِّ ، لا يضرَّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة))[3][4] .

1. ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ، "ذيل طبقات الحنابلة " (4/493).
2. ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد ،" العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية "ص 2 ،(وقارن الهراس.مقدمة كتاب الإيمان لابن تيمية.
3. رواه البخاري : كتاب (الإعتصام بالسنة) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم.
4. مجموع الفتاوي ابن تيمية ، ج 28 – (ص 530 – 534).

المطلب الثاني : علمه

كان من بيت علم أثمرت نتائج الخير منه ، فنجده منذ الصغر مقبلاً على العلم طالباً له ، متلقياً له إما من أبيه ، وإما سماعاً عن شيوخ ، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ الفقه ، وعنى بالحديث .وسمع المسند مرات ، والكتب الستة ، ومُعجم الطبراني الكبير ، وما لايحصى من الكتب والأجزاء .

وناظر ، وقرأ في العربية ، ثم أخذ كتاب سيبويه ، فتأمله ففهمه ، وأقبل على تفسير القرآن الكريم ، فبرز فيه ، وأحكم أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب والجبر والمقابلة ، وغير ذلك من العلوم ، ونظر في علم الكلام والفلسفة ، وبرز في ذلك على أهله ، ورد على رؤسائهم وأكابرهم ، ومهر في هذه الفضائل ، وتأهل للفتوى والتدريس ، وله دون العشرين سنة ، وأفتى من قبل العشرين أيضاً وأمده الله بكثرة الكُتُبوسرعة الحفظ ، وقوة الإدراك والفهم وبُطء النسيان .[2]
وقد توفي والده الشيخ شهاب الدين ، وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة ، فقام بوظائفه بعده . فدرَّس بدار الحديث السكرية[1]في أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة هجرية ، وكان فارغا من شهوة المأكل والملبس ، وشغله العلم عن طلب الزواج [2]..

قال الإمام الذهبي : ((وكان إماما متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن ، سريع الإدراك ، سيال الفهم ، كثير المحاسن ، موصوفا بفرط الشجاعة والكرم ، فارغا عن الشهوات ، المأكل ، والملبس ، والجماع ، لالذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه))[3].[3]

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

فيه مطلبان : -

2

13.هي دار بدمشق وقفت للحديث النبوي الشريف سنة(674ه ـــــ 1275 م)ـ وقد أوقفها :ابن السكري المتوفى سنة (671هـ ـــــ 1272م)، وأول شيوخها الإمام عبد الحليم ابن تيمية ومن بعده الإمام تقي الدين أحمد ، وبعدهما أصبح شيخها الإمام الذهبي ثم تولى مشيختها ابن رجب الحنبلي ،انظر : الحافظ ، محمد مطيع (2003) ، دار الحديث السكرية ، ط:1 ، دار البشائر الإسلامية .2.انظر: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى أعيان العصر وأعوان النصر ص 66-73 ، والذيل لطبقات الحنابلة (4/490)
3.الذهبي ، محمد بن أحمد (748هـ ـــــ 1347 م) ، المعجم المختص بالمحدثين ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، ط:1 ، (مكتبة الصديق ، الطائف ، 1408هـ - 1988م) ، (ص:25).

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : شيوخه : وتلاميذه
المطلب الأول : شيوخه

تتلمذ شيخ الإسلام على يد خلق كثير ، حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من مئتي شيخ[1]، وأكثر من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، ومن بعدهم[2] ، وسمع الحديث لعدد غير قليل ، منهم شيخه أحمد بن عبد الدائم[3]، وفي العربية أبو محمد بن عبدالقوي[4]، ومن شيوخه أيضاً والده الشيخ عبد الحليم بن تيمية الحنبلي[15] ،وزينب بنت مكي[2][6] ،والشيخ جمال الدين بن الصيرفي[7][3]في الفقه ، وكذلك ...
أبي بكر الهروي[1][4]، وابن البخاري[2][5] ، وابن عطاء الحنفي[3][6] . وأن أسماء الشيوخ ليست على سبيل الحصر.

---

(1) انظر : ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد (744هـ ـــــ 1343م) ، مختصر طبقات علماء الحديث ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، ط:2 (مؤسسة الرسالة – 1417هـ ، 1996م) ،(4/280).

(2) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (748ه ـــــ 1347م ـ) ، المعجم المختص بالمحدثين ، تحقيق ، د: محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق ، الطائف ، الأولى ، 1408هـ - 1988م) (ص: 25).

(3) أحمد بن عبد الدائم هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، الكاتب ، المحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس ، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة سمع الكثير بدمشق ، وقرأ بنفسه وعنى بالحديث وتفقه على الشيخ موفق الدين وخرج لنفسه مشيخة عن شيخوخه وكان متفننا سريع الكتابة ، سمع منه الحفاظ المتقدمون ، وروى عنه النووى ، وابن أبى عمر وابن دقيق العيد وابن تميمية ، وقد توفى يوم الاثنين تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة . ينظر في ترجمته : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (884هـ ـــــ 1479م) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : د: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، (مكتبة الرشد،1410هـ- 1990م ، الرياض – السعودية) (1/ 131) .

(4) محمد بن عبد القوي العلامة شمس الدين المرداوي الصالحي الحنبلي درس وأفتى .وصنف وبرع في العربية واللغة واشتغل مدة عاش 70 سنة واكثر وكان من محاسن الشيوخ درس بالصالحية ولد سنة 630هـ توفي 699هـ . ينظر ترجمته : بن كثير ، الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (5774) البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، (دار أحياء التراث العربي ، 1408هـ- 1999م) (3/ص 392) وينظر : الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، العبر في أخبار من غير تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ،(دار الكتب العلمية – بيروت) (2/ص 394 – 402)

(5) شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني . والد الشيخ ابن تيمية من كبار أئمة الحنابلة وأئمتهم . خرج مع عائلته من حران دمشق عام (667هـ - 1268 م) بسبب استيلاء التتار عليها .و ينظر ترجمته في: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . مكتبة التوبة . تحقيق د. عبد الرحمن العثمانين (1412هـ) (476- 479) وينظر الذيل على طبقات الحنابلة . ابن رجب تحقيق محمد حامد الفقي :(2/387- 388).

زينب مكي بن علي بن كامل الحراني الشيخة المعمرة العابدة أم أحمد سمعت من .(6)2 حنبل وابن طيرزد وست الكتبة وظائفة وازدحم عليها الطلبة وعاشت أربعا وتسعين سنه ينظر في ترجمتها : العكري الحنبلي ، عبد الحي بن أحمد (1032 هـ- 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق : عبد القادر الأرنؤط ، محمود الأرنؤط (1406هـ - 1985 م) (دمشق) (5/ص 404).

يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحراني ، أبو زكريا ، جمال الدين الحبشي ، .(7)3 ويعرف أيضا بابن الصيرفي : فقيه حنبلي ، إمام ولد بحران . وسافر إلى الموصل وبغداد (سنة 607هـ– 1210 م) ثم استقر بدمشق ، وتوفي بها . قال ابن الفخر : أفتى ببغداد وحران = ودمشق ، وله مناقب منها وقول الحق وإنكار المنكر على أي كان . وقال الذهبي : كانت له حلقته بجامع دمشق ، وتخرج به جماعة . له مصنفات ، منها عقوبات الجرائمو((نوادر المذهب)) و ((انتهار الفرص فيمن أفتي بالرخص ((ينظر ترجمة قي الأعلام)) ، الزر كلي الدمشقي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى 1396ه– 1976 م ـ) ط 15 (دار العلم للملايين – 2002م) باب الحبشي (8/ص 173).

علي بن أبي بكر علي الهراوي ، أبو الحسن : رحالة ، مؤرخ . أصله من هراة ، ومولده .41 بالموصل . طاف البلاد ، وتوفي بحلب . وكان له فيها رباط . من كتبه الإشارات إلى معرفة الزيارات – ط و "الخطب الهروية – خ" مواعظ والتذكرة الهروية في الحيل الحربية – ط وكتاب رحلته – خ تمت كتابة سنة (602هـ- 1205 م) . الأعلام ج 4 ص 266 باب الهروي.

علي ابن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ، فخر الدين ، أبو .52 الحسن ، المعروف بابن البخاري : (595 – 690هـ 1199- 1291م) عالمة بالحديث ، نعته الذهبي . بمسند الدنيا . أجاز له ابن الجوازي وكثيرون . قال ابن تيمية : ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث . وحدث نحوا من سنتين سنة ، ببلاد كثيرة بدمشق ومصر وبغداد وغيرها .. انظر الأعلام مصدر سابق (ج 4ص/357).

ابن عطاء الحنفي قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ شرف الدين .63 محمد بن عطاء بن حسن بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الأذرعي الحنفي ، ولد سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، سمع الحديث وتفقه على مذهب أبي حنفية ، وناب في الحكم عن الشافعي مدة ، ثم استقل بقضاء الحنفية أول ما ولي القضاة من المذاهب الأربعة ، ولما وقعت الحوطة على أملاك . انظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (774هـ) ، البداية والنهاية ، تحقيق علي شيري ، ط 1 (دار أحياء التراث العربي – 1408هـ - 1988م) ،(ج 13/ص 314).

المطلب الثاني: تلاميذه

الكثيرون هم تلاميذه[1]،منهم:

1ـــ ابن قيم ، محمد بن أبي بكر، ت 751هـ، وهو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقيّ ، أبو عبدالله ، شمسالدين : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته في دمشق . تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، بل ينتصر له في جميع مايصدر عنه . وهوالّذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذببسببه ، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي . وأطلق بعد موت ابن تيمية . وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، أغري بحب الكتب ، فجمع منها عدداً عظيماً ، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيراً . وألّف تصانيف كثيرة منها:

(اعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)[2].

2-الذهبي ، محمد بن أحمد ، ت 748هـ : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبوعبد الله : حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، تركمانيّ الأصل ، من أهل ميا فارقين ، مولده ووفاته في دمشق .

رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان ، وكف بصره سنة 741هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة ، منها دول الإسلام ، المشتبه في الأسماء والأنساب ، والكنى والألقاب و العباب في التاريخ و تاريخ الإسلام الكبير و سير النبلاء[3].

3- ابن كثير ،إسماعيل بن عمر ، ت 774ه : هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ ، أبو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيهولد في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم . وتوفي بدمشق . تناقل الناس تصانيفه في حياته .

---

11. ينظر : المحمود ، عبد الرحمن بن صالح بن صالح ، ابن تيمية من الأشاعرة ، ط:1، (مكتبة الرشد – الرياض ، 1415 هـ / 1995م) (1/199).

22. انظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد (1396هـ - 1976 م) ، الأعلام ، ط: 5، (دار العلم للملايين – أيار / مايو 2002م). (6/ 56).

33. انظر : الزركلي ، الأعلام (5/ 326).

من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) ، و(طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القران الكريم)[1]

4- ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد . ولد سنة 704هـ وتوفي سنة 744 هـ : وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قدامه المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الدمشقيّ الصالحي : حافظ للحديث ، عارف بالأدب ، من كبار الحنابلة . يقال له ((ابن عبد الهادي)) نسبة إلى جده الأعلى .

أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما . وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً ، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد ، ومات قبل بلوغ الأربعين . من كتبه "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية" و" المحرر" في الحديث المسند و" فضائل الشام" و "قواعد أصول الفقه" و" الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي"و"شرح التسهيل-""–و"العلل" في الحديث ، على ترتيب كتب الفقه و"الإحكام" في فقه الحنابلة و" تراجم الحفاظ" وغير ذلك . توفي بظاهر دمشق[2].

5- ابن قاضي الجبل ، قاضي القضاة ، 693 – 771 هـ : وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامه ، جمال الإسلام ، شرف الدين ، ابن قاضي الجبل : شيخ الحنابلة في عصره . أصله من القدس ، ومولده ووفاته في دمشق . كان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر . طلب إلى مصر فدرّس في مدرسة السلطان حسن ، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة 767 وتوفي وهو قاض . له منصفات ، منها (الفائق) في فروع الفقه[3]

6- ابن فضل الله العمري ، 697 – 749 هـ : وهو أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري ، شهاب الدين : مؤرخ ، حجة في معرفة الممالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان ، إمام في الترسل والإنشاء ، عارف بأخبار رجال عصره وتراجمهم ، غزير المعرفة بالتاريخ ولاسيما تاريخ ملوك المغول من عهد جنكيز خان إلى عصره . مولده ومنشأه ووفاته في دمشق أجلّ آثاره (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) كبير ، طبع المجلد الأول منه ، قال فيه ابن شاكر : كتاب حافل ما أعلم أن لأحد مثله . وله (مختصر قلائد العقيان) و (الشتويات) مجموع رسائل ، و(النبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية) و (ممالك عباد الصليب) و(الدائرة بين مكة والبلاد) و (التعريف بالمصطلح الشريف) في مراسم الملك وما يتعلق به ، و (فواضل السّمر في فضائل آل عمر) ، و(يقظة الساهر) في الأدب ، و(نفحة الروض) في الأدب ، و(دمعة الباكي) في

. انظر : ترجمته في كتاب الألوسي جلاء العينين – ص 11.30

انظر : ترجمته في : مقدمة كتابه [العقود الدرية] منقولة من طبقات الحنابلة لابن رجب ،.22 . نقلها المرحوم : محمد حامد الفقي

33.انظر : الزركلي، الأعلام (1/111).

الأدب ، و(صبابة المشتاق) في المدائح النبويّة ، وله شعر في منتهي الرقة .
7- ابن شيخ الحزاميين ، أحمد الواسطي ، 657 – 711هـ : وهو أحمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن مسعود ، عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقيّ : فقيه كان شافعيا . وأقام بالقاهرة مدة خالط بها طوائف من المتصوفة فتصوف .وقدم دمشق فتتلمذ لابن تيمية . وانتقل إلى مذهب ابن حنبل . ورد على المبتدعة الذين خالطهم . وكان يتقوت من النسخ ولا يكتب إلّامقدار ما يحتاج إليه ، وقال ابن حجر : وخطه حسن جدا .
وصنف كُتبًا منها رسالة (مفتاح طريق الأولياء وأهل الزهد من العلماء) في أوقاف بغداد وفي جامعة الرياض (2195م /2) و (اختصار دلائل النبوة) و(شرح منازل السائرين) وله نظم . توفي بدمشق[1] .
8- شمس الدين الأصبهاني محمود بن عبدالرحمن بن أحمد ، توفي سنة 749هـ : وهو محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، أبوالثناء ، شمس الدين الأصفهاني ، أو الأصبهاني : مفسر ، كان عالمًا بالعقليات . ولد وتعلم في أصبهان . ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها ، وأعجب به ابن تيمية .
وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة ، ورتبه شيخًا فيها ، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة .

من كتبه (التفسير) قال الصفدي : رأيته يكتب في تفسيره من خاطره من غير مراجعة ، و(تشيد القواعد) في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي ، و(شرح فصول النسفي) و (مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي) و(ناظرة العين) مصور في معهد المخطوطات ، في المنطق ، مع (شرحه) – ناضرة العين –لأحمد بن عمر المالكي (795) ، و (البيان – خ) في شرح مختصر ابن الحاجب ، وهوفي الأصول ، و (بيان معاني البديع – خ) شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه و(شرح مطالع الأنوار)للأرموي في المنطق.

المبحث الرابع

تلقيه للعلم وتأهله للإفتاء ونشره للعلم

[1] انظر : الزركلي ، الأعلام (1/86).11.

فيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : تلقيه للعلم .

المطلب الثاني : تأهله للإفتاء .

المطلب الثالث : نشره للعلم .

المبحث الرابع: تلقيه للعلم، وتأهله للإفتاء،ونشره للعلم

المطلب الأول : تلقيه للعلم :

وقد أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه ، والإجماع والاختلاف ، حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، ثم يستدل ويرجح ويجتهد ، فشروطوأما أصول الدين والفرَق من خوارج وروافض ومعتزلة وأنواع مبتدعة ، فكان لايشق له غبار . كما كان عارفاً بالنحو وما يتعلق به واللغة والمنطق وعلم الهيئة ، والجبر والمقابلة ، وعلم الحساب ، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية ، وما تكلّم معه فاضل في فن من الفنون إلاظنّ أن ذلك الفن فنّه[1] ، وكان متبحرًا في التاريخ[2].
الاجتهاد قد توفرت فيه ، وكان سريع الاستخراج للآيات الدالة على المسألة ، وكان شديد الاستحضار لمتون الحديث ، وعزوها إلى الصحيح والمسند ، والسنن ، وكأن الكتاب والسنن ،نصب عينيه ، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه .

المطلب الثاني : تأهله للإفتاء

تأهل للإفتاء من قبل الشيخ الإمام الخطيب المدرس المُفتي : شرف الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر بن حسين بن حماد المقدسي الشافعي ، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول : أنا أذنتُ لابن تيمية بالإفتاء ، وكان الناس يقصدونه للفتوى حتى في سجنه ، وتأتيه فتاوى لايستطيع الفقهاء حلها ، وكان يفتي الناس بالكلام والكتابة المطولة ، والاجتهاد في الأحكام الشرعية ، ففي بعض الأحكام يفتي بما أدى إليه إجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة ، وفي بعضها يفتي بخلافهم . وبخلاف المشهور في مذاهبهم ، وله اختياراتكثيرة في مجلدات عديدة أفتي فيها بما أدى إليه اجتهاده ، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف[3] .

وقد قال الإمام الذهبي عن شيخ الإسلام : "إذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين"[4].

1.العدوي ، أحمد بن يحيى بن فضل الله (749هـ - 1348 م) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، ط:1 ، (المجمع الثقافي ، أبوظبي ،1423هـ) ، (5/687)
2.المقريزي تقي الدين (854هـ - 1353م) ، المقفى الكبير ، تحقيق : محمد العيلاوي ، دار الغرب الإسلامي (1411ه- 1990 م) (1/454 – 483)
3. ابن كثير، البداية والنهاية (13/402) ، (14/47 – 69 – 124).
4. الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان:معجم الشيوخ الكبير (1/ 56) .

المطلب الثالث : نشره للعلم

كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، سارت بتصانيفه الركبان ، لعلها ثلاثمائة مجلد ، حدَّث بدمشق ، ومصر ، ينشر علمه للناس إما تعلُماً ، أوإفتاءً ، أوغير ذلك .
فعند استقراره بدمشق أشغل الناس في سائر العلوم ، ونشر العلم وصنف الكتب ،وفي سجنه كان يعظ الناس الذين يفدونَ إليه ويتكلم بالاعتقاد، حتى أُمر بنقله من سجنه لهذاالسبب[1].
وفي الإسكندرية كان يدخل عليه الناس ويشتغلون في سائر العلوم ، ثم كان بعد ذلك يحضر الجُمعات ويعمل ما اعتاده في الجوامع[2].
خلف شيخ الإسلام وظائف أبيه بعد وفاته ، فدرّس الشيخ بدارالحديث السكرية التي بالقصاعين . ودرّس بالمدرسة الحنبلية عوضا عن : (الشيخ زين الدين ابن المنجي) والذي وافته المنية ثم أخذ في تفسير القرآن الكريم أيام الجُمع من حفظه ، واستمر على ذلك مدة سنين متطاولة [3] .

وقد ورد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب أنه" جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجُمع لتفسير القران العظيم وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجُمع"

"فكان يورد مايقوله من غير توقف ولاتلعثم ، وكان يورد الدرس بتُؤدةٍ وصوت جهوري فصيح ، ويبقي في تفسير الآية الواحدة المجلس والمجلسين "[4].

وأقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه ، والإجماع والاختلاف ، ثم يستدل ويُرجح ويجتهد ، فكان رحمه الله قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد[5].

---

1. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (748 ه– 1347 م ـ) تذكرة الحافظ ، ط:1 ، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1419هـ - 1998م) (4/192).
2. .النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (733هـ - 1332 م) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ط:1 ، (دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ،1423هـ) ،(33/213) ،وانظر : البداية والنهاية (14 /94) ، (18/78) .
3. ابن كثير ، إسماعيل ابن عمر القرشي (774ه) ، البداية والنهاية ، المحقق ، علي شيري ، ط:1 ، (الناشر : دار إحياء التراث العربي ، 1408ه – 1988م) ، (13/406) .
4.انظر : مختصر طبقات علماء الحديث (4/279 – 296)
5.انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد (748هـ - 1347 م) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ط:2 ، (دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1413هـ-1993م) (51/12).

المبحث الخامس
موقفه من هجمات التتار

في سنة 699هالموافق 1299 م جاء التتار في هجمة من هجماتهم المتوالية إلى الشام وهزموا عساكر الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي

جاء على رأس جنده من مصر .فهرب جند مصر الذين كانوا معه وولوا الأدبار ولحقهم جند الشام ، وصار التتار على أبواب دمشق .
ذعر أهل دمشق وفر منهم من العلماء والأعيان عدد كبير .ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وقف موقف الأبطال في هذه الظروف وكان له في قلوب الناس من التعظيم والإجلال ما الله أعلم به فاستطاع أن يجمع بسهولة أعيان البلاد واتفق معهم على ضبط الأمور فيها ثم شخص بنفسه إلى ملك التتار على رأس وفد من أهل دمشق يطلب لهم الأمان .
دخل الشيخ على ملك التتار " قازان" [1] فحدث معه ما يشبه المعجزة فقد أكرم الله الشيخ ابن تيمية بقذف الرعب والهيبة قلب ذلك الملك الظالم فانصاع لطلبات الشيخ بدون أي اعتراض.
كان الشيخ ابن يتحدث إلى قازان ملك التتار بمنطق القوة والبأس على خلاف العادة فيمن يأتي إلى ملك منتصر ليفاوض في طلب الأمان وليس وراءه جيش ولا عتاد.ولكن قوة الشيخ لم تكن في اعتماده على جيش وراءه يهدد به ويتوعد وإنما كانت قوة إيمانه العميق ووثوقه بما أعد الله للمخلصين في سبيله من نصر (وما النصر إلا من عند الله).
طلب الشيخ من قازان ملك التتار الأمان لدمشق فوافق الملك على طلبه وأعلن الأمان وبعد أن غادر الشيخ المكان سأل عنه الملك مبهوتاً فقال(من هذا الشيخ؟إني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه . ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه)[2].
ولما رجع الشيخ إلى دمشق وعلم أن التتار برغم ما أعطوه من أمان للبلاد يطالبون بالقلعة الحصينة في البلاد. بعث الشيخ لصاحب القلعة يقول له (لو لم يبق فيها إلا حجر واحد فلا تسلمهم ذلك إن استطعت)[3].ولقد أخذ الرجل بنصيحة الشيخ فعجز التتار عن اقتحام القلعة،وحاولوا نصب (المنجنيق)[4] في المسجد لضرب القلعة، فأخذ صاحب القلعة يرسل من يكسر أخشاب (المنجنيق) على حين غفلة من التتار. وحفظ الله المسلمين من شر كبير[5].4

المبحث السادس

4(1)يقرأ هذا الاسم قازان ـــــــ أو غازان . انظر ابن كثير، البداية النهاية 14/14.(2)أبو زهرة :محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة ، ولد (6 ذي القعدة 1315 هـ ـــ 1898 م) وتوفي (1974 م) ، عالم وباحث وكاتب مصري ، ابن تيمية (القول الجلي) ص 37 .
(3)ابن كثير : "البداية والنهاية " ج 14 ، ص 7 .
(4) آلة حربية : انظر المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(5) ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي (774هـ ـــ 1369م) المحقق علي شيري ، ط 1 ، الناشر دار إحياء التراث العربي {1408هـ ـــــ 1988م } " البداية والنهاية " ج 14 ، ص 11 .

مؤلفاته ووفاته

فيه مطلبان : -

المبحث الأول : مؤلفاته .

المبحث الثاني : وفاته .

المبحث السادس : مؤلفاته / ووفاته

المطلب الأول : مؤلفاته

شرع في الجمع والتأليف وله نحو سبع عشرة سنة[1] ، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر حتى آخر عمره[2].

((ومن تصنيفاته التي تبلغ ثلاثمائة تصنيف : ((تعارض العقل والنقل)) أربع مجلدات ، ((والجواب الصحيح)) – رداً على النصارى – أربع مجلدات و ((وشرح عقيدة الأصفهاني)) مجلد و ((الرد على الفلاسفة)) أربع مجلدات ، وكتاب ((إثبات المعاد)) والرد على ابن سينا . وكتاب ((ثبوت النبوات عقلاً ونقلاً)) و ((المعجزات والكرامات)) وكتاب ((إثبات الصفات)) مجلد وكتاب((العرش)) و((كتاب الملام عن الأئمة والاعلام)) ،)) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)) طبع عدة طبعات منه الطبعة الثانية بتحقيق محمد حامد الفقي عام 1369هـ بالقاهرة ، ((الاستغاثة)) نشرت ضمن مجموعات الرسائل الكبرى وهي الرسالة الثانية عشر بالجزء الأول ، ((الاستقامة)) نشر الجزء الأول منه على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتحقيق محمد رشاد سالم عام 1403هـــ 1983م يقع في 470 صفحة .وكتاب ((الإيمان)) ضمن مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن النجدى.((البيان في نزول القرآن)) نشر ضمن مجموعة الرسائل الكبرى ط: محمد علي صبيح عام 1385هـالجزء الأول الرسالة الثالثة،((الجواب الباهر)) نشر ضمن مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن النجدي المذكور سابقاً ،((التوبة)) نشرت ضمن جامع الرسائل مطبعة المدني بتحقيق : محمد رشاد سالم وهي الرسالة الثالثة عشر، هذا وأن أسماء كتبه ليست على سبيل الحصر.

1.ابن عبد الهادي:محمد بن أحمد ،مختصر طبقات علماء الحديث (4/279 – 296)

2.ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (2/ 378 – 408).

المطلب الثاني : وفاته

لما أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم من عند شيخ الإسلام في القلعة في يوم الاثنين تاسع جمادى الآخر سنة 728 هـ ، تفرغ الشيخ للعبادة وقراءة القران واستمرعلى هذه الحال حتى توفي في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة من هذه السنة 728هـ . وكانت وفاته على أثر مرض ألم به أياماً يسيرة .

يقول البزار ((ثم إن الشيخ – رحمه الله – بقي إلى ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة الحرام وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم وذلك من سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئة وهو على حاله ، مجاهداً في ذات الله تعالى ، صابراً ، محتسباً لم يجبن ولم يهلع ، ولم يضعف ، ولم يتتعتع ، بل كان رضي الله عنه إلى حين وفاته مشتغلا بالله عن جميع ماسواه ، قالوا: فما هو إلا أن سمع الناس بموته ، فلم يبق في دمشق من يستطيع المجيء للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتفرغ له ، حتى غلقت الأسواق بدمشق ، وعطلت معايشها حينئذ وحصل للناس . بمصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم ، وخرج الأمراء والرؤساء والعلماء والفقهاء ، والأتراك ، والأجناد والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام ، وقالوا : لم يتخلف أحد من غالب الناس فيما أعلم إلا ثلاثة أنفس ، وكانوا قد اشتهروا . بمعاداته ، فاختفوا من الناس خوفا على أنفسهم ، بحيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم))[1]

وتقدم في الصلاة عليهِ هناك: أخوه زين الدين عبد الرحمن ، ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله .بمقابر الصوفية وقُدِّر الرجال : بستين ألفاً وأكثر ، إلى مائتي ألف ، والنساء بخمسة عشر ألف ، وظهر بِذَلكَ قول الإِمام أحمد ((بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز))[2]

1.البزار ، عمربن علي بن موسى بن خليل (749هـ- 1384م) ، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت: زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي-بيروت،1400هـ- 1979م) (ص:82).

2. ابن رجب ذيل طبقات الحنابلة (4/ 527).

الفصل الثاني

آراء ابن تيمية الفكرية في العقيدة و الدعوة

فيه ستة مباحث : -

المبحث الأول : الشمول في منهج الدعوة عند ابن تيمية .

المبحث الثاني : الوضوح في منهج الدعوة عند ابن تيمية .

المبحث الثالث : تركيز دعوة ابن تيمية على دعوة التوحيد والابتلاء بسبب ذلك .

المبحث الرابع : منهج ابن تيمية في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة .

المبحث الخامس : موقفه من عقيدة الشيعة الرافضة .

المبحث السادس : نقد شيخ الإسلام للصوفية .

المبحث الأول
الشمول في منهج الدعوة عند ابن تيمية

في المجتمع جهات كثيرة وفئات متنوعة كلها تحتاج إلى دعوة وتجديد إيمان وتذكير ونصيحة، وبعضها تحتاج إلى جهاد ومجاهدة. وابن تيمية حباه الله قدرة كبيرة فاستطاع أن يوصل دعوته إلى كل الميادين والمجالات فاذا رأينا جهده مع الأفرادالمسلمين قلنا إن دعوته اقتصرت على الاتصال الفردي بالمسلمين ، وإذا رأينا دعوته للأفراد غير المسلمين حكمنا أن دعوته مقتصرة على هؤلاء ، سواء كانوا محكومين أو حاكمين أو أعياناً مشهورين ، وإذا تتبعنا جهده مع طوائف الصوفية قلنا تخصص في دعوة هؤلاء ، وإذا قرأنا عن مساعيه في الرد على المنطقيين وكشف حقيقة منطقهم وواقعه قلنا لم يتفرغ لغير هذا .
ومثل ذلك الفلاسفة [1]) ، المتكلمون ، الرافضة[2]،
والخوارج[3](5خاطبهمبأنواع الخطاب واتصل بهم بأنواع الاتصال واتبع معهم أنواع الدعوة ومسلكها من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ، استعمل ما يستطيع استعماله من الأساليب والوسائل لكلٍ ما يناسبه ، وما يكون أرجى في قبوله للحق وإذعانه له ، حتى أنه سعى إلى إلزام المعاندين والمكابرين بالحق بطريق القوة ، واستعان بأمراء الشام في القضاء على أهل الشوكة المتحصنين في ديارهم وقلاعهم حتى أذلهم وقضى على شوكتهم وفرقهم وألزمهم طريق الصواب ، وأقام فيهم الدعوة ، والتعليم .

فابن تيمية أسس دعوته لتكون عامة لكل أحد ، بحسب طاقته وجهده ، دعوة مفتوحة يصل خيرها لكل منيستطيع إيصالها إليه ، قال في رده على من قال للحنابلة: "إن مثل هؤلاء لا يحدثون " فيقال له : قد بعث الله الرسل إلى جميع الخلق ليدعوهم إلى الله فمن الذي أسقط مخاطبته من

15.الفلاسفة: كلمة فلسفة تتكون من مقطعين هما فيلو ، و سوفيا ومعنى (فيلو) في اليونانية محب، و(سوفيا) :الحكمة فالفيلسوف هو محب الحكمة ، ومذهبهم: أن العالم قديم وعلته مؤثرة بالإيجاب ، وليست فاعلة بالاختيار ، وأكثرهم ينكرون علم الله تعالى وينكرون حشر الأجساد . وهم أتباع أرستو . انظر :اعتقادات فرق المسلمين والمشركين /145 ــ 146 ،والفصل في الملل والنحل 1/94 ، والملل والنحل للشهر ستاني 2/155.2.سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي عندما توجه لقتال هشام بن عبد الملك فقال أصحابه :تبرأ من الشيخين حتى نكون معك ،فقال:لا بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما .فقالوا:إذاً رفضناك ، فسميت بالرافضة، وهم يثبتون الإمامة عقلاً وأن إمامة علي وتقديمه ثابت نصاً وأن الأئمة معصومون وقالوا بتفضيل علي على سائر الصحابة وتبرؤوا من أبي بكروعمر وكثير من الصحابة ويقولون برجعة الأموات وأن الأمة ارتد بتركها إمامة علي رضي الله عنه انظر:اعتقادات فرق المسلمين والمشركين/77 ـ 78 ،رسالة في الرد على الرافضة /65 ـ 67.

3.سموا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ، ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسموا بالحرورية وهم الذين يكفرون أصحاب الكبائر ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور ، وأن الإمامة جائزة في غير قريش وهم يكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعائشة ، رضي الله عنهم ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، انظر الفصل في الملل والنحل 2/113 ، والملل والنحل للشهرستاني 1/154.

الناس ... "[1]. وهنا نتحدث عن دعوة ابن تيمية للطوائف والفرق والجماعات .

دعوة ابن تيمية للطوائف والفرق والجماعات :-

جهر ابن تيمية سيف الحق أمام كل الفرق والطوائف ،ونقد كل خطأ في كل طائفة وفرقة ، وما خاف أحداً في الله ، بل خاف الله فيهم ... وبدأ نضاله الإصلاحي الفكري في عدد من الجبهات ، مما جعل دائرة الصراع أمامه واسعة . ولم يكن هذا الاتساع سلبية من السلبيات ؛ لأن لديه من القدرة والطاقة والتحمل ما يستوعب ذلك وأكثر ، وقد رمى من قبل خصومه بقوس واحدة ، واجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم ، واستعملوا كل ما في جُعبتهم وقاموسهم من الحيل والمكر والدسائس ، فما وهن ولا داهن ولا لان ، وما زاده ذلك إلا قوة وإصراراً وتصميماً على المضي إلى الغاية ، فكان كما قيل : الداعية كالمسمار على الخشبة كلما يشتد عليه الطرق يثبت.

ومن المشاهد المعبرة عن قوة بأسه وتحمله في مواجهة خصومه ما ذكره الشيخ ابن عبد الهادي[2] : في شهر ربيع الأول من سنة سبع سبعمائة دخل الأمير حسام الدين مهنا عيسى[3]ملك العرب إلى مصر وحضر بنفسه إلى الجب فأخرج الشيخ تقي الدين بعد أن استأذن في ذلك – واستقر بمصر- ... ولم يزل بمصر يعلم الناس ، ويفتيهم ، ويذكّر بالله ويدعوا إليه ويتكلم في الجوامع على المنابر .. إلى أن ضاق منه وانحصر ، واجتمع خلق كثير من أهل الخوانق والرّبط والزوايا ، واتفقوا على أن يشكوا الشيخ إلى السلطان .. فكانت لهم ضجة شديدة حتى قال السلطان: ما لهؤلاء ؟ فقيل له:هؤلاء كلهم قد جاءوا من أجل الشيخ تقي الدين بن تيمية

يشكون منه .. وكان بعض الناس يأتون إلى الشيخفيقولون له : إن الناس قد جمعوا لك جمعاً كثيراً فيقول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، وأمر أن يعقد له مجلساً بدار العدل.

---

1. ابن تيمية : (الفتاوي 4/187).
2. تمت ترجمته في ص 11 .
3. هو:مهنا(الثاني)بن عيسى بن مهنا بن مانع الطائي حسام الدين، يلقب سلطان العرب ، أمير بادية الشام ، قبض عليه الأشرف بن قلاوون ، وأرسله إلى مصر سنة (692هـ– 1292م) فحبس بها ، وعزل سنة (712هـ– 1312م) بأمر الناصر..توفي سنة (735هـ– 1334) بالقرب من سلمية . انظر الأعلام ـ 7\613 .

فعقد له مجلس يوم الثلاثاء في العشر الأول من شوال من ٧٠٧ هـوظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ وشجاعته ، وقوة قلبه وصدق توكله وبيان حجته ، ما يتجاوز الوصف، وكان وقتاً مشهوداً، ومجلساً عظيماً..وذكر بعض من حضر ذلك المجلس.. قال: فجاء وجئت معه إلى موضع ـ ذكره ـ في دار العدل. قال فلما جلسنا استلقى الشيخ على ظهره وكان هناك حجر لأجل تثقيل الحصير ، فأخذه ووضعه تحت رأسه ، فاضطجع قليلاً ، ثم جلس وقال له إنسان : يا سيدي قد أكثر الناس عليك،

فقال: إن هم إلا كالذباب ، ورفع كفه إلى فيه ونفخ فيه ، قال : وقام ، وقمنا معه، حتى خرجنا ، فأتى بحصان ، فركبه ويختل بذؤابته ، فلم أر أحداً أقوى قلباً ولا أشد بأساً منه ...[1].

واعتمد ابن تيمية في دعوة هؤلاء منهج الهدم ثم البناء ، حيث توجه إلى نقد أصولهم وفروعهم و استدلالاتهم و بيّن ما جرته عليهم من الخروج عن الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح ، ومن ثم التناقض والحيرة والشك وضياع العمر في قيل وقال ونصب في البدع والضلالات ، وما أقاموا حقاً ولا هدموا باطلاً ((فلا الإسلام نصروا ولا الفلاسفة كسروا)).

ثم بين لهم منهج الكتاب والسنة وطريقة السلف في التلقي منهما ، وأوضح لهم الحق الذي تركوه بعد أن بيّن لهم الباطل الذي أخذوه ، ودعاهم إلى العودة إلى هذا الحق والنزول على حكم الكتاب والسنة والسير على ما سار عليه سلف الأمة الأبرار من صحابة نبيه الأخيار والتابعين لهم المذكورين بتتبع الآثار ، وهو بهذا المنهج يختلف عن الإمام الغزالي حيث اعتمدالغزالي في نقده للفلاسفة ((الهدم فقط لا البناء كما أنه كان لا يرى مانعاً من إلزام الفلاسفة بأي مذهب من المذاهب المنتمية إلى الإسلام مهما كانتباطلة في نظره بحجة أن خطرها على العقيدة أقل من خطر الفلسفة))[2].

والهدم عند ابن تيمية ليس مقصوداً لذاته أو لغرض آخر غير البناء فكان ينقض من أجل الوصول إلى الحق ، ليكون الدين كله لله ، وهذا يعني سلامته من الأغراض الشخصية أو

المذهبية أو الطائفية ، ونحو ذلك ، ومن براهين ذلك إبرازه للنواحي الإيجابية لدى الذين توجه لنقدهم.

---

1. ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد ،"العقود الدرية "/252 ـ 253 ـ 267 ـ 268 .

2.د.محمد خليل هراس ، " ابن تيمية السلفي " ، ط 1 ، 1952 م ، المطبعة اليوسفية ــ بطنطا ، /61.

فالدعوة عنده ـ كما هي عند عامة أئمة السلف ـ دعوة تشمل العلم والفكر والعمل والزهد ، يقول رحمه الله:"فمن ظن أن الهدى والإيمان يحصل بمجرد طريق العلم مع عدم العمل به، أو بمجرد العمل والزهد بدون العلم فقد ضل " [ويشير إلى نماذج في المسيرة الإسلامية من الذين وقعوا في هذا الضلال أو جوانب منه فيقول] :وأضل منهما من سلك في العلم والمعرفة .
طريق أهل الفلسفة والكلام بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة ، ولا يعمل بموجب العلم ، أو سلك في العمل والزهد طريق أهل الفلسفة والتصوف بدون اعتبار ذلك بالكتاب والسنة ولا اعتبار العمل بالعلم ، فأعرض هؤلاء عن العلم والشرع وأعرض أولئك عن العمل والشرع ، فضلّ كل منهما من هذين الوجهين وتباينوا تبايناً عظيماً ، حتى أشبه هؤلاء اليهود المغضوب

عليهم ، وأشبه هؤلاء النصارى الضالين ، بل صار منهما من هو شر من اليهود والنصارى كالقرامطة[1] ، والاتحادية وأمثالهم من الملاحدة والفلاسفة))[2]

وشمول الدعوة عند ابن تيمية ينتظم من حيث التأسيس والاهتمام:الإرادة والعلم، والدين والسياسة،ولا يجوز فصل أحدهما عن الآخر.

1.القرامطة:فرق من الباطنية ينسبون إلى حمدان بن الأشعث يلقب بقرمط،قيل إنه من الصابئة الحرانية من تلاميذ حسين الأهوازي،مقره الكوفة وسماها دار الهجرة،كثر أتباعه فأغاروا على المسلمين وسبوا كثيراً من الحروب وعدهم البغدادي من الفرق الخارجة عن الإسلام،وابن تيمية قال إنهم أكفر من اليهود والنصارى.انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ،ط 3 دار الآفاق الجديدة بيروت.

2.ابن تيمية،{التفسير الكبير 2/63}.

المبحث الثاني
الوضوح في منهج الدعوة عند ابن تيمية

الوضوح سمة من سمات هذا الدين ، فقد يسره الله فهماً وعملاً: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ)[سورة القمر آية "32"] ،(قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعلَّهُمْ يَتّقُونَ) [سورة الزمر الآية" 28"].

فهو دين الفطرة يخاطب أقواماً ذوي فطرة لم تكدرها الفلسفات ولا المنطقيات والضلالات العقلية.

فجاء ابن تيمية بمنهج يحمل الوضوح مؤسساً يحمل الأدلة النقلية والعقلية ، لم يتكلف طرق المعرفة ، ولم يسلك مسالك مطولة وعرة ، ولم يأخذ بالمصطلحات الغامضة الشائكة المشتبه المجملة.

وأما الجانب العملي في منهجه الدعوي ، فكان أيضاً واضحاً غاية الوضوح، فلم يجعلها دعوة سرية لها تنظيمات وشعب وخلايا كما فعل الباطنيون [1]

والملاحدة [2] والإسماعيليون [3] والنصيريون [4] ، حيث جعلوا أتباعهم درجات وطبقات وفئات ،كل واحدة لها معلومات وأسرار ورموز لا تعلم عنها الطبقة الأخرى.

1.الباطنية : سموا بذلك ، لأنهم يقولون إن النصوص ظاهراً وباطناً ولكل تنزيل تأويلاً ، وهم فرق كثيرة منها القرامطة والخرمية والإسماعيلية والمزدكية ،والتعليمية ، والبابكية، والسبعية الملحدة ،ومنهم النصير والدروز ،واتفقوا على إنكار القيامة .والمنقول عنهم الإباحية المطلقة ورفع الحجاب واستباحة المحظورات وإنكار الشرائع ، وهم ينكرون ذلك إذا نسب إليهم .الملل والنحل للشهر ستاني 2/29 ـ 32 ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين /199، مذهب الإسلاميين 9/6 ، فضائح الباطنية/11،40،46 ، الصواعق المرسلة 1/303. .

2.الملاحدة : جمع ملحد ، والإلحاد في اللغة الميل والعدول ، والإلحاد مذهب من ينكر وجود الله ، وقد يطلق على المتشكك الذي يتظاهر بالاقتناع دون عقيدة .انظر المعجم الفلسفي / 20،174،192، ولسان العرب 5/4005.

3.الإسماعيلية:سموا بذلك نسبة إلى محمد بن إسماعيل وليس على دينه ،وقالوا:إنه الذي كتم السر الباطن عندهم الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بكتمه عن الناس إلا علي بن أبي طالب واستكتمه قبل أن لا يخرج منه ذلك إلا إلى من يخلفه من الأئمة المعصومين من ذريته حتى انتهى ذلك إلى محمد بن إسماعيل وأنكروا حقائق اليوم الآخر والجنة والنار وحملوا ذلك على تأويلات اصطلحوا عليها فقالوا :القيامة حدوث الشر والميزان ميزان الحكمة إلى غير ذلك .انظر البرهان في عقائد أهل الأديان /74،48 ،50،واعتقادات فرق المسلمين والمشركين/81،82،الملل والنحل 2/27 ـ 28ومذاهب الإسلاميين 2/87 ، 426الصواعق المرسلة 2/442.

4. النصيريون:أتباع أبي شعيب محمد بن نصير ،كان من الغلاة الذين يقولون إن علياً إله ،قال عنهم ابن تيمية(هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائل أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى ،بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أعظم من ضرر الكفار المحاربين ، ويسبون فاطمة بنت الرسول ورضي الله عنها بكل فعل قبيح ، ويسبون الحسن والحسين رضي الله عنها ويقولون إن خير الناس عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه لما خلص روح اللاهوت من الجسد والتراب،فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشبع ، وموالاة أهل البيت ،وهم في الحقيقة لا يؤمنون باللهولا برسوله .انظر 35/149 ـ 161،البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان /37.

ولم يكن له أهداف مستترة باطنة وأخرى ظاهرة ، بل دعوته واضحة المعالم والأهداف

والمقاصد لم يخف على أحد من معاصريه ، حكاماً ومحكومين علماء وعامة ، لهذا لما حاول الوشاة أن يوقعوا بينه وبين الحكام ناسبين إليه أنه

يؤلب الناس ضدهم يريد الحكم، فأحضر بين يدي السلطان الناصر محمد ابن قلاوون فقال له من جملة كلامه:"إنني أخبرت أنك قد أطاعك الناس ، وأن في نفسك أخذ الملك.فلم يكترث به ،بل قال له بنفس مطمئنة وقلب ثابتٍ وصوتٍ عالٍ سمعه كثيرٌممن حضر :أنا أفعل ذلك؟والله إن ملكك وملك المغْل لا يساوي عندي فلسين ، فتبسم السلطان لذلك ، وأجابه في مقابلته بما أوقع الله له في قلبه من الهيبة العظيمة : إنك والله لصادق ، وإن الذي وشى بك إليَّ كاذب.واستقر له في قلبه من المحبة الدينية ما لولاه لكان قد فتك به منذ دهرٍ طويل من كثرة ما يُلْقَى إليه في حقه من الأقاويل والزور والبهتان. ممن ظاهر حاله للطّغام العدالة ،وباطنه مشحون بالفسق والجهالة"[1].

1.د.صلاح الدين المنجد،{ الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية /65ـ66.

المبحث الثالث

تركيز ابن تيمية على دعوة التوحيد والابتلاء بسبب ذلك

{ المتتبع لسيرة شيخ الإسلام ولمؤلفاته وكتبه يرى تركيزاً على دعوة التوحيد حرصاً على تفنيد شبهات المخالفين ، ومن ذلك ردوده علىالنصارى واليهود ، والباطنية ، والشيعة ، والصوفية ، والمعتزلة... واهتمامه بمعاني التوحيد يدل على متابعة صادقة إذ ما من نبي إلا وقال لقومه : (أَنِ اْعْبُدُواْ اَللهَ وَاْجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اَللهَ واْجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) [النحل : 36] ، وقال (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَاْ فَاْعْبُدُونِ) [الأنبياء 25] وكان التوحيد أول ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة واستمر هذا الاهتمام في المدينة ، والقارئ لكتاب الله من أوله إلى آخره لابد وأن ينتبه لهذا المعنى ، والتوحيد أول ركن من أركان الإسلام ، كما ورد في حديث (بُني الإسلام على خمس)[رواه مسلم][1] ولما بعث النَّبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه لأهل اليمن }[2] قال له : (إنك تُقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن ما تدعوهم إليه أن يعبدوا الله ، فإذا هم عرفوا الله ، فأعلمهمولا أهم من التركيز على دعوة التوحيد خصوصاً إذا عمت الجهالة واشتدت أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...)[رواه البخاري] { فتقديم الأهم على المهم أمر واجب في العلموالعمل والدعوة إلى الله تعالى،الغربة ، وانحرف الناس عن مثل ما كان عليه رسول الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، وكما ترتب الأذى على والصالحين بسبب ذلك نجد أن ابن تيمية قد ناله حظ ونصيب وحبس مرات بسبب عقيدته السلفية ، ومن ذلك ما ذكره صاحب (فوات الوفيات) : أن شيخ الإسلام أملى سنة 698 هـ المسألة المعروفة بالحموية في قعده بين الظهر والعصر،وهي رسالة أجاب بها عن سؤال ورد من ((حماه))في الصفات ، وجرى له بسببها محنة لكن الله نصره وأذل أعداءه ، وقد اتهم بلا حق بأنه يرى رأي المجسمة والمشبهة ، وأثار خصومه الناس وبعض السلاطين والأمراء عليه بسبب آرائه على الرغم من انه كان سلفياً فيما ذهب إليه، وقد ذكر ابن كثير [3] القصة بشيء من التفصيل في (البداية والنهاية) ولم يتركه خصومه كما يذكر ابن رجب[4] ، قال : (ثم امتحن سنة 705 هـ-1305م)بالسؤال عن معتقده بأمر السلطان فجمع نائبه والقضاة والعلماء بالقصر ، وأحضر الشيخ وسأله عن ذلك ، فبعث الشيخ من احضر من داره (العقيدة الواسطية) فقرؤوها في ثلاثة مجالس ، وحققوها وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على أن هذه العقيدة سُنِّية سلفية ، فمنهم من قال ذلك طوعاً ومنهم من قال كرهاً ، وورد بعد ذلك

1.أخرجه البخاري في صحيحه ،(كتاب الإيمان) ج 1، ص 12 ،حديث رقم 8، ومسلم في صحيحة ، باب بيان الإسلام،ج 1 ، ص 45،حديث رقم 16.

2. د/ سعيد عبد العظيم – "منهج ابن تيميه في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط : دار الإيمان – الإسكندرية – مصر .ص 44

3 . تقدمت ترجمته ، ص 13 .

4. الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المشهور بابن رجب ، ولد سنة [736هـ– 1335 م] ببغداد ، علا شأنه في علم الحديث ، وبرع في الفقه ، حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي ، توفي سنة [795هـ– 1392 م] في دمشق . انظر : (الزركلي خير الدين { 1980 م} " ابن رجب " موسوعة الأعلام . مكتبة العرب ، اطلع عليها بتاريخ [2 تشرين الأول 2011م] .

كتاب من السلطان فيه : " إنما قصدنا براءة ساحة الشيخ ، وتبين لنا أنه على عقيدة السلف "}[1]

{ ويذكر ابن كثير في (البداية والنهاية): أنه في جمادي الأولى من هذا العام ، حضر جماعة من رجال الطائفة الأحمدية من أهل الطرق الذين يموهون على الناس بما يزعمون كرامات لهم ، ومن هذه الكرامات أنهم يدخلون النار بأذى ، وكانوا قد طلبوا من نائب السلطنة بحضرة الأُمراء ، أن يكف الشيخ عنهم وأن يتركهم وحالهم فقال الشيخ : ((هذا ما لا يمكن ، ولابد لكل أحد لأن يدخل تحت الكتاب والسُّنَّة قولاً وفعلاً ومن خرج منهما فقد وجب الإنكار عليه ومن أراد منهم أن يدخل تحت الكتاب والسُّنَّة قولاً وفعلاً ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه ،ومن أراد منهم أن يدخل النار فليدخل أولاً الحمام ويغسل جسده جيداً ثم يدخل إلى النار بعد أن يغتسل فإن ذلك لا يدل على صلاحه ولا كرامته بل حالة حاله من أحوال الدجاجلة المخالفة للشريعة إذا كان صاحبها على السُّنَّة فما الظن بخلاف ذلك.

فقال رجل منهم:نحن أحوالنا إنما تنفق عند التتار وليست تنفق عند الشرع، فضبط الحاضرون عليه تلك الكلمة ، وكثر الإنكار عليهم من كل أحد ، ثم انتهى الحال على أن يخلعوا أطواق الحديد من رقابهم ، وإنما خرج على الكتاب والسنة ضربت عنقه ، وكان من أجل ذلك أن كتب الشيخ جزءً وبين فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم وما فيها من مقبول ومردود بالكتاب ، وأظهر الله السُّنَّة على يديه ، وأخمد بدعتهم وبطل ما كانوا يعملون.

وتوالت عليه المحن كما يذكر ابن كثير ، ففي نفس السنة ورد إلى دمشق كتاب من السلطان بحمل ابن تيمية إلى القاهرة، وكان نائب السلطنة قد أشار عليه بعدم الذهاب إلى مصر ، ولكن ابن تيمية رأى أن المصلحة في الذهاب، وازدحام الناس لوداعه وهم بين باكٍ وحزينٍ من أجله متفرج }[2]6.

ومتنزه ، ومزاحم متغالٍ فيه ، ويذكر ابن رجب أن المصريين هم الذين دبروا الحيلة في أمر الشيخ ورأوا أنه لا يمكن البحث والجدل معه ،وأجمعوا أمرهم على أن يعقد له مجلس ويُدعي عليه فيه وتقام عليه

---

(1)6 د/ سعيد عبد العظيم – منهج ابن تيميه في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية ، ص[44 ــ 45] .

د/ سعيد عبد العظيم – منهج ابن تيميه في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية ، ص [45 ــ 46] .(2).

الشهادات،وكانالقائمون في ذلك بيبرس الجاشنكير ، ونصر المنبجي، وكان خصماً للشيخ وابن مخلوف قاض المالكية، ثم تم حبس شيخ الإسلام ونقل إلى السجن المعروف بالجُبّ، ولبث في السجن عاماً وبضعة أشهر ، ورفض الإفراجعنه على أن يرجع عن بعض عقيدته ،ولم يكن يخرج من السجن حتى عاد إليه في العام نفسه بسبب شكاية تقدم بها الصوفية وذكروا في شكايتهم أنه يحمل على ابن عربي صاحب مذهب وحدة الوجود، وغيره من أعلام التصوف.
ثم في سنة 718هـ ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق بالتكفير،أي لزوم كفارة اليمين عند الحنث لا وقوع الطلاق ،إذا قال الرجل الطلاق يلزمه أو علقه على شرط وقصد بهاليمين، وفي سنة 726هـ صدر مرسوم باعتقاله لفتواه بمنع شد الرحال إلّا إلى المساجد الثلاثة الحرام والأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وحين أخبر ابن

تيمية بالمرسوم قال: ((أنا كنت منتظراً لذلك ،وهذا فيه خير كثير ومصلحة كبيرة))،ولم ينته هذا الاعتقال إلا بوفاته [1].
*مميزات طريقته في بيان مسمى التوحيد :
لقد تميزت طريقة ابن تيمية في بيان مسمى التوحيد بالمميزات التالية : نذكر منها ..

أولاً : الشمولية :

والتي تتمثل في الجمع والمنع، وذلك بشمول تعريفه للتوحيد لجميع مدلولات اللفظ ، بحيث لم يبق شيء مما يدخل في مسمى التوحيد إلا وعمته عبارته ، فهو شامل لتوحيد الله بأفعال العباد ، وأفعال الرب ، ومن ثم الصفات ، كما شمل بيان علاقة الأمر والخلق والقدر بمفهوم التوحيد ، الأمر الذي أغفله كثير ممن حاول أنْ يعرف التوحيد ، بل شمل بيان الصلة بين مفردات تعريفه وارتباطها الوثيق في وحدة جامعة مدلول عليها بكلمة توحيد ، حيث يقول : ((وإنما التوحيد الذي أمر الله به العباد وهو توحيد الألوهية ، المتضمن توحيد الربوبية ، بأنْ يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، ويكون الدين كله لله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يدعون إلا الله ، ويكون الله أحبإلي العبد من كل شئ ،فيحبون لله ، ويغضبون لله ، ويعبدون الله ، ويتوكلون عليه)) [2] ، فهو يربط بين المفهوم الكلي لكلمة التوحيد ، وبين أجزائها الكثيرة عن طريق المثال الجزئي ، الذي يبلور المعنى الكلي ، ويساعد على تصوره ،ومن ثم إدراك أثر هذا التوحيد في تصرفات الأشخاص ، وكيفية تعاملهم مع من خالفهم في المعتقد ، فليست كلمة التوحيد عنده مفهوم نظري مجرد عن الواقع ، ولكنه واقع ملموس له آثاره في تصرفات العبد ، فهو مفهوم شامل للنظرية والواقع ، ولهذا فإنَّ مفهوم العبودية عنده يشمل الحياة كلها ، حيث يقول : ((العبادة اسم

جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال والأعمال ، الباطنة والظاهرة))[3].
ولا معنى يدخل في مسمى التوحيد أولى من العبادة ، قال – رحمه الله وذلك أنَّ العبادة لله هي الغايةالمحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق لها ، كما قال – تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَإِلاَّ لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات : 56) ، وبها أرسل جميع الرسل ، كما قال نوح لقومه: (اعْبُدُواْ اللهَ مَالَكُم مِّنْإِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف :59) ، وكذلك قال هود ، وصالح ، وشعيب ، وغيرهم لقومهم ، كما قال تعالى - : (وَلَقَدْبَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اْعْبُدُواْ اللَهَ وَاْجْتَنُبُواْ الطَّاغُوتَ) (النحل : 36) [4].

---

(1) نفس المصدر السابق ، ص 46.

(2) ابن تيمية - منهاج السنة النبوية (2/62).

(3) ابن تيمية – رسالة العبودية ، ص (38).

(4) ابن تيمية – رسالة العبودية ، ص (39).

ثانياً : أن أجزاء التوحيد تكمل بعضها بعضاً ، في الدلالة على حقيقة واحدة وهي : كلمة التوحيد من جهة المعنى النظري ، ومن جهة التطبيق الواقعي ، فالنظرية عنده مرتبطة بالواقع العملي ، فلا توحيد إلا بعلم وإدراك وتصور للحقائق التوحيدية على وجه التمام ، ولا فائدة للعلم ما لم يكن مرتبطاً بواقع يعبر عنه ، ويدل عليه ، وهذا ما أوضحه ابن تيمية بقوله عن التوحيد المطلوب : وهو يتضمن التوحيد في العلم والقول والتوحيد في الإرادة والعمل[1] وتعبيره يدل على أن كلاًّ من الأمرين أجزاء للتوحيد كل منها يكمل الآخر في الدلالة على معنى كلمة توحيد .

1ـ منهاج السنة النبوية (2/62) .

المبحث الرابع
منهج ابن تيمية في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة

اتبع ابن تيمية منهجاً حكيماً سديداً في الدعوة إلى العقيدة ، ومن أبرز ملامح هذا المنهج وسماته مايلي :

أولاً : الاعتماد على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة ، وهذا له مبررات منها :

أ-أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن لهم معاني القرآن الكريم كما علمهم ألفاظه ، وهم بلغوا إلى من بعدهم معانيه كما بلغوا حروفه.

ب-فهمهم للنصوص أكثر وأدق من غيرهم لأنهم شهدوا الوقائع ، ونزول القرآن ، فكانوا أعلم بتأويله .

ج-كانوا متفقين على أصول الدين ولم يتفرقوا فيه كما تفرق من بعدهم ، ولم تظهر فيهم الأهواء والبدع كما ظهرت في الخلف ، حتى صاروا شيعاً وأحزاباً عمدة أكثرهم في الباطن ليست على النصوص وإنما على أصول ابتدعوها ، ثم ما ظنّوا أنه يوفقها من النصوص الشرعية احتجوا به وما يخالفها تأولوه ، والسلف بخلاف ذلك فكانوا أكمل علماً وإيماناً وأخف خطأً وأكثر صواباً [1] .

وابن تيمية رحمه الله يحرص على عرض العقيدة عرضاً واضحاً سهلاً مدعماً بالأدلة النقلية والعقلية، فجاءت دعوته فيها التجديد في العرض والأسلوب والتأصيل في المحتوى والمضمون.

د- ولأن طريق السلف هو الأصلح في الجدل والمناظرة وله القدرة التامة في القضاء علي حج العقلانيين [2] من الدهرين وغيرهم ، قال في ذلك : (ولا تنقطع الدهرية من الفلاسفة وغيرهم قطعاً تاماً عقلياً لا حيلة لهم فيه إلا على طريقة السلف أهل الإثبات للأسماء والصفات والأفعال..))[3].

ثانياً : التزم ألفاظ ومصطلحات الكتاب والسنة ، والتعبير بها عن المعاني الشرعية وفق لغة القرآن ولغة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان يتحاشى استعمال الألفاظ والمصطلحات من غيرهما . يقول في المجلس الذي عقد له من أجل العقيدة : ((وذكرت في غير هذا المجلس أني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه ، وأنا تحريت في هذه العقيدة إتباع الكتاب والسنة ..... الخ))[

[4] . ويقول : ((والأحسن في هذا الباب مراعاة ألفاظ النصوص فيثبت ما أثبته الله ورسوله باللفظ الذي أثبته وينفى ما نفاه الله ورسوله كما نفاه)) [5] .

---

(1)ابن تيمية ،التفسير الكبير 1/158 ، 160 ،، وانظر 2/223.
(2)هم الذين يتكلمون بالحقائق الشرعية بمقتضى عقولهم ، أو يقدمون معقولهم على أدلة الشرع .
(3)ابن تيمية ،(درء تعارض العقل والنقل) 1/375.
(4)ابن تيمية ،العقود الدرية /212 ـــ 216.
(5)ابن تيمية ، التفسير الكبير 6/408 ،414.

وعارض الألفاظ والمصطلحات المبتدعة غير الشرعية التي استخدمها المتكلمون ونحوهم لأنها تعطي مدللات غير محدودة ولا منضبطة ، وأحيانا تعطي مدلولات غير صحيحة ، وأكثر مصطلحاتهم ألفاظ مبتدعة أو مصطلحات شرعية استعملوها لمعان لا تدل عليها لغة وشرعاً وجعلوا هذه المعاني هي الأصل المعقول وساروا في التأويل تبعاً لما اعتقدوه صحيحاً .

ثالثاً : لايتقدم بين يدي الله ورسوله بمقررات سابقة وأحكام جاهزة ، ينقب في النصوص عما يؤيدها ويثبت صحتها.

هذا – أعني التقدم بين يدي النصوص – منهج خاطئ في التلقي من الكتاب والسنة قال تعالي : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَٱتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ){سورة الحجرات"1"}

فإن هذا أمر للمؤمنين أمرهم به ليكونوا ملائكته الذين قال عنهم : (وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ (26) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ...){سورة الأنبياء(26ـــ 27)}. فلا يخبرون عن شئ من صفاته ولا غير صفاته إلا بعد أن يخبر سبحانه بما يخبر به ، فيكون خبرهم وقولهم تبعاً لخبره. وقد أمر الله المؤمنين أن يكونوا مع الله ورسوله ، كذلك فإن البشر لم يسمعوا كلام الله منه ، بل بينهم وبينه رسول من البشر فعليهم ألا يقولوا حتى يقول الرسول مابلغهم عن الله . وإذا أراد معرفة شئ من الدين والكلام فيه ، نظر فيما قال الله والرسول فمنه يتعلم ، وبه يتكلم ، وفيه ينظر ويتفكر ، وبه يستدل فهذا أصل أهل السنة)) [1]

رابعاً : يدقق ويحترز في مسائل العقائد كثيراً ، ويسعى لسد الزرائع الموصلة إلى الشرك ، لأنه يرى أن الغلط إذا كان شبراً صار ذراعاً ثم باعاً وهكذا .

والغلط في أصول الدين أعظم من الغلط في فروعه ، فقد يكون كفراً أكبر أو أصغر ، وإذا كان مجتهداً مخطئاً فالله يغفر له خطأه ويأجره على اجتهاده.

ومنهجه في مسائل المعاملات والفروع الفقهية يغاير منهجه في العقائد ، فيسلك فيها مسالك التيسير والرفق والتوسعة على الأمة لرفع الحرج عنها .

والمسائل الخلافية لايري الاختلاف والتفرق فيها مادام أن في المسألة قولاً لإمام متبوع أو أكثر من إمام .

خامساً: يرى أن مسائل العقيدة وقضاياها ليست في درجة واحدة ، لأن العقيدة فيها أصول وفيها فروع ، والحكم في الأصول يختلف عن الحكم في الفروع ، وليس ترك الفروع منها مثل ترك الأصول ، والذين لا يدركون هذا الفرق يقعون في مزالق خطرة فيخرجون المرء من الدين بمجرد خطأ في أي أمر اعتقادي ولو كان من فروع العقيدة [7(2)].

وقد ذكر أن الصحابة اختلفوا في مسائل من العقيدة ، وما تفرقوا ولا تهاجروا بل مع اختلافهم باقون على ألفتهم وجماعتهم ... وإليك قوله في خلاف الصحابة في مسائل عقدية وغيرعقدية يقول : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقراركل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء ، والسياسة وغير

ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي [1] وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودلت على وجوب متابعتهم [2] .

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية ، كسماع الميت صوت الحي ، وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية النبي صلي الله عليه وسلم ربه قبل الموت ، مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور إتباع السلف ، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه .... ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن اخطأ ..)) [3]

سادساً: يرى ابن تيمية في الدعوة إلى العقيدة أن يكون توحيد الربوبية سبباً لتوحيد الألوهية ودليلاً عليه : لأن الناس مقرون بوجود الله ، وكل ماهو من لوازم الربوبية ، ولم ينكره أحد إنكاراً حقيقياً [4] لأن علم الخلق بما يحتاجون في دنياهم لجلب نفعهم ودفع ضرهم أقرب إلى نفوسهم من الحاجة إلى الإله المعبود ، وقصدهم لدفع الحاجة العاجلة قبل الآجلة لهذا ((كان إقرارهم بالله من جهة ربوبيته أسبق من إقرارهم به من جهة ألوهيته ، وكان الدعاء له والاستعانة به والتوكل عليه فيهم أكثر من العبادة له والإنابة إليه ، ولهذا إنما بعث الرسل يدعونهم إلى عبادة الله وحده لاشريك له ، الذي هو المقصود المستلزم للإقرار بالربوبية ...

---

7 ابن تيمية ، التفسير الكبير 1/160 ـــــ 163.محمد خليل هراس :"ابن تيمية السلفي" ط 1 ، 1952 ،المطبعة اليوسفية ـــ بطنطا ، /66.

وكثير من المتكلمين إنما يقررون الوحدانية من جهة الربوبية ، وأما الرسل فهم دعوا إليها من جهة الألوهية ، وكذلك كثير من المتصوفة المتعبدة ، وأرباب الأحوال إنما توجههم إلى الله من جهة ربوبيتة لما يمدهم به في الباطن من الأحوال التي بها يتصرفون ، وهؤلاء من جنس الملوك ،وقد ذم الله عز وجل في القرآن هذا الصنف كثيراً.. وقد تكلمت على هذا المعنى في مواضع متعددة ، وهو أصل عظيم يجب الاعتناء به)) [8(5)]

ولأجل ما في نفوس الخلق من الإقرار بربوبية الخالق ، ولوازم الربوبية فإن الرسل لم يدعوا أقوامهم إلى توحيد الربوبية ابتداء لأنه لم يكن معدوماً ، وقد ابتدأوا دعوتهم بالمعدوم ، وهو توحيد الألوهية وجعلوا توحيد الربوبية سبباً ((لتوحيد الإلهية ودليلاً عليه كما يحتج به القرآن على المشركين ، فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد ، توحيد الربوبية ، ومع هذا يشركون بالله فيجعلون له أنداد يحبونهم كحب الله).(فكان ذلك التوحيد – الربوبية – حجة عليهم ، فإذا كان الله هو رب كل شيء ومليكه ، ولا خالق ، ولا رازق إلا هو فلماذا يعبدون غيره معه ، وليس له عليهم خلق ولا رزق ، ولا بيده لهم منع ولا عطاء ، بل هو عبد مثلهم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا[(1)].

وتوحيد الألوهية (هو الفارق بين الموحدين والمشركين ، وعليه يقع الجزاء والثواب في الأولى والآخرة ، فمن لم يأت به كان من المشركين الخالدين ، فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [(2)].

فهو – رحمه الله – يؤكد على أن الدعوة يجب أن تركز على توحيد الألوهية لأنه هو الذي ينقص الأمة ، ووقعت في الضلال من جهته ، ودخل عليها النقص من جانبه ، ويلفت الانتباه إلى خطأ الذين يدعون إلى توحيد الربوبية فقط أو يركزون عليه ظانين أنهم إذا أثبتوا مقتضاه نالوا كمال

8(1)الفريضة الحمارية صورتها :هلكت امرأة عن: زوج، وأم ، وأخوة لأم وإخوة أشقاء .في العام الأول لم يورث الأخوة الأشقاء .فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة فسميت الحمارية .وفي العام الثاني شركهم مع الأخوة لأم ، فسميت المشتركة ، فلما روجع في ذلك قال:تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي .انظر أصول علم المواريث أحمد عبد الجواد /49 ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط الثانية عام 1406هـ.(2)قال تعالى أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الَّرسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ وقال صلى الله عليه وسلم :(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) خرجه الترمذي في الباب "52"، مناقب أبي بكر وعمر من حديث حذيفة وقال :هذا حديث حسن رقم الحديث 3742 ،انظر رقم 3744، سسن الترمذي 5/271،272 وقال:(...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)رواه أبو داؤود 5/13،14،كتاب السنة ، باب في لزوم السنة 6،رقم الحديث 4607.

(3)ابن تيمية: الفتاوي 19/122،123 (4)ابن تيمية،التفسير الكبير 3/ 411 (5)ابن تيمية:الفتاوي 14/14ـــ 15

التوحيد وخلوصه ، ناسين أن الشرك قد وقع من أقوام مقربين بالربوبية (فالرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات ونزهه عن كل ما ينزه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شئ لم يكن موحداً بل ولا مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحدة لا شريك له) [3].

والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق ، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع ، واعتقد أن هذا أخص وصف الإله ، وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد كما يفعل ذلك من يفعله من مكتملة الصفاتية ، وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه ، لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله ، فإن مشركي العرب كانوا مقرنين بأن الله وحده خالق كل شئ، وكانوا مع هذا مشركين..))[4].[9]

سـابعاً: عمد ابن تيمية إلى تجفيف منابع الشرك الذي يضاد العقيدة: وذلك بكشف الستار عنها ، وبيان الحق والصواب في كل ما يتعلق بذلك ، وقد تركز جزء من جهده الدعوى في هذا الاتجاه.

ومن أبرز الشركيات وأسبابها في العالم الإسلامي: المشاهد ، والأضرحة ، وتعظيم الصالحين والغلو فيهم إلى درجة أن يطلب منهم ما هو من خصائص الإله جل جلاله.

وقد أبان رحمة الله حقيقة المشاهد والأضرحة والقبور في أكثر بلاد الإسلام ، وكشف للناس أن أكثرها مكذوب مفترى ، وليست القبور في الغالب لمن نسبت إليه[110].

ومن هذا ما ذكره ابن كثير بقوله: (راح ... ابن تيمية إلى مسجد التاريخ وأمر أصحابه ومعهم حجارون بقطع صخرة كانت هناك بنهر قلوط تزار وينذر لها فقطعها وأراح المسلمين منها) [211].

ويرى ابن تيمية أن إزالة عقيدة الشرك والوثنية عملية ليست شاقة ، لأنها عقيدة ليس لها قرار في القلب ولا مكان تستقر فيه (فالمبطل ليس قوله ثابتاً في قلبه ولا هو ثابت فيه ولا يستقر) كما قال تعالى: (فَأَمَّا الزَّبَدُ

9(1)ابن تيمية: "التفسير الكبير" 3/411 ،413. (2)ابن تيمية: "التفسير الكبير" 3/413 .

(3)ابن تيمية: "درء تعارض العقل والنقل" 1/225 ، 2/70 ـــ 71 .

(4)ابن تيمية: "درء تعارض العقل والنقل" 1/225 ـــ 226

فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ){سورة الرعد الآية (17)}.) [123].

ولهذا كان المشركون عند الاضطرار إذا ركبوا البحر يوحدون وينسون ما يشركون لأنه ليس له قرار في قلوبهم بخلاف التوحيد فهو في قلب المؤمن كالشجرة الطيبة في الأرض قد غاصت جذورها في الأعماق وامتد فرعها في الأعلى يعانق السماء[4].

ثـامناً:مراعاة ضوابط التكفير وسلوك منهج الوسطية والإعتدال :

أ/ من منهج ابن تيمية في الدعوة إلى العقيدة أنه لا يكفر المخطئين فيها الذين تأولوا وقصدهم متابعة الرسول فاجتهدوا فخالفوا الحق ، يقول: (ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقاً وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه ، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة ، فإن الله يقول: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) {سورة الإسراء الآية

فمن ذلك عدة أمكنة بدمشق مثل: مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي ، ولا /101 خلاف بين أهل العلم: أن أبي بن كعب إنما توفى بالمدينة ولم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو ؟ لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك. وكذلك مكان بالحائظ القبلي بجامع دمشق ، يقال: إن فيه قبر هود عليه السلام ، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق ، بل قد قيل ، أنه مات باليمن ، وقيل: بمكة فإنه مبعثه كان باليمن ، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة ، فأما الشام فلا هي داره ولا مهاجره ، فموته بها – والحال هذه – مع أن أهل العلم لم يذكروه ، بل ذكروا خلافه – في غاية البعد. وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق يقال: أنه قبر أويس القرني ، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق ولا هو متوجه أيضاً: فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل: إنه قتل بصفين. وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس وقيل: غير ذلك وأما الشام فما ذكر أحداً أنه قدم إليها ، فضلاً عن الممات بها وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين قد علم أنها ليست بمقابرهم ، اقتضاء الصراط المستقيم 316/317 وأنظر ما بعدها ، 368 وما بعدها ،/ 377 ، 382 ، 383 ، 384 ، 393 ، 394 ، وأنظر الفتاوى 17/500 ، 27/173. ، 61 ، وانظر التفسير الكبير 7/555 ، 556

211/ابن كثير ، البداية والنهاية 14/30. 3/ابن تيمية ،التفسير الكبير 1/269.

412/ابن تيمية ،التفسير الكبير 1/268. (5) ابن تيمية، الفتاوي 1/113،وانظر لابن تيمية، الاستقامة 2/188.

15} ، وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالف فإنه يعاقب بحسب ذلك إما بالقتل أو بدونه) [5].

ويرى أن التكفير في مسائل العقيدة في مثل هذه الحال من فعل أهل البدع وهو مخالف لمنهج السلف والأئمة ، ويقرر عن نفسه قائلاً: (هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تفكير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارةً وفاسقاً تارةً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم ،الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ..) [1].

ويقول: (فليس كل مخطئ كافراً لا سيما في المسائل الدقيقة التي كثر فيها النزاع) [2].

وقد يكون القول الذي قاله كفر ويقال عنه ذلك ، ولكن لا يلزم أن كل من قال قولاً كفرا أن يكون كافراً مع الجهل والتأويل[1334].

(وليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته) [414 5].

يقول رحمة الله في مسألة (التفكير بالذنوب): (والكلام في هذه المسألة مبني على أصلين):

إحداهما: أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقول الخوارج ، ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه كما تقول المعتزلة.

الثاني: أن المتأوّل الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا يعرف عن أحد من

13(1)ابن تيمية، "الفتاوي" 3/229. (2)ابن تيمية ،"التفسير الكبير" 6/415ـــــ 416

(3)ابن تيمية، "الفتاوى" 5/306 – 307.
(4) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم /70.

المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذينيبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية ، ووقع ذلك من كثير من أتباع الأئمة ، كبعض أصحاب مالك والشافعي ، وأحمد وغيرهم ، فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً ثم يجعل كل من خرج

عما هو عليه من أهل البدع [كافر] وهذا بعينه قول الخوارج ، والمعتزلة والجهمية ، وهذا القول أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم ، وليس فيهم من كفر كل مبتدع بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال ويكون مقصودة أن هذا القول كفر ليحذر ، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع. ويقول رحمة الله

أثناء كلامه في مسألة الجهة وهي من مباحث العقيدة: (نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائماً: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق ، فإن الله يغفر له خطأه ، وإن حصل منه نوع تقصير ، فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر ، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام
كفر ، كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية ، مثل القول: بخلق القرآن أو إنكار الرؤية ، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق ، وأنه فوق العرش ، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور ، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق ، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).
و يقول : ((.... فمن ترك الأعمال شاكراً بقلبه و لسانه فقد أتى ببعض الشكر و أصله والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة : إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافراً ، حتى يترك أصل الإيمان ، وهو الاعتقاد ، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب و أجزاء – زوال اسمها ، كالإنسان ، إذا قطعت يده ، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها))[1] .
ب- و من منهجه في العقائد و غير أن لازم القول ليس بقول ، أو لازم المذهب ليس بمذهب ، لأن كثيراً من أهل الإيمان يقولون أقوالاً تستلزم الكفر و تتضمن تكذيب الرسول فيما أخبر به عن ربه ، لكنهم لا يعرفون أن هذا يلزمهم من قولهم ((فلازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب ، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر ، و هم لا يعملون بالملازمة بل يتناقضون ، و ما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب ، و ليس التناقض كفراً))[2].

و يقول : (بل أكثر الناس يقولون أقوالاً و لا يلتزمون لوازمها فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم أن يكون معتقداً للتعطيل بل يكون معتقداً للإثبات و لكن لا يعرف اللازم))[3].

ج- و نبه إلى مسألة كون الكفر في القول ، و عدم كون القول متضمناً للكفر الظاهر الواضح ، فإنه و الحالة هذه لا يكفر لأن تضمن القول للكفر خفيٌّ فلا يكفر إلا إذا علم حقيقة ما تضمنه قوله من الكفر .

يقول رحمه الله بعد قوله السابق ((.... وليس كل من فتن يكون كافراً و ادعيت أن من قال ذلك كان مستلزماً للتعطيل ، فيكون الكفر كامناً في قوله و الكامن في الشئ لا يجب أن يكون ظاهراً فيه ، و لو كان الكفر ظاهراً في قوله للزم تكفير القائل – أما إذا كان كامناً و هو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر ، و إن كان متضمناً للكفر مستلزماً له))[4][15].

تاسعاً : تختلف الأمة في مداركها العقلية و قدرتها على الفهم و الاطلاع، و كثيرمن الأمة علمهم محدود ، و لا بد لهم من شئ يدركونه على مستوى عقولهم ، و هذا مما دفع ابن تيمية لإبراز عقيدة صافية نقية بعيداً عن الخلافات و المجادلات الكلامية ، و أبرز ما يمثل ذلك من مؤلفاته : العقيدة الواسطية ، و العبودية ، و اقتضاء الصراط المستقيم ، و الفرقان بين أولياء الرحمن و أولياء الشيطان ، و الاستقامة و نحوها .

و من جانب آخر تصدى لمعضلات مسائل العقيدة التي واجهت الأمة و ناقش المخالفين و ذكر أقوالهم و حججهم ، و فندها واحدة واحدة مركزاً على أسباب خطئهم و ضلالهم ، موجهاً الدعوة إليهم أن يعودوا إلى منهج السلف . ثم يقول كلمة الفصل في تلك القضايا مستعملاً ببعض العبارات الدالة على ذلك كقوله:

و فصل الخطاب[1] ، و التحقيق[2] ، و الصواب[3].

عاشراً : السير على منهج السلف وعدم الجدل في مسائل العقيدة و الخوض فيها ، و لا يستعمل ذلك إلا عند الحاجة و الضرورة التي لابد منها لرد افتراء ، أو دحض شبهة ، أو إقناع ضال عن الحق ، و إذا ناظر أحداً في العقائد أو غيرها فإنه يلتزم الأدلة الشرعية والنقلية و العقلية و يناظرهم بها .

و لا يناظر بالطرق الكلامية الفلسفية و حدها ، و لا يرد بدعة ببدعة[4].

الحادي عشر : إظهار حاجة الناس إلى العقيدة: النفوس البشرية تحرص علماً و عملاً على ما لها فيه مصلحة و فائدة عاجلة أو آجلة ، و هي

15(1)ابن تيمية : "الفتاوي" 11/188،والتفسير الكبير 5/236.(2)ابن تيمية : "الفتاوي" 5/306ـــــ 307.وانظر 477.

(3)ابن تيمية: "التفسير الكبير" 6/437.

(4)ابن تيمية : " الفتاوي" 5/306ـــــ 307.

تحب ما ينفعها و تكره ما يضرها ، و لا بد للنفوس من غاية مطلوبة بها سكينتها و اطمئنانها (فإن الإنسان خلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ، ودفع ما يضره ، و نفسه مريدة دائماً ، و لا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها لتسكن إليه وتطمئن به ، وليس ذلك إلا لله وحده ، فلا تطمئن القول إلا به ، ولا تسكن النفوس إلا إليه : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ){سورة الأنبياء} ، ولا يحصل صلاح القلوب إلا بعبادة الله وحده لا شرك له فبالتوحيد يقوي العبد و يستغني ، ومن سره أن يكون أقوي الناس فليتوكل على الله)[5] .

ولهذا فإن المولي يذكر منافع وفوائد ومصالح العمل بأوامره واجتناب نواهيه ، ويذكر أخطار و أضرار وعقوبات ترك أوامره وفعل نواهيه ، ويذكر نماذج عملية عبر المسيرة البشرية لذلك مما يتمثل في عاقبة المتقين ، وعاقبة المكذبين .

وابن تيمية رحمة الله يقرر أن النفوس فيها قوة جذب وقوة دفع ، فلا بد من استثمار هاتين القوتين وتحريك أولاهما لتجذب والأخرى لتدفع ، كل واحدة في مجال اختصاصها . [6] 16

وابن تيمية بذل جهوداً كبيرة في تحرير الإنسان من العبودية للإنسان ، و العبودية للشيطان ، و العبودية لنفسه وشهواته ، ليكون خالصاً لله عز وجل وسلك من أجل ذلك طريق الإيضاح لأضرار العبودية لغير الله وفوائد العبودية لله ، وإن الإنسان و الحياة لا تستقيم و لا تصلح إلا بالعقيدة وبالعبادة الخالصة لله عز وجل وأقدم بعض النماذج لهذا المنهج من أقواله :

يقول رحمة الله : (وحاجتهم إليه في عبادتهم إياه كحاجتهم و أعظم في خلقة لهم وربوبيته إياهم ، فإن ذلكهو الغابة المقصودة لهم ، وبذلك يصيرون عاملين متحركين ، ولا صلاح لهم ولا فلاح ، ولا قيام ولا لذة بدون ذلك بحال ، بل من أعرض عن ذكر ربه فإن له معيشة ضنكا و نحشره يوم القيامة أعمي ... فليس في الكائنات ما يسكن العبد إليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجيه إليه إلا الله سبحانه ، ومن عبد غير الله وإن أحبة وحصل له به مودة في الحياة الدنيا ، ونوع من اللذة ، فهو مفسدة لصاحبة أعظم من مفسدة التذاذ أكل الطعام المسموم ، ولو حصل للعبد لذات أو سرور

16(1)ابن تيمية ،الفتاوي 18/271. (2)ابن تيمية: "الفتاوي" 18/13.

(3)ابن تيمية : "الفتاوي" 11/12ـــــ 27.

(4)ابن تيمية: "الفتاوي" 5/429،430.

(5) ابن تيمية : "الفتاوي" 1/55.

(6)ابن تيمية : "التفسير الكبير"6/11ـــــ 14.

بغير الله فلا يدوم ذلك بل ينتقل من نوع إلي نوع ومن شخص إلي شخص ، ويتنعم بهذا في الوقت وفي بعض الأحوال ، وتارة أخري يكون ذلك الذي تنعم به ، غير منعم له ولا ملتذ له ، بل قد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده ويضره ذلك . وأما إلهه فلا بد له منه في كل حال .
و كل وقت و أينما كان فهو معه))[21].

((فإن اللذة و الفرحة و السرور و طيب الوقت و النعيم الذي لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله سبحانه و تعالى و توحيده ، و الإيمان به ، و انفتاح الحقائق الإيمانية و المعارف القرآنية كما قال بعض الشيوخ : لقد كنت في حال أقول فيها :إن كان أهل الجنة في هذه الحال إنهم لفي عيش طيب ، و قال آخر : لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً ، و ليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان و المعرفة ، و لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أرحنا بالصلاة يا بلال) ، ولا يقول أرحنا منها)).

و إذا كان توحيد العبد من القلب خالصاً محققاً لشهادة ألا إلا الله ، فإن الله يحليه بالأمن و السرور و الرحمة للخلق ، و الجهاد في سبيل الله ، و كلما قوي التوحيد قوي إيمانه و طمأنينته و توكله و يقينه ، و ما يحصل في القلوب من خوف و هلع و جبن فإنما هو من الشرك ، و يستدل بقوله تعالى :الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ {سورة الأنعام الآية 82} يقول الإمام أحمد لبعض الناس : لو صححت لم تخف أحداً.

و التوحيد والاستغفار عقيدة لها أثرها في تحريك الإنسان و رفع همته ، و تنشيطه للتحصيل الأكثر فيما قصر فيه و قصر عنه .

فالعقيدة لها ثمار عظيمة في تحقيق فعالية الإنسان ، فيزداد عطاؤه و إنتاجه مما يكون له مردود محمود على نفسه و على المجتمع الذي هو فيه ، فالتوحيد و الاستغفار علاج للبطالة ، و شفاء من وهن النفوس و الأبدان من إرهاق البدع و المعاصي ، يقول رحمه الله (.... فمن أحس بتقصير في : قوله : أو عمله ، أو حاله ، أو رزقه ، أو تقلب قلب ، فعلية بالتوحيد و الاستغفار ففيهما الصفاء إذا كان بصدق و إخلاص))[21].[17]

و المسلم إذا لقي الله على التوحيد و العقيدة السليمة من الشرك فإنه يدخل الجنة برحمة الله عز وجل ولو كان عليه ذنوب كثيرة من كبائر الذنوب ما دام أنه لم يستحلها .

17(1)ابن تيمية: " الفتاوي "1/23ـــــ 25. (2) ابن تيمية : "الفتاوي " 11/698.

المبحث الخامس

موقف ابن تيمية من عقيدة الشيعة الرافضة

{ ألف شيخ الإسلام كتابة (منهاج السُّنَّة النبوية) رداً على كتاب منهج الكرامة لابن المطهر الحلي[1]– وقد أوضح - رحمه الله - علية أن:

(الرافضة لاتعتني بحفظ القرآن ومعرفة معانيه ، وتفسيره وطلب الأدلة الدالة عل معانيه ، ولاتعتني بآثار الصحابة والتابعين حتى تعرف مآخذهم ومسالكهم بل عدتها آثار تنقل عن بض آل البيت ، فيها صدق وكذب).

وبيَّن – رحمه الله – غلوهم وتعظيمهم المشاهد وتعطيلهم المساجد ، فقال في منهجه:((وكذلك الرافضة غلوا في الرسل بل في الأئمة حتى اتخذوهم أرباباً من دون الله فتركوا عبادة الله وحده لا **شريك له** التي أمرهم بها الرسل فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه , فلا يصلون فيها جمعة ولا جما-عة , وليس لها عندهم كبيرة حرمة , وإن صلوا فيها صلوا فيها وحداناً , و يعظمون المشاهد المبنية على القبور , فيعكفون عليها مشابهة للمشركين و يحجون إليها كما يُحجُ إلى البيت العتيق)) }[2] .[18]

18(1) هو : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (648 هـ - 726 هـ) هو أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري . ويقال للحلي في المحافل الشيعية العلامة الحلي حتى يختص لقب العلامة به دون غيره (2) د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 69.

{ وأشار إلى إتباع متأخريهم للمعتزلة فقال: (وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات ، فالعقليات متأخروهم

فيها أتباع المعتزلة[1] إلا من تفلسف منهم فيكون إما فيلسوفاً و إما ممتزجاً من فلسفة و اعتزال , و يقم إلى ذلك الرفض مثل مصنف هذا الكتاب –أي ابن المطهرالحلي-و تكلم على موالاتهم لأعداء الدين فقال : ((يوالونأعداء الدين الذين يعرف كل أحد معاداتهم من اليهود والنصارى و المشركين , و ليس لهم عيش إلا في هدم الإسلامونقض عراه وإفساد قواعده)), فبداية ظهورهم كانت على يد ابن سبأ اليهود مشبوهة , ثم تحالفاتهم مع التتار و غيرهم معلومة}[2].[19]

19(1)هي : فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري (80 هـ ـــ 131 هـ) في البصرة في أواخر العصر الأموي) وقد ازدهرت في العصر العباسي .وقد لعبت دوراً رئيسياً سواء على المستوى الديني والسياسي ولقد غلبت على المعتزلة النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل ، وقالوا بالفكر قبل السمع ، ورفضوا الأحاديث التي لا يقرها العقل، وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك ،وإذا تعارض النص مع العقل قدموا العقل لأنةأصل النص ، ولايتقدم الفرع على الأصل ،والحسن والقبح يجب معرفتها بالعقل ، فالعقل بذلك موجب وآمر وناهـ ، لذلك فإنهم قد تطرفوا وغالوا في استخدام العقل وجعلوه حاكما على النص بعكس أهل السنة الأشاعرة.. والماتريدية الذين استخدموا العقل وسيلة لفهم النص وليس حاكما علية . ومن أشهر المعتزلة الزمخشري صاحب تفسير (الكشاف)والقاضي عبد الجبار . ويعتقد أن أول ظهور للمعتزلة كان في البصرة في العراق ثم انتشرت أفكارهم في مختلف مناطق الدولة الإسلامية .(انظر : [1418] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . ردمك 9960 ـ 616 ـ 30 ــ 7 . (2) د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 69 .

{ قال ابن تيمية رحمه الله:((وكثير منهم يوآد الكفار من وسط قلبه أكثر من موآدته للمسلمين , ولهذا لما أخرج الترك الكفار من جهة الشرق وقتلوا المسلمين وسفكوا دمائهم ببلاد خُراسان و العراق و الشام و الجزيرة و غيرها , كانت الرافضة معاونة لهم على المسلمين , و كذلك الذين كانوا بالشام و حلب وغيرهم من الرافضة كانوا منأشد الناس معاونة لهم على قتال المسلمين , وكذلك النصارى الذين قاتلوا المسلمين بالشام كانت الرافضة من أعظم المعاونين لهم , وكذلك لماصار لليهود دولة بالعراق و غيره تكون الرافضة من أعظم أعوانهم فهم دائماً يوالون الكفار من المشركين و اليهود و النصارى , و يعاونهم على قتال المسلمين و معاداتهم)) .

وقال- رحمه الله-:((ومن العجيب أن هذا المصنف الرافضي المفتري يذكر أبا بكر و عمر و عثمان و سائر السابقين والتابعين وسائر أئمة المسلمين من أهل العلم و الدين بالعظائم التي يفتريها عليهم هو و إخوانه و يجئ إلى من قال اشتهر عند المسلمين بمحاربته لله ورسوله , ويقول عنه ((قال شيخنا الأعظم)) ويقول :((قدَّس الله روحه))مع شهادته عليه بالكفر و على أمثاله ومع لعنة طائفة خيار المؤمنين من الأولين والآخرين وهؤلاء داخلون في معنى قوله تعالى :((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباًَّمِّنَالْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ اَمَنُواْ سَبِيلاً 51 أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الَلهُ وَمَنَ يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً 52)) (النساء: 51,52)

و بيَّن تناقض الشيعة و عصبيتهم فقال : ثم من جهل الرافضة أنهم يعظمون أنساب الأنبياء , اَبائهم و أبنائهم و يقدحون في أزواجهم ، و كل

ذلك عصبية و أتباع للهوى حتى يعظمون فاطمة و الحسن و الحسين و يقدحون في عائشة أم المؤمنين)) }[1] .[20]

{ وقال رحمة الله: - (كلام الرافضة من جنس كلام المشركين في الجاهلية يتعصبون للنسب والآباء للدين ،ويعيبون الإنسان بما لاينقص إيمانه وتقواه ، وكل هذا فعل الجاهلية)،أما الآيات والأحاديث التي استدل بها ابن المطهر الحلي على إمامة علي رضي الله عنة وفي مناقب أئمة أهل البيت ، فقد أوضح ابن تيمية أن معظم هذه الروايات إما لا علاقة لها بال البيت بتاتا أو أنها تتناقض مع المعني التي يريد أن يثبتها منها ، كما أن أكثرها ضعيفة وموضوعه ، وقد نسب ابن المطهر كثيرا من هذه الروايات إلي الصحيحين ولا في المسند بل بعضها موضوع ، وقد اثبت تناقضهم في علي رضي الله عنه ، حيث جعلوه هو الذي أقام دين الرسول ، ثم قهره الصحابة وبغوا علية واستلبوا الخلافة منه كما يزعمون .

وفي ذلك يقول ابن تيميه –

رحمه الله :- ((فمن كان مشركا لله في إقامة دين محمد صلى الله علية وسلم حتى قهر الكفار وأسلم الناس ،وكيف لايفعل هذا في قهر طائفة بغوا عليه هم اقل من الكفار الموجودين عند بعثة الرسول ، واقل منهم شوكة واقرب إلي الحق منهم)) أما الأدلة التي يستدلون بها على إثبات الإمامية عقلاً ونقلاً ، ولا سيما عقيدة الإمام الغائب فقد استهزأ بها وأثبت أن هذه العقيدة لاتثمر سوي الفساد والخلاف والبطالة والتعطيل وتفسير القران عند الشيعة هو من جنس تفسير الملاحدة والقرامطة والباطنية، بل هو شر من كثير منه ، كما قال ابن تيمية – رحمه الله }[1] .

وقال شيخ الإسلام:(ولهذا كانت الشيعة المتقدمون الذين صحبوا علياً أو كانوا في ذلك الزمان،لم يتنازعوا في تفضيل أبي بكر وعمر، إنما كان

20(1) د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 70 .

نزاعهم في تفضيل علي وعثمان،وهذا مما يعترف به علماء الشيعة الأكابر من الأوائل والأواخر ، حتى ذكر مثل ذلك أبو القاسم[2]البلخي قال:{سأل سائل شريك بن عبد الله بن أبي نمر[3]فقال له:أيهما أفضل أبوبكر أو علي؟فقال له:أبوبكر .فقال له السائل أتقول هذا وأنت من الشيعة ؟!أكنا نكذبه ؟ والله ما كان كاذباً!}[4].
فمن هذا النص يتبين أن خلاف الشيعة الأولى إنما هو تفضيل عثمان ،أما أبوبكر وعمر فلا خلاف في تفضيلهما ،ويحمل ما قاله الأشعري والشهرستاني (من أنهم يفضلون علياً على سائر الصحابة)على أن هذا إنما هو في المتأخرين ،وأما المتقدمون فكما ذكر شيخ الإسلام ،وهذا هو الأليق من ناحية النظر لأن الناس في ذلك الوقت ليس فيهم من يجرؤ على إظهار الطعن في أبي بكر وعمر أو انتقاصهما حقهما، فضلا عن تفضيل أحد عليهما.وقال شيخ الإسلام(ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ،لم يكن أحد يسمى من الشيعة ، ولا تضاف الشيعة إلى أحد ،لا عثمان ولا علي ولا غيرهما ،فلما قتل عثمان تفرق المسلمون فمال قوم إلى عثمان ،ومال قوم إلى علي ،واقتتلت الطائفتان)[5].[21]

المبحث السادس

نقد شيخ الإسلام للصوفية

معنى التصوف :-

]قال الغزالي[1] :(التصوف هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه وحاصلة يرجع إلي عمل القلب والجوارح ،ونقل السخاوي[2] عن السرقطي[3] أنه سُئل عن التصوف فقال : (هو اسم لثلاث معان ، وهو الذي لايطفئ نور معرفته نور ورعه ، ولايتكم بباطن ينقضه عليه ظاهر

---

21 د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 71 . العلامة شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي من نظراء الجبائي.صاحب التصانيف. توفي سنة 329هوكان داعية إلى الإعتزال .سير أعلام النبلاء 14/313 ، 15/255 ـ 256.

(2) شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي ،قال بن سعد .{ثقة كثير الحديث} ،وقال ابن عدي {إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به} ،وقال ابن حجر {صدوق يخطئ }مات سنة 140هـ،روى له البخاري ومسلم وغيرهما .الخلاصة 1/449 .التقريب/266 .

(3) ابن تيمية ،منهاج السنة النبوية 1/13 ـ 14.

(4) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية 2/95 ، انظر 4/132 ، 2/91 ـ 92 .

الكتاب ، ولا تحمله الكرامات من الله تعالى على هتك أستار محارم الله تعالى) أ- هـ .

قال ابن تيمه رحمة الله : (إن هذا التعبير عن الزاهد بالصوفي حدث في أثناء المئة الثانية ، لأن لباس الصوف كان يكثر في الزهاد ، ومن قال : إنه نسبة إلي الصفة التي ينسب إليها كثير من الصحابة ويقال فيهم أهل الصفة ،أو نسبة إلي الصفاء أو الصف الأول ، أو صوفه بن مروان بن أدين طانجة ، أو صوفه القفا ، فهي أقوال ضعيفة) أ . هـ . [(4).[22]

ثناؤه على بعض الصوفية :

أثني شيخ الإسلام على بعض الصوفية ممن اعتبر طبقته مقيدة بالكتاب والسُّنَّة كالجيلاني والجنيد ، وهذا عدل وإنصافاكما حكى سبحانه عن ذي القرنين عندما بلغ مغرب الشمس فقال : (حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْماً قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَوَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً (86)قَالَأَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَي رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً (87) وَأَمَّا مَنْءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً (88)) (الكهف : 86 – 88). وليس من أحسن كمن أساء .

22(1)هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي :قال الذهبي في وصفة : (الشيخ الإمام البحر)حجة الإسلام أُعجوبة الزمان ، زين الدين أبو حامد ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ولد سنة 450 هـ وقيل (451هـ - 1059 م) وتوفي يوم الاثنين 4 جمادي الآخر سنة (505هـ - 1111 م) .انظر : سير أعلام النبلاء 19/322 ، وفيات العيان 4 / 216 رقم 588 .(2) و(3) بحثت ولم أجد لهم توثيق .

(4) أنظر د. سعيد عبد العظيم ، (منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية) ، ط - دار الإيمان – مصر ، (ص 56)

قال عبد القادر الجيلاني في كتابه الفتح الرباني: (الصوفي من صفا باطنه وظاهره بمتابعة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وصلى الله علية وسلم) :ـ

وقال الجنيد [1]: (الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صلى الله علية وسلم ، وقال : (ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لايقتدي به في هذا العلم ، لأن علمنا ومذهبنا مقيد بالكتاب والسنة).{[23](2)

وقال أبو يزيد البسطامي[3]لبعض أصحابه:(قم حتى ننظر إلي هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية- وكان رجلا مشهوراً بالزهد - فمضيا ، فلما خرج من بيته ودخل المسجد ،رمي

ببزاقه تجاه القبلة، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه ، فقال : (هذا الرجل غير مأمون على آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟) ، وقال : (لو نظرتم إلي رجل أعطى الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به ؛

حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود وأداء فعل الشريعة ، وإلا فهي استدراج)

23(1)هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري- الزاهد المشهور هو شيخ الصوفية وصحب السرقسطي ، والحارث المحاسبي . ولد سنة (220هـ - 835 م) وتوفي سنة 297هـ .انظر: تاريخ بغداد (7 / 241)رقم (3739).وفيات الأعيان 1 / 373 رقم 144 وحلية الأولياء 10/255 رقم 571، وسير إعلام النبلاء 14 / 66 .(2)د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، (56 – 57) .

(3)أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي ، صوفي مسلم يلقب بسلطان العارفين ، ولد سنة [188هـ] ببسطام في بلاد خرسان ، توفي سنة [261هـ] ببسطام . (انظر : "سير أعلام النبلاء" : للذهبي ، ج 13 ، ص 86 .

قال ابو سليمان الداراني[1]: (ربما تقع في قلبي النكته من نكت القوم أياماً ، فلا أقبل منه إلابشاهدين عدلين الكتاب والسنة).

وقال ذو النون المصري[2]: (ومن علامات المحب لله سبحانه متابعة حبيب الله محمد صلى الله علية وسلم في أفعالهوأخلاقهوأوامره وسُنته) .[24(34)]

وقال عبدا لقادر الجيلاني[41]: (جميع الأولياء لايستمدون إلا من كلام الله عز وجل،ورسوله ولا يعملون إلا بظاهرهما).

تفنيده لشبهات بعض آخر من الصوفية :

24(1)هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية،العنسي ، إمام صالح عابد زاهد ، ولد في حدود(140هـ - 757 م) وتوفي(215هـ - 830 م)،وقيل (205)هـ. انظر : تاريخ بغداد 10 / 248 رقم 67 53 ، انظر : وفيات الأعيان 3/ 131رقم 363،وحيلة الأولياء 9 /254رقم 448 و سير أعلام النبلاء 10/ 186 .

(2) هو : أبو الفيض ، أو الفياض ، ثوبان بن إبراهيم الإخميمي المصري أحد مشاهير الصوفية وهو من الموالي ،توفيسنة (245هـ) انظر : ميزان الاعتدال 2/33- 34 ، لسان الميزان 2/ 437- 438،الأعلام 2/10.

(3) د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 57.

(4) هو أبو محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله ،يعرف ويلقب في التراث المغاربي بالشيخ بوعلام الجيلاني،وبالمشرق عبد القادر الجيلاني، ويعرف ايضاً ب "سلطان الأولياء"وهو إمام صوفي وفقيه حنبلي ،لقبه أتباعه ب "باز الله الأشهب" و"تاج العارفين"و"محي الدين" و"قطب بغداد" ، وإليه تنسب الطريقة القادرية الصوفية،ولد في 11ربيع الثاني وهو الأشهر سنة 470هـ الموافق 1077م .توجد روايات متعددة في محل ولادته أهمها القول بولادته في جيلان شمال إيران، والقول أنه ولد في جيلان العراق .توفي الإمام الجيلاني ليلة السبت 10 ربيع الثاني سنة (561هـ– 1165 م) ، ثم دفن في رواق مدرسته ولم يفتح باب المدرسة حتى علا النهار وبلغ تسعين سنة من عمره . [انظر : "المنتظم" : ((ابن الجوزي)) (ج 10) ص 219]

وصف شيخ الإسلام بعض الصوفية بأنهم موسوية المحمدية وعيسوية المحمدية وذلك لكثرة أوجه الشبه بين اليهود والنصارى، وقد وصف بعضهم بأنهم من ملاحدة الصوفية كابن عربي ،ولم يمتدح من كتاب الأحياء للغزالي إلا كتاب المهلكات والمنجيات ، وهذا من عدله وانصافه وتحميصه وتمييزه فيما يتعلق بالأشخاص والدعوات والمقالات والكتب.[(1)]

.ليس ابن تيمية – رحمه الله – أول من انتقد الغزالى:[25]

دخل الغزالى في بحار الفلسفة ، وكاد يهلك مع من هلك لولا أن تداركته رحمة الله ،وقال عن نفسه (بضاعتي في الحديث مزجاة)وقد انتقد عليه غير واحد من العلماء وشنعوا عليه ما حرره في بعض كتبه ، حتى أن القاضي عياض صاحب كتاب (الشفا بمعرفة حقوق المصطفى)أمر بإحراق كتب الغزالي، وصنف بعضهم (الإملاء في الرد علي الإحياء) يقصد كتابه(إحياء علوم الدين)، وهو من أكثر كتب الغزالي شهرة ، وقد سماه بهمعض إماتة علوم الدين ، وطالب فريق من العلماء بإحراقه.

وقال سبطة أبو المظفر [(2)]: (وضعه على مذهب الصوفية وترك فيه قانون الفقه ، فأنكروه عليه ما فيه من الأحاديث التي لم تصح) .فلم يكن ابن تيميه أول من انتقد على الغزالي وقد روى رحمه الله بعض ما قيل مما كثرت فيه الأقاويل ثم برأه مما نسب إليه ، وحكى قول من قال إنها مكذوبه عليه ، وأنه توفي وهو لصحيح البخاري ملازم ، ونابذ لما صدر منه

25(1) هو:السمعاني:هو الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية .منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي ، ولد سنة 426ه ، توفي يوم الجمعة 23 من ربيع الأول سنة 489ه ، انظر: سير أعلام النبلاء 19/114 ، 119. (2). د. سعيد عبد العظيم ، (منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية) ، ص 58..

من تصنيفاته في زمنه المتقادم ، قال ابن الألوسي : (على أنه قد جرت عادة العلماء المتقدمين من المعترضين ، وخذه وكن من الشاكرين) .[26]

والمتأخرين بإعتراض بعضهم على بعض ، حتى يتضح الثواب للمنصفين ، فاقنع بهذا ولاتكن قال أبو الفرج ابن الجوزي[1]: (قد جمعت أغلاط الكتاب وسميته (إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء) ، أشرت إلي بعض ذلك في كتاب (تلبيس إبليس) .

ولم يكن أول من حمل على منحرفي الصوفيه: لقد تتبع شيخ الإسلام ابن عربي (النكرة) وابن الفارض[2]وابن سبعين[3] والحلاج[4] وقد أحسن في ذلك ، ولم يكن أول من حمل على انحرافتهم وإليك بيان ذلك][5].

(1) ابن عربي (النكرة):

لقد أحسن الأزهر في منعه طبع كتبه ككتاب (الفتوحات المكية)بناء على كلامه المخالف للشريعة المطهرة ،وقد نص كثير من العلماء على تكفيره ، وألفوا في ذلك الرسائل العديدة المطولة والمختصرة ، فمنها للعلامة السخاوي ، ومنها للتفتازاني ، ومنها للملا علي القاري ، ومنهم من ذكره في تصنيفاته ، ولم يؤلف فيه كتابا مستقلا كالحافظ بن حجر العسقلاني ،فانه ذكره في (لسان الميزان)وحط عليه ، ونسب إليه سوء الاعتقاد وأبي حيان المفسر في تفسيريه

(1)هو:عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي علامة عصره في التاريخ والحديث ..ولد ببغداد سنة(508هـ– 1114 م) ، وتوفى سنة (597هـ– 1200 م) ببغداد . انظر وفيات الأعيان 3/140 ـ الأعلام 3/316.

(2)هو :عمر بن علي بن مرشد بن علي الحموي ، المصري،أشعر المتصوفين يلقب بسلطان العاشقين، ولد بمصر سنة 576هـ،كان أبوه يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحكام

26

،ثم ولي نيابة الحكم فغلب عليه التلقيب بالفارض ..اختلف في شأن ابن الفارض ،توفي سنة (632هـ– 1234 م). انظر وفيات الأعيان 3/454، لسان الميزان 4/317.
(3)هو: عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن سبعين الإسبيلي المرسي الرقوطي قطب الدين ، كان من زهاد الفلاسفة ، ومن القائلين بوحدة الوجود ، كفره كثير من الناس ، واه مريدون وأتباع ..ولد سنة 613هـ،مات بمكة نزفاً بعد أن فصد وترك الدم يجري سنة (669هـ– 1270 م).انظر لسان الميزان ،3/392،الأعلام 3/280.
(4)هو:الحسين بن منصور الحلاج من أهل البيضاء نشأ بواسطة العراق وكان فيلسوفاً،اتهم بالزندقة والإلحاد.وظهر سنة 299هـ.وسمي حلاجاً لأنه كان يتكلم على ما في قلوب الناس،فسمي بذلك حلاج الأسرار..قتل سنة 309هـ ببغداد.انظر لسان الميزان 2/314 ،سير أعلام النبلاء 14/313، وفيات الأعيان 2/140،الأعلام 2/260.
(5) د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 58

(البحر والنهر) ، وقال في الشذرات : (ولقد بالغ ابن المقري في (روضه) فحكم بكفر من شك في كفر طائفة (ابن عربي) ، ونقل الشيخ على القاري عن ابن دقيق العيد القائل في آخر عمره : (لي أربعون سنة ماتكلمت كلمة إلا وأعددت لها جوابا بين يدي الله تعالى ، وقد سألت شيخنا سلطان العلماء العز بن عبد السلام عن ابن عربي فقال : (شيخ سوء كذاب بقدم العالم ولا يحرم فرجا).

وقال : (وسُئِل عنه شيخنا العلامة المحقق الحافظ المفتي المصنف أبو زرعه أحمد ابن شيخنا الحافظ العراقي الشافعي فقال : (لاشك في اشتمال (الفصوص) المشهورة على الكفر الصريح الذي لايشك فيه ، وكذلك (فتوحاته المكية)فان صح صدور ذلك عنه ، واستمر عليه إلي وفاته فهو كافر مخلد في النار بلا شك ، وقال : (وكذلك شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني ، صرح بكفر ابن عربي ، وكذا رضي الدين أبو بكر محمد المعروف بابن الخياط ، والقاضي شهاب الدين احمد الناشري الشافعيان ، وجملة من العلماء قال أبو حيان في تفسير قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من اله واحد وان ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم) ."المائدة: 73 " ما نصه : (ذكر تعالى أن من النصارى من قال : أن المسيح هو الله ، ومنهم من قال هو ابن الله ، ومنهم من قال هو ثالث ثلاثة طوائف : ملكانية ويعقوبية ونسطورية][1]27

وكل منهم يكفّر بعضهم بعضاً ، ومن بعض اعتقادات النصارى استنبط من تسربل بالإسلام ظاهرا وانتمي إلي الصوفية ، حلول الله تعالى في الصور الجميلة ، ومن ذهب من ملاحدتهم إلي القول بالاتحاد والحلول كالحلاج ،

27 د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 59 .

والشوزي وابن أحلّي وابن عربي المقيم بدمشق وابن الفارض وأتباع هؤلاء كابن سبعين والششتري تلميذه وابن مطرف المقيم بمرسية ، والصفار المقتول بغرناطة وابن التاج وابن الحسن المقيم بلودقة ، ومن رأيناه يرمي بهذا المذهب الملعون العفيف التلمساني وله أشعار كثيرة، وابن عياش المالقي الأسود الأقطع المقيم بدمشق الواحد المؤخر المقيم بصعيد مصر والأبلي العجمي الذي كان يتولى المشيخة بخانقاه سعيد السعداء بالقاهرة من ديار مصر ، وأبو يعقوب بن مبشر تلميذ الششتري المقيم كان بحارة زويلة في القاهرة والشريف عبد العزيز المنوفي ، وتلميذه عبد الغفار التومي ، وإنما سردت أسماء هؤلاء نصحاً لدين الله تعالى يعلم الله تعالى ذلك ، وشفقةً على ضعفاء المسلمين ، وليحذروا منهم أشد من الفلاسفة ، الذين كذبوا الله ورسوله ، ويقولون بقدم العالم ، وينكرون البعث ، وقد أولع جهلة

من ينتمي للتصوف بتعظيم هؤلاء وادعائهم أنهم صفوة الله تعالى وأولياؤه ، والرد على النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من علم أُصول الدين) أ . هـ . فهل يُلام شيخ الإسلام بعد ذلك إذا وصف ابن عربي[1] بأنه من ملاحدة الصوفية ، وأنت ترى كم له سلف في ذلك ، وكم له محذر عن تلك المهالك ، وهل يتهم أيضا بأنه من ثالوث التكفير كما فعل أصحاب الطريقة العزمية الصوفية ؟!، لا أظنهم إن فعلوا سيتهمون المذكورين بذلك ؟!] [2]

[2] أبو الحسن الشاذلي :

لما صدر من الشاذلي بعض التعبيرات المخالفة للشرع ، وكان الدين لا محاباة فيه، وكل أحد يؤخذ من قوله ويُرد عليه إلا رسول الله عليه وسلم ، وكان العلماء مأمورين برد ما يخلف الشريعة المطهرة ، فلعلّابن تيمية تصدى طمعاً بالنصيحة في أثناء تصنيفاته لبيان ما يرد عنده على الشيخ الشاذلي في بعض عبارته ، وهو رحمه الله لم ينفرد بذلك ،ولو

انفرد بذلك فلا عتب عليه في إنكاره المنكرات وردَّها على صاحبها كائناً من كان .[28]

قال الذهبي في العبر : ((الشاذلي أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن عبد الحميد المغربي الزاهد شيخ الطائفة الشاذلية ، سكن الإسكندرية ، وصحبه بها جماعة ، وله في التصوف مشكلة توهم ويتكلف له في الإعتذار عنها ، وعنه أخذ الشيخ أبو العباس المرسي)) أ . هـ

وقال ابن الوردي في تاريخه : ((له عبارات في التصوف مشكلة ، ردّ عليها الشيخ ابن تيمية)) ، وقد نقل عبد الرؤوف المناوي أنه قيل له : من شيخك ؟، فقال : ((أما فيما مضى فعبد السلام ابن مشيش، وأما الآن فإني أسقي من عشرة أبحر : خمسة سماوية و خمسة أرضية))،وقد أُخذا على الشاذلي التوسل والأقسام بغير الله وكلمات التصوف في بعض أحزابه .

[3] الحلاج

قال الذهبي في العبر :((إن الحلاج سافر إلى الهند وتعلم السحر ، وحصل له به حال شيطاني وهرب منه الحال الإيماني ، ثم بدت منه كفريات أباحت دمه ، وكثرت صنمه ، واشتبه على الناس][1]

---

28 هو : محمد بن علي بن محمد بن أحمد ، الطائي الحاتمي المرسي محمد الدين أبوبكر بن عربي ابن عربي ،له تواليف كثيرة من أردئها كتاب((الفصوص)) ويصفه ابن تيمية بالملحد انظر:سير أعلام النبلاء 23/48،ميزان الاعتدال 3/659 رقم 6984، ولسان الميزان 5/311 رقم 38. د/ سعيد عبد العظيم ، (منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية) ، ص 60 .

السحر بالكرامات ، فضلّ به خلق كثير كدأب من مضى ومن يكون إلى مقتل الدجال ، والمعصوم من عصمة الله تعالى))، وقال أيضاً : ((قال ناس ساحر ، فأصابوا ، وقال ناس به مس من جنون ، فما أبعدوا لأن الذي يصدر عن عاقل إذ ذلك موجب حتفه ، أو هو كالمصروع أو المصاب الذي يخبر بالمغيبات ، وقال ناس من الأنعام : بل هو رجل عارف ولي لله تعالى ، صاحب كرامات فليقل ما شاء فجهلوا من وجهين : أحدهما أنه ولي ، والثاني : أن الولي يقول ما شاء فلن يقول إلا الحق))[29]

وسُئل عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال في أثناء إجابته :

((... وغالب هؤلاء الصوفية الذين مزجوا التصوف بالفلسفة ومنهم محي الدين ابن عربي ، وشرف الدين بن الفارض ، وكلامهم في الإتحاد ظاهر ، ففي كلام ابن عربي في ((الفصوص)) من ذلك فضائع في ((القصيدة التائية)) الكبرى لابن الفارض التصريح والحث عليه ، وقد تأول ذلك كثير من أهل العلم وذكروا له وجوهاً من التأويل ، ولكن ظاهر كلامهم منابذ لظاهر كلام أهل الشرع) أ . هـ

ومن أقوال الحلاج : (أنا الحق) ، وقوله : (ما في الجبة إلا الله).

فهذا بعض ما عناه الحافظ ، مما يدل على عقيدة الاتحاد عند الصوفية وسقوط التكاليف التي نادى بها بعضهم إلى غير ذلك من تقسيم الدين إلى ظاهر وباطن وحقيقة وشريعة[(2)].

*مع هذا ، فإننا لا ننكر تأثير روح العصر . فقد ظهرت مصطلحات الصوفية عند بعض مشايخ السلف لا سيما عند الجيلاني (71هـ- 1175م) وابن

29(1)د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر ، ص 61 .(2). نفس المصدر السابق : ص 62 .

القيم ، وابن تيمية ، فقد استخدموا اصطلاحات المقامات والأحوال وغيرها ، وتكلموا عن التصوف والصوفية ، ولكن ظهرت في مؤلفاتهم روح النقد بارزة، بينما هو شرعي وما هو غير ذلك واتضح فيها عداؤهم للتصوف بمظاهره التي تلبس ثياب الإفلاطونية المحدثة أو المسيحية أو اليهودية أو الهندية أو غيرها . وكان هذا العداء أشد قوة من عدائهم للفلسفة وعلم الكلام .كما لم يقبل ابن تيمية بصفة خاصة كل ما تلقاه من كتب التصوف التي وصلت إليه من العصور السابقة لأنه طبق قاعدته المنهجية في قراءاته ، فإن كتب الزهد عنده فيها من جنس ما في كتب الفقه والرأي (وفي كلاهما منقولات صحيحة وضعيفة بل موضوعة ومقالات صحيحة وضعيفة وباطلة) [1] 30..

ننتهي من كل ما تقدم إلى القول بأنه يوجد تيار سلفي منذ الزهاد الأوائل ويرتبط بالمدرسة السلفية في صورتها الأخيرة عند ابن تيمية ثم ابن القيم (751هـ-1350م) ثم ابن رجب (795هـ-1392م) بصفة خاصة ، وقد تمسك هذا الاتجاه بالمنهج الإسلامي ممثلاً في الكتاب والسُّنَّة ونبذ ما عداها .

130) ابن تيمية – شرح العقيدة الأصفهانية (ص 127 -128) .

الفصل الثالث

فكر ابن تيمية في الإدارة الإسلامية

فيه خمس مباحث : -

المبحث الأول : الولاية العامة في الإدارة الإسلامية .

المبحث الثاني : مفهوم الوظيفة العامة في الإدارة المعاصرة.

المبحث الثالث : الاختيار في الوظيفة العامة في الفكر الإداري الإسلامي

المبحث الرابع : الضبط الإداري عند ابن تيمية .

المبحث الخامس : الصفات المعتبرة للمسؤول في الإدارة الإسلامية

المبحث الأول :

الولاية العامة (الوظيفة العامة)

تعريف الولاية :-

لقد عرف الفقهاء (الولاية) بأنها صلاحية أو استحقاق شرعي أسبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين ،وهم يرون إن هذا الاستحقاق أو تلك الصلاحية نابغة من تكليف الشارع للمسلمين بإقامة إحكام الدين بما تتضمنه من تدبير المصالح العامة وراجعه إلية[1] .

ثم إن هذا الاستحقاق وتلك الصلاحية بهذا الاعتبار منوطة بوصفي الإسلام والتكليف ، والولاية من فروض الكفاية يلزم كل فرد من أفراد المسلمين أن يقوم بها وفقاً لما يقتضيه موضوع الولاية نفسه ،وطبقا لقواعد إحكام الشريعة ، وذلك بالنسبة لمن تتوافر لدية القدرة على القيام بواجباتها وتحمل أعبائها وقد عبر بعض الفقهاء عن معنى الولاية بقولة بأنها :

(القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح) وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولى شروط الولاية[2] .
والولاية تنقسم إلي قسمين حسبما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] .
القسم الأول : الولايات الكبرى ، وهي ولاية الحرب الكبرى ، مثل ولاية السلطنة .
القسم الثاني : الولايات الصغرى ، مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .وفي موضع آخر يمثل لأنواع الولايات فيقول : (الولايات ..... مثل إمرة المؤمنين وما دونها من مالك ووزراة ، ديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب أو كتاب حساب لمستخرج أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، مثل إمارة حرب وقضاء وحسب[431]
وتنقسم باعتبار آخر إلي ولاية ذاتية وهي التي تثبت للشخص باعتبار ذاته لمعنى فيه يستمدها من الغير ، وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها ، وذلك كولاية الأب والجد على الغير ، وولاية مكتسبة وهي التي تثبت للشخص لمعنى يستفيدها من الغير ، وتقبل الإسقاط والتنازل ، وذلك كولاية الوصي أو القاضي على اختلاف بين الفقهاء في ولايةالوصي ، وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين[1] الحنفي في التكملة : (قال في " البحر " ثم اعلم انه وقع في " الهداية " هنا أن الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل) وانتهى إلى القول : (بأن الفرق بينهما هو أن تصرف في ملكه لا بطريق الإستخلاف لبقاء ولاية الموكل ..[2]32...)[33]

---

31 (1) انظر : للغزالي : أبو حامد محمد بن محمد ، كتاب (الوجيز) ص:237 ، وانظر للإمام الشافعي: محمد بن أدريس (الرسالة) ص 197 وانظر لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(القواعد)ص:166 .(2)انظر: للخوارزمي : محمد بن موسي الخوارزمي (شرح الهداية) ص (3/ 68) .

(3)انظر: ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام)ص 21 .

(4) انظر ابن تيمية " الحسبة في الإسلام " ص :45 ـــ 46 .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، ولد في دمشق 1198 هـ– 1784م ، وإمام الحنفية في عصره توفي بدمشق 1252 هـ– 1836م ، (انظر : ابن عابدين الموقع ، الرسمي المكتبة الشاملة) -321

انظر : ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز " حاشية ابن عابدين " (1 / 41 ، 42) -332

وتنقسم أيضاً إلى ولاية عامة كولاية الإمام والسلطان والقاضي وغيرهم من أرباب الوظائف العامة ، حيث تثبت لكل واحد منهم ولاية عامة على كل من يقوم به المعنى المقتضى لامتداد ولاية الغير ، وإلى ولاية خاصة كولاية الأب والقيم ومتولي الوقف وغير ذلك . وتنقسم أيضاً إلى ولاية على النفس كولاية على الطفل في سن الحضانة وولاية على المال [334]

والذي يعنينا هنا هي الولاية العامة بمفهومها الشامل لعموم الولايات القاصرة والمتعدية ، وحيث إن من قامت به صفة هذه الولاية فله ولاية عامة على جميع من يتولى أمرهم ويملك التصرف في تدبير شئونهم بسبب تفويض صادر عن ذي اختصاص على سبيلالتولية والتقليد ليشرف على تسيير الشئون العامة وتدبيرها وذلك من منطلق (الاستحقاق والصلاحية الشرعية التصرف)[354] . أما ما يخص الإمامة العظمى والتي سببها بيعة الأمة ، فقد سبق الكلام عليها ولا داعي لإعادته في هذا المبحث . ومعلوم أن الولاية العامة إنما هي في الحقيقة مكنة شرعية لمباشرة نشاط معين أو تصرف عام لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام أو الوفاء بأحد المقاصد الشرعية ، وهذا لا يتم إلا بتوافر قدر من السلطة العامة حسب اصطلاح علماء الإدارة المسلمين المعبر عنه بالمكنة أو السلطانالموصلة إلى نفاذ الأمر وتمامه .[365]

وقد استخدم علماء السياسة والإدارة المسلمين اصطلاح (الولاية العامة) ملاحظين ما فيها من معنى الرعاية والاهتمام والتوجيه ، فصاحب الولاية (راع ووال) في نفس الوقت .

وفي هذا المعنى يقول رسول الله (□): (.... ألا وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته .... إلخ الحديث)[376]، ولا يختلف مفهوم الولاية العامة عن مفهوم الوظيفة العامة ؛ لأن كلا من الولاية والوظيفة ينطبق على سلطة الحكم بمعنى الاستحقاق الشرعي للتصرفوفق القواعد والضوابط والحدود الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة في نطاق ما يكفيه النظام ،

343- انظر في كل ما تقدم في التقسيمات : د. حمدي عبد المنعم ، كتاب : " ديوان المظالم ": ص 34 ، 35، و حمدي عبد المنعم " شرح الاشباه والنظائر " : (1/191) ، و د. جمعة صالح " القانون ": 30 ، 32.

354– انظر : د.عبد المنعم خميس " الإدارة في صدر الإسلام " : ص 157

365- انظر : الدبوس :أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوس ، المحقق : مصطفى محمد" تأسيس النظر " : ص 18 .

637- " صحيح البخاري بشرح الكوماني " :(23/194) ، و" سنن أبي داود مع حاشية عون المعبود " : (3/91) ،و " صحيح مسلم" (6/8) كتاب الإمارة ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وتشمل الولاية كماتقدم جميع الولايات ومراتب الحكم فيالامامة العظمى إلى أصغر الولايات والوظائف العامة ، كما تسمي في عصرنا الحاضر [38]، إلا أنَّ الميزة المهمة للولاية في مفهوم الإدارة الإسلامية وهي الرعاية والتوجيه لا تنفك عنها وتلازمها لتوثق العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، بين الراعي والرعية انطلاقاً من روح الإسلام وتعاليمه السامية ، وتحتفظ الولاية أيّضاً بمدلولاتها الدينية وقيمها الأخلاقية ، فليست مجردة لجوانبها الفنية والمهنية فقط كما هو الحال في الوظيفة بمفهوم الإدارة الحديثة ، وهذا لا يمنع من اتفاق الولاية والوظيفة في الجوانب الفنية
والمهنيةوالإجرائية حيث يشتركان في كثير من الوسائل والأهداف إلا أنهما من وجه آخر يختلفان في أمور يفرضها متعلق كل منهما ، حيث متعلق الإدارة الإسلامية النظام الإسلامي منهجاً وخصائص ومعايير ومنطلقات ، ومتعلق الإدارة الحديثة النظم الوضعية منهجا وخصائص ومعايير ومنطلقات .

المبحث الثاني

مفهوم الوظيفة العامة في الإدارة المعاصرة

هناك ارتباط وثيق بين الوظيفة العامة والدولة ، مما يجعل مفهوم الوظيفة العامة يختلف باختلاف مفهوم الدولة ذاتها وأنشطتها ، وبما أن الدولة يختلف مفهومها من مجتمع إلى غيره ، تبعاً لاختلاف درجة الأهمية التي تعطي لكل عنصر من عناصر النشاط الإدراي طبقاً لاختلاف مبادئ ومنطلقات كل نظام[139] .

وذلك رغم وجود قدر من التماثل في أوصاف النشاط الإداري للوظيفة العامة في الدولة الحديثة ، لا سيما بعد أن أصبحت الدولة متداخلة في كثير من أنواع النشاط الاقتصادي والاجتماعي[2] وعلى الرغم من وجود

38- انظر :ابن تيميه : " السياسة الشرعية " : ص 16،17

قدر من التماثل كما أسلفنا ، إلاَّ انه يوجد اختلاف في مفهوم الوظيفة ، فمثلاً المفهوم السائد في أوربا– وخاصة فرنسا– للوظيفة العامة يخالفه بوضوح المفهوم الأمريكي للوظيفة العامة .

فالفرنسيون بوجه عام يميلون إلى تعظيم الدولة والتسليم بسلطتها ، وقد انعكس هذا المفهوم على الإدارة ، فحظيت هي الأخرى بالتقدير والاحترام باعتبارها ممثلة لسلطة الدولة ، وعلى العكس من ذلك فإن الوظيفة العامة لدى الأمريكيين لا تزيد عن كونها مجرد مهنة كسائر المهن ، فلا يعتبرونها خدمة ورسالة كما يعتبرها الفرنسيون[403] .

أما في الدول النامية فإن للوظيفة العامة أهمية بالغة انطلاقاً من الدور الإيجابي الذي تقوم به الوظيفة العامة في التنمية وتحقيق الرفاهية[414].

الدول النامية تنظر إلى الوظيفة بأحد منظورين ، إما المنظور الأوربي ، أو المنظور الأمريكي ، ويلخص بعض الباحثين[425]الفروق بين النظرة الأوربية للوظيفة العامة ، والنظرة الأمريكية على النحو التالي :

أولاً : كون الأوربيين وفي مقدمتهم الفرنسيون اعتبروا الإدارة ممثلة للسلطة المعظمة ، والوظيفة العامة تجسيد لتلك السلطة ، وقد اقتضى ذلك حصول امتيازات تشريعية وقانونية ، واجتماعيةخاصة على أوضاع الوظيفة العامة ، والموظف العام باعتبار الوظيفة رسالة وخدمة متميزة تتسم بالدوام ، وتتسم بالاستقرار على النقيض من المفهوم الأمريكي ، حيث لا تعظيم للسلطة ولا امتيازات خاصة للوظيفة ولا للموظف العام .

ثانياً : أن الأوربيين يرون أن يرون القانون الإداري هو القانون الذي يحكم الإدارة المنشئة للوظيفة العامة ، وعلى هذا فالوظيفة العامة واقعة تحت مظلة القانون الإداري ومتمتعةبمزاياه بخلاف النظام الأمريكي ، فالأساس الذي يحكم الوظيفة هو القانون الموحد الذي يخضع الجميع لقواعده .

ثالثاً : نظراً لسيادة الشرعية الدستورية في المجتمع الأمريكي ، فلا يقبل الفكر الإداري هناك منطق التدرج الهرمي الرئاسي على نحو ما عليه

انظر : د.عبد الحميد كمال حشيش " دراسات في الوظيفة العامة " : ص 5 - 391

240- انظر : د.فؤاد العطار " مبادئ القانون الإداري " : ص 402 3-ا نظر : د.عبد الحميد كمال حشيش " دراسات في الوظيفة العامة " : ص 87

انظر : د.حمدي أمين عبد الهادي (نظرية الكفاية في الوظيفة العامة) : ص 87 ، -414
(الطبعة الأولى دار الفكر العربي سنة 1966- القاهرة)

انظر : د.عبد الحميد كمال حشيش (دراسات في الوظيفة العامة): ص 9-15 -425

الحال في المنظم الأوربية ، بل يرى أن الخضوع للقانون أولى من الخضوع للرئيس خلافاً للنظام الفرنسي .

ويختلف الوضع في الإدارة الإسلامية ، حيث إن الدولة الإسلامية نشأت في ظل المشروعية ، والخضوع لشريعة تحكم الجميع حكاماً ومحكومين ، ولم تميز الموظف العام ولا غيره بما يتعارض مع أحكام الشريعة ، بل إنها تعتبر أن الولاية العامة إنما تقوم بمهمة الضبط والتوجيه وتطبيق الشريعة ، وتحقيق العدل وإحقاقالحق ، يعنيها في ذلك الموظفون العامون ، بل تتجاوز الإدارة الإسلامية هذه النظرة إلى ماهو أعمق ، حيث تقضى بتضامن القمة مع القاعدة وتعاون الجميع تعاوناً مثمراً وتلاحماً ، انطلاقاً من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وواجب المشورة والنصيحة في سبيل جلب المصالح ودرء المفاسد بحيث يكون الجميع في وضع أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد[43]. مع الأخذ في الاعتبار واجب السمع والطاعة والوفاء بالعهد وتحريم شق العصا ومنع المنابذة .

ومن هنا امتازت الإدارة الإسلامية ، وتقدمت على الإدارة الحديثة المستندة إلى النظم الوضعية ، وتمتاز الإدارة الإسلامية أيضاً بكونها تهتم بالإنسان من منطلق أخلاقي لغرض تكريمه وحماية حقوقه ليقوي على القيام بواجباته كما تهتم أيضاً بالوظيفة ذاتها ، فقد وضعت من الضمانات ما يحقق للموظف الاستقرار والعدالة وديمومة بقائه في الوظيفة مادام قارداً على القيام بأعبائها كما أن الإدارة الإسلامية وضعت شروطاً ومعايير تتحقق بها الكفاية ، وربطت بين الموظف والوظيفة بمعيار الصلاحية ، ومن هنافمحاسن النظرة الأمريكية متوافرة في نظرة الإدارة الإسلامية في الوقت الذي لا يتوجه إلى الإدارة الإسلامية النقد الذي وجه إلى النظرة الأوربية أو النظرة الأمريكية ، وبرزت الإدارة الإسلامية في شكلها وموضوعها باعتبارها إدارة مستقلة ذات مدرسة خاصة.

43- انظر : ابن القيم الجوزية (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) : ص 129

المبحث الثالث

الاختيار للوظيفة العامة في الفكر الإداري الإسلامي

مما لاشك فيه أنَّ الاختيار للوظيفة العامة إنما يعني البحث والكشف عن أصلح من يوجد من الأفراد لولاية الوظيفة العامة ، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه)[144]. وقال في موضع آخر : (إذا عرفت هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود)[452]. ويقول الماروديّ[3]: (إن مقصود الاختيار هو تمييز المولى)[464]، ولن يتم ذلك إلاَّ ببذل ما في الوسع ، واستعمال كل وسائل الكشف والإنتقاء للوصول إلى أفضل من يوجد من الأفراد .

وتولى الإدارة الإسلامية عملية الاختيار أهمية كبيرة في نهجها وسياستها في مجال التوظيف تبلغ في حكمها مرتبه الوجوب، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارته السابقة .

والإدارة الإسلامية إذ تعتني بعملية الاختيار إنما تقصد جعل الوظيفة العامة قادرة على القيام بإعبائها المتصلة بشئون الدين وسياسة الدنيا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب .

ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 13 -441

245-المصدر السابق : ص 18 3- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ولد في البصرة عام 246هـ– 974م ، من أكبر فقهاء الشافعية ، ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءاً ، توفى سنة 450هـ-1058 م ، (انظر المقاصد عند الإمام الشاطبي)

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد(الأحكام السلطانية) : ص 6–464

وعلى هذا فإن اختيار الأشخاص الممتازين في كفايتهم ومقدرتهم ونزاهتهم أمر واجب ؛ لأن الوظيفة أمانة ، ولاينبغي أن استند إلاَّ إلى الأُمناء الأكفاء المجربين ، ولا ينبغي أن تسند إلى غير الصالحين لأجل أثره أو محاباة ، لأن في ذلك فساداً ودماراً لشئون الأمة وأجهزة الدولة وإضاعة للحقوق ، ومن هذا المنطلق ، فإن الواجب يقضي بالبحث عن المستحقين للولايات ، وتوليه من هو صالح ؛ لأن ذلك مقتضى براءة الذمة ؛ ولأن مخالفته خيانة فقد قال رسول الله (ﷺ) : (من ولى من امر المسلمين شيئاً فولى رجلاًوهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله ورسوله)[475].كما أن تولية غير الأكفاء تعتبر في نظرة الإدارة الإسلامية نوعاً من الغش ، وهو محرم قال رسول (ﷺ) : (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلاَّ حرمالله عليه رائحة الجنة)[486].

وعلى هذا فإن مرتكز حسن السياسة لأمور الناس متوقف على حسن الاختيار لمن يولى عليهم ؛ ولهذا عظم شأن الولايات في منظور الإدارة الإسلامية ، وروعي بشدة ألا يوسد أمر الولايات إلاّ لأهله الأكفاء القادرين المؤهلين الأُمناء ؛ لان من الثابت أن الوظيفة العامة لا يستقيم أمرها إلاّ على أيدي المتصفين بالقوة والأمانة والاستقامة [149] ، وأن مخالفة ذلك مدعاة للفساد وعلامة من علامات قرب قيام الساعة قال رسول الله (ﷺ) : (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) قيل : كيف إضاعتها ؟! قال (إذا أسند الأمر إلى غير أهله)[502].

وإن المتتبع لأقوال علماء السياسة الشرعية ليظهر له بجلاء مدى الأهمية التي يقوم عليها نظام التوظيف ، وهذا يعني أنهم ينظرون إلى الوظيفة العامة باعتبارها أهم الدعائم التي يقوم عليها سير المرفق العام ، وأن حسن الاختيار لمن يشغلها يمثل أهم الضمانات لاستمرار وجوده سير المرفق العام ، وأن الوظيفة العامة ذات أثر بارز في تدبير شئون الناس وصيانة مصالحهم ، وهذا يقتضي الحرص الشديد في الوصول إلى الوضع الأمثل في إسناد أعمال الوظائف إلى من يقوم بأعبائها ، وأن يوسد أمر الولاية إلى من هو أهل لتوليتها من ذوي الكفاية والاستقامة والتقوى ،

475- و(صحيح مسلم) : (3/246) ، (24/200) ، (17/ 23) : (صحيح البخاري)

486- (4/493) . : (صحيح مسلم)

491- انظر : د.محمد بن محمد خليل الأسدي: (التيسير والاعتبار والتحوير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار) (ت 856هـ) / ص 153 ، 154 ، ط 3 – دار الفكر العربي القاهرة سنة 1967م ، وعبد الله جمال الدين (تقريب السياسة الشرعية) : ص 14 .

502- (23/17) . : (صحيح البخاري)

وذلك غير متحقق إلا إذا اتبع أدق الأنظمة في عملية الاختيار [351] . ومن المؤكد أن أمور الناس لا تصلح إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم .
وعلى هذا فإن اختيار الأفراد الصالحين للوظائف العامة يشكل حجر الزاوية في أي إصلاح إداري يهدف إلى رفع كفاية الوظيفة العامة والأداء الرشيد في العمل الذي يحقق للمجتمع أهدافه واستمرار سير المرافق العامة ، وبمعنى آخر فإن سوء اختيار الأفراد في الوظائف العامة أو قيامة على غير أساس موضوعي عادل يتوخى المصلحة العامة يؤدي بالضرورة إلى تردي الأحوال ، ومن ثم إلى اضطراب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها .
مما لاشك فيه أن الإنسان في حد ذاته وسيلة ، وهو غاية أيضاً فالأمن والاستقرار والعدل ورفع الظلم وتحقيق المقاصد الشرعية إنما يتحقق بواسطته وهو أول المستفيدين من محاسن ما يترتب على أفضل أعماله . وما يسن من أنظمة وما يوضع من قواعد وما يعمل من ضوابط لا يغني من الأمر شيئاً مالم تسند مهامها إلى الإنسان المتصف بصفات التي تؤهله لتحمل المسئولية بكفاءة ، ومن هذا المنطلق عولت نظم الخدمة المدنية وراعت الإدارة المعاصرة إعمال القاعدة التي تقضي بضرورة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب). وفي منظور الإدارة الإسلامية أن أمر الاختيار أمر خطير ، واختيار الصالح للولاية من الواجبات المفروضة كما أسلفنا ، ومخالفة هذا الواجب خيانة وإخلال بواجب الولاية ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجد لذلك العمل) ، ويستدل على رأيه هذا بقول الرسول (ﷺ): (من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله) ، وفي رواية : (من قلد رجلاً على عصابةوهو يجد تلك العصابة أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين) رواه الحاكم في (مستدركه)[524].

المبحث الرابع

الضبط الإداري عند ابن تيمية

يتضح مما كتبة ابن تيمية في هذا الخصوص أن منطلقه في الضبط الإداري هو قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فبمقتضي إعمال هذه القاعدة ، وعن طريق تطبيقها التطبيق الحكيم العاقل المتبصر يصلح المجتمع ويسوده الأمن والاستقرار ، وكلما ضعف إعمال هذه القاعدة أو

. انظر : ابن أبي الربيع (سلوك المالك في تدبير الممالك) : ص 7 -513

ابن تيمية:(السياسة الشرعية) : ص 11-12 -524

ساء تطبيقها حصل الضرر والفساد وسوء الأمن وعدم الاستقرار ، فبمقتضي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصل الضبط والانضباط ، ولمزيد من الإيضاح حول هذه المسالة سنورد بعضاً من أراء شيخ الإسلام في الضبط الإداري ، كما وردت في كتبة حيث يقول : (جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] .

إلي أن قال : (فذوو السلطان اقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ...

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2]

وهو يرى أن إقامة الصلاة في أوقاتها من أهم أهداف الضبط الإداري والانضباط في المجتمع الإسلامي ، ويرى التأكيد على إقامة الجمع والجماعات ، وفي هذا المعني يقول فاعتناء ولاة الأمور بها – أي : الصلاة – يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال) [3] .

ولا شك أن النفير للصلاة في أوقات محددة بدقة وعناية وبطهور وتوجه خالص من أكبر الأدلة على الالتزام والانضباط ، ومظهر من أهم مظاهر الحزم وتمام الهيبة ، ودليل قاطع على ارتفاع الروح المعنوية بين الأفراد والجماعات في الإدارة الإسلامية ، سواء كان ذلك في الصلوات الخمس أو في الجمع والأعياد أو في ذوات الأسباب .

53

53 (1) انظر : لشيخ الإسلام ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) ص 20(2)انظر : لشيخ الإسلام ابن تيمه : (الحسبة في الإسلام) ص 21

(3)انظر : لابن تيمه : (الحسبة في الإسلام) ص 28 .

ويؤكد شيخ الإسلام على ذلك فيقول : (وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال

وهي عمود الإسلام ، وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهادتين)[154].

ويقول في موضع آخر : (وهي المقرونة بالصير وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله)[2551].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيميه أن الضبط الإداري في الإدارة الإسلامية يجب أن يعني في جملة ما يعني به صدق الحديث وأداء الامانات ، والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات نحو ذلك[3562] مثل الذين يصنعون مختلف الأطعمة من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك وكالنساجين والخياطين، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ويرى أن يشمل الضبط الإداري حماية النقود والجواهر والعطور ، ويرى أيضاً أن يشمل ذلك ما يصنع من الذهب والفضة والعنبر والمسك والزعفران وماء الورد .ويرى أن يشمل الضبط الإداري أيضاً منع العقود المحرمة مثلعقود الربا والميسر وبيع الغرر والنجش [4]وقلب الدين على المعسر . ويرى منع تلقي السلع قبل أن تجئ إلى السوق كما يرى منع بيع حاضر لباد ، ويرى منع الاحتكار لما يحتاجه الناس ويصفه بأنه ظلم ، ويرىأن يشمل الضبط الإداري إضافة إلى ما تقدم إلزام الناس بالمعاوضة بالمثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، ويقول إن ذلك من العدل وهو جائز بل واجب ، وذلك في حالة ما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل [575] . ويتأكد التسعير في نظره في حالة الامتياز ، وفي هذا المعنى يقول : (لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، وأن يشتروا بما اختاروا وكان ذلك ظلماً للخلق) [6(58)] . ويستدل على ذهب إليه في قضية التسعير ، وهي نوع من الإكراه بأن الاحتكار ظلم ، والظلم يجب إزالته ويوضح رحمه الله بأن

ابن تيمية: (الحسبة في الإسلام) : ص 27 -541

ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) : ص 29 -552

356- ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) : ص 30 ، 314- ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) : ص 32

. ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) : ص 38 ، 39 -575

الإكراه واجب في مواضيع كثيرة من الشريعة وفي هذا المعنى يقول : (وحقيقته – أي : التسعير – إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلابثمن المثل ، وهذا واجب في مواضيع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق يجوز الإكراه علي البيع بحق في مواضيعمثل بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، والإكراه على ألاَّ يبيع إلاّ بثمن المثل ، ولا يجوز إلا بحق ، ويجوز في مواضيع مثل المضطرة إلى طعام ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ، ونظائره كثيرة وكذلك السراية في العتق ، كما قال النبي (□) : (من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، وقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، إلاَّ فقد عتق منه ما عتق)[591]. وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ، وقبة العتق ، وماء الطهارة ، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ليس له أن يمتنع عن الشراء إلاّ ما يختار ....) ، إلى أن قال : (وكذلك منع المشترين إتواطأوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم ؛ حتى يهضموا سلع الناس ..... وأيضاً فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون بما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف ، وينمو ما يشترونه كان هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ، ومن بيع الحاضر للباد ، ومن النجش ، ويكون قد اتفقوا على ظلم الناس ؛ حتى يضطروا بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه . وما احتاج إلى بيعهوشرائه عموم الناس فإنه يجب ألاَّ يباع إلاّ بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه)[260] .

ويقول أيضاً : (إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلاَبالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس سولا شطط)[3] .ويعقب شيخ الإسلام بذكر ضابط مهم في هذه المسألة ، وهو أن يراعي في التسعير ضمان ربح مجز لصاحب البضاعة لضمان بقائه في مزاولة مهنته ، ولكي لا يظلم في ماله ، وليتحقق العدل ؛ لأنه إذا لم يحصل ذلك حصل الفساد في الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس ، وقد أصاب رحمه الله في ذلك فما نشأت في كثير من البلاد ما يسمى بـ (السوق السوداء) إلا بسبب التسعير غير العادل ، وفي هذا المعنى يقول : (وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ؛ أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ،

---

658 ـــ ابن تيمية :(الحسبة في الإسلام) : ص 40 .

591- رواه البخاري : (5/94) في الشركة ، ومسلم : برقم 1501 في الأيمان باب : من أعتق شركا له في عبد ، و(الموطأ) (2/772) في العتق ، وأبوداود رقم 3940و 3941، 3943، 3944 ، 3945 ، 3946 ، 3947 في العتق ، والترمزي : رقم 1346 ، 1346 في الأحكام ، والنسائي : (7/ 319) في البيوع ، باب : الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق ، و مشكاة المشابيح) : (2/1013 ، حجيث رقم 3388) باب : إعتاق العبد .

602- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) : ص 42 ، 42 ، 43 ، 84

وإتلاف أموال الناس)[461]. أما إذا كان الناس سلعهم على الوجه المعروف في غير ظلم منهم ،وقد ارتفع السعر إما لقلة لشيء وأمل لكثرة الخلق فهذا إلى الله[562].

تنبيه :

حيث إن الغرض المقصود في هذا المبحث هو الضبط الإداري فقد تجنبت عن قصد ذكر أقوال العلماء ممن يوافقون شيخ الإسلام ، أو من يخالفونه في مسألة التعسير والاحتكار ؛ لئلا ينتقل بنا البحث إلى منظور فقهي خارج عن الهدف وهو الضبط الإداري .

ويرى شيخ الإسلام أن يشمل الضبط الإداري الطعام الذي يأكله الناس والثياب التي يلبسونها ، والمساكن التي يسكنونها [663]، ومن حيث السعي في توفير ذلك حسب الإمكان إما بجلبها واستيرادها أوإنتاجها وتصنيعها ، ويرى أن ذلك فرض على الكفاية ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلاّ به ، وينقل رحمه الله عن غير واحد من أصحاب الفقهاء من أصحاب الشافعي ، واحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي[7]أنهم يقولون بذلك[6486].

ويرى أيضاً أن الضبط الإداري يشمل فيما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم [165]، ويفهم من هذا أنه لو حصل تقصير في هذا الجانب وجب على الإدارة الإسلامية أن تتدخل في ذلك ، وأن تتخذ التدابير الكفيلة للقيام به ويرى أن ذلك ملحوظ فيه تضامن المسلمين فيما بينهم حيث إن على كل فرد أن يشعر بمسؤليته في كل أمر بحسبه ، وفي هذا المعنى يقول : (والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي فيها فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما إذا كان غيره عاجزاً عنها)[6628].

ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) : ص 67 -613

المصدر السابق ، وانظر : عبد الرازق السنهوري : (مصادر الحق في الفقه الإسلامي): (-624 1/78)

563- ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) ص 156- سبق ترجمته ، ص 52 .
7- سبق ترجمته ، ص 56 .

ابن تيمية :(الحسبة في الإسلام) : ص .44 -648

ابن تيمية (السحبة في الإسلام) : ص 45-651 .

ابن تيمية (رسالة الحسبة) : ص 47-662.

ويقول شيخ الإسلام : (أن على ولي الأمر أن يجبر أرباب الحرف والصناعات على العمل لمصالح الشعب ، وذلك مثل صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك .... فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما لزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر مع حاجة الناس إلى ماعنده ، بل إلزامه بيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل إذا امتنع من صنعه الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها)[673].

ويفهم من عبارات ابن تيمية السابقة أن الإدارة الإسلامية من خلال فكر ابن تيمية ترفض الإضراب رفضاً باتاً لما فيه من إلحاق الضرر بمصالح الأمة والظلم لها ، وضعة اقتصادها واضطراب شئونها .

كما يفهم مما تقدم أن الضبط الإداري عند ابن تيمية له صفة شمول ، ويتضح ذلك من الأغراض والأهداف التي تطرق إليها بما في ذلك الجانب المالي الاقتصادي ، وذلك أن المال والاقتصاد عصب الإدارة العامة ؛ إذ لا تنسى للإدارة أن تحقق أغراضها إلا بمعونة المال والاقتصاد ولا شك أن ذلك داخل دخولاً أولياً في جملة المقاصد الشرعية التي تستهدفها الإدارة الإسلامية كما سبق بيانه ، وذلك في درجاتها الثلاث : الضروريات ، والحاجيات والتحسينيات .

إضافة إلى ما تقدم فلقد تعرض فكر ابن تيمية الإداري لجانب الأموال في الإدارة وأولاه عناية خاصة ، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام في كتابه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) : الباب الثاني الأموال : وفيه أربعة فصول ...) إلى أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان ، وأن يؤدوا إلى ذي السطان ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق)[684]. وقال في موضع آخر : (الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة والصدقة والفئ) [695]. وقد فصل القول في كل منها ، وكان شيخ الإسلام في وجهة نظره صريحاً وحازماً فيما يختص باستفياء الحقوق وجباية الأموال ، حيث لا يرى التهاون في هذا الأمر لتعلقه بأمور تقع في الصميم من الإدارةإذ بدون الأموال لا تتمكن الإدارة من القيام بواجبتها

673-84 ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص.

684- 34 ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص.

695- 37 ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص .

والوفاء بالتزاماتها ، وبالتالي يعود ضرر ذلك على المسلمين ، وهذا يتنافى مع قاعدته التي يعول عليها دائماً ، وهي قاعدة : جلب المصالح ودرء المفاسد ففي توفير الأموال في بيت مال المسلمين مصلحة ظاهرة، وفي افتقار بيت المال مفسدة كبيرة ، وهذا أمر معلوم لا خلاف حوله، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(والأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه)[701]. ويقول أيضاً : (إن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه وكذلك أو امتنع من الدلالة علىماله ومن أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عمرو بن الرشيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[712] رواه السنن .

وقال تعالى: (مطل الغني ظلم)[372]واللي هو مطل ، والظالم يستحق العقوبة والتعزيز وهذا أصل متفق عليه ، أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم – رضي الله عنهم –ولا أعلم فيه خلافاً)[734].

وهو شديد أيضاً على الولاة في مسألة المال ؛ إذ يوجب عليهم ألا يأخذوا من الرعية إلاَّ ما يحل لهم أخذه ، ويعتبر الأخذ يدون وجه حق ظلماً ، وفي هذا المعنى يقول : (وكثير ما يقع الظلم من الولاة والرعية ، هؤلاء يأخذون مالاً يحل لهم ، وهؤلاء يمنعون ما يجب)[574].

ويرى أيضاً أن يشمل الضبط الإداري ضمان سير الجباية من الموارد العامة لبيت مال المسلمين ، وذلك باستصحاب مبدأ العدالة في المعاملة عند الجباية وتقدير مبدأ العدالة في المعاملة عند الجباية وتقدير الظروف

701-28 ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص.

712- رواه أبو داود : رقم 462 في الأقضية ، والنسائي : (7/316 ، 317) في البيوع ، وأحمد في (المسند) : (4/222/388،389) ، أبن ماجة : رقم 2427 في الصدقات ، رواه البخاري تعليقاً : (5/46) في الاستقراض ، و(مشكاة المصابيح) : (2/881 ، رقم 2919) .

723- رواه البخاري : (5/46) في الاستقراض ، ومسلم : رقم 1564 في المساقاة ، ومالك في (الموطأ) : (2/674) في البيوع ، وأبوداود : حديث قم 3345 في البيوع ، والترمذي : رقم 1308 في البيوع ، والنسائي :(7/317) في البيوع ، و(مجمع الزوائد) : (4/130) .

734- 48،49 ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص .

745- 47 ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص .

المالية المختلفة ، والعلم اليقيني بثبوت الحق قبل المطالبة باستيفاءه ، وأن يتم ذلك في الأوقات المحددة وبالطرق الملائمة بحيث يكون تحصيل زكاة الثمار والزروع وقت حصادها ، وفي الأموال الزكوية الأخرى بعد مضي الحول ؛ لضمان النماء المفترض لها بعد مضي الحول ، وأن يكون الجباة ممن يوثق بدينهم وأمانتهم ولا يجرى من الأرزاق إلاّ بقدر ، بحيث لا تستغرق عليهم أكثر الصدقة ، وذلك مراعاة لعامل الاقتصاد في النفقة[756]. وقد نوه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله عن أهل الموارد المالية لبيت المال في عصره ، ومثل لذلك بالزكاة والخراج والجزية والركاز والمعادن وعشور التجارة والغنائم والفيء والقروض والأموال التي ليس لها مستحق ... إلخ[76(7)].

*** تنبيـه :**

وفيما يختص بصرف الأموال في مصارفها المناسبة والضرورية لصالح الإدارة الإسلامية فقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الجانب عناية خاصة وفي هذا المعنى يقول : (وأما الصدقات فهي لمن سمى الله في كتابه)[771].

ويقول أيضاً : (فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمه الباقين بين الغانمين)[278]. ويقول عن الفيء :(فأصله ماذكر الله في سورة الحشر .... إلخ)[793]وأما ما لم ينص عليه في الكتاب والسنة فهو خاضع للاجتهاد ، وفيه يقول ابن تيميه : (فالواجب أن يبتدئ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين)[804]وأخذ رحمه الله يضرب الأمثلة للجهات التي تصرف عليها الأموال ولها نوع أولوية في نظره ، فمن ذلك المقاتلة والولاة والقضاة والعلماء والسعاة على الأموال جمعاً

756- انظر : ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 46 .

767- انظر : ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 45 ، 46 ، ونفس المصدر : ص 37 ، 43 ، 55 .

771- ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 42 .

782- ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 38 ، 43 .

793 ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 38 ، 43 .

804- ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 55 .

وحفظاً وقسمه وأئمة الصلاة والمؤذنون والأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح عمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار ، وذوو الحاجات ، فالرجل وسابقته – ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، وبمن بسابقتهمحصل جلب المنافع لهم كولاة الأمور ، والعلماء الذين يحصلون لهم منافع الدين والدنيا ، والرجل وبلاؤة – من يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عن المسلمين كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصاد والناصحين ونحوهم - ، والرجل وحاجته . ويرى رحمه الله أن المخصصاتوالأعطيات إنما تكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته . ويرى أيضاً منع إعطاء من لا يستحق ، كما يرى أن يمنع من العطاء منعاً باتاً من يكون نفعه في أمر محرم ، ويمثل لذلك بالمنحلين أخلاقياً وذوي المعتقدات الفاسدة والخرافيين من العرافين والكهان والمنجمين ، ويرى أن يشمل الضبط الإداري في جملة ما يشمله منع الغش ، والتدليس في المعاملات وفي الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأعمال [815].

وهذه أهم المبادئ والأُطر والمنطلقات والأُسس للضبط الإداري في فكر ابن تيميه ، وهو في حقيقته ضبط إداري ومالي معاً ، وانضباطاً في الأخلاق والمعاملات ومنهج قويم في العلاقات ، وتعميق للضوابط التي تجلب المصالح للأُمة وتدرأ عنها المفاسد . وقد غطت هذه المبادئوالمنطلقات تغطية تامة العديد من ضروريات الحياة وحاجة الناس ، وما به يحسن عيشهم ومعاشهم .

والإدارة الإسلامية بهذا المنهج للضبط الإداري قد سبقت وامتازت على ما سواها من المدارس الإدارية الأخر

815- انظر في كل ما تقدم : ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) : 84 ، ومايعادلها .

المبحث الخامس

الصفات المعتبرة في المسؤول في الإدارة الإسلامية من خلال فكر ابن تيمية

مما لا مريه فيه أن الإدارة الإسلامية قد راعت في المسئول جملة من الصفات التي يحصل له بها من الكمال بقدر ما تصف به من تلك الصفات ويعتريه من النقص بقدر ما يفقده من تلك الصفات ، وقد جاءت تلك الصفات متممة للمنظور الإداري لدى علماء المسلمين والمهتمين بالفكر السياسي الشرعي المقتضى لإصلاح الراعي والرعية على حد سواء.

ونستعرض في هذا الفصل أهم تلك الصفات ، وخاصة مالم يرد ذكره فيما سبق وقد نعيد البحث في بعضها لمزيد من الإيضاح والبيان ومن هذه الصفات مايلي :

* أولاً : صفة الحلم :

* ثانياً : صفة الصبر :

وقد نوه شيخ الإسلام ابن تيمية عن هاتين الصفتين وأكد على أهميتهما حيث يقول:(فإن لم يحلم ويصبر كان مايستفيد أكثر مما يصلح)[821]

وذكر الصبر بصيغة الوجوب ، فقال : (فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر)

وقال أيضاً : (ولا بد أن يكون حليماً صبوراً على الأذى)[283]).

ثالثاً : الرفق :

وقد قرنت هذه الصفة بالصبر والعلم ، حيث يقول ابن تيمية : (العلم قبل الأمر والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده وإن كان كل ومن الثلاثةمستصحباً في هذه الأحوال)[384]، وقال أيضاً: (وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور) إلى أن قال : (الثالث : الصبر على الأذى الخلق وغيره من النوائب) وبعد أن عد شيخ الإسلام ابن تيمية

821- 134 ص : (الحسبة في الإسلام) ابن تيمية (الحسبة في الإسلام).

832- 143 ص : (الحسبة في الإسلام) ابن تيمية (الحسبة في الإسلام).

843- 135 ص : (الحسبة في الإسلام) ابن تيمية (الحسبة في الإسلام).

الصبر من ثلاثة أمور تصلح حال الراعي ، والرعية قال : (وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ،

والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر)[851]. فعلم مما تقدم أن الحلم والصبر والرفق صفات مطلوبة في المسئول في الإدارة الإسلامية بعد العلم .

رابعاً : العدل :

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل) ويقول أيضاً : (ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولايقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وأن لم يكن لصحباها من خلاق ، ما لم تقم بالعدل لم تقم ، وإذا كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة)[862] وقال في موضع آخر : (ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب العدل مثل الأمير والحكم والمحتسب)[873]. وقال ابن تيمية أيضاً : (العدل هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به)[488] . وقال : (إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله) [895] .

خامساً : ألاَّ يكون شحيحاً :

وفي هذا المنحى يقول ابن تيمية : (فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب والأموال إذا وقت فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد ، وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال : (إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل ، وبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا)[690] . لهذا قال

851- (السياسة الشرعية) ص 139 ، 140 ، 141.

862- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) : ص 147 ، 148 .

873- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص 22.

884- ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 65 .

895- ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 65 .

906- رواه ابوداود : حديث رقم 1698 في الزكاة ، باب : في الشح .

في وصف الأنصار والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وَلاَ يَجِدُون فِي صُدُورِهِم حَاجَة مِمَّا أُوتُوا (سورة الحشر الآية 9) أي لا يجدون الحسد مما أوتا إخوانهم من المهاجرين ويُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِم وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ(سورة الحشر الآية 9) ثم قال : وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفسِه فَأُوْلَئِكَ هُم المُفلِحُون (سورة الحشر الآية 9) وروىعبدالرحمن ابن عوف يطوف بالبيت ويقول : (ربي قني شح نفسي ،ربي قني شح نفسي) وقيل له في ذلك فقال : (إذا وقيت شح النس فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة) أو كما قال ، فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ماهو عليه ، والظلم يأخذ مال الغير ويوجب قطعةالرحم ويوجب الحسد ، وهو كراهة ما اختص به الغير والحسد فيه بخل وظلم ، فإنه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه)[917] . هكذا عبر شيخ الإسلام عن هذه الصفة التي هي الشح وما يتولد عنها الحسد والبخل والظلم ، ومن سلم من داء الشح وهو المتصف بالإيثار والسماحة وبالجود وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام : (وفي الأثر أفضل الإيمان السماحة والصبر ولا يتم رعاية الخلق وسماحتهم إلاَّ بالجود الذي هو العطاء ، والنجدة التي هي الشجاعة ، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك)[921] . والإلفه على الوجه الشرعي هو السخاء عند ابن تيمية [932] ويقول الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : (فأما الجبن فهو ترك الجهاد ، وأما البخل فهو عن النفقة في سبيل الله)[943]. وفي الضد ذكر شيخ الإسلام ألاَّ يكون مبذراً[954] .

سادساً : النجدة :

وقد سبقت الإشارة إلى هذه الصفة فيما تقدم ، وقد عرفها شيخ الإسلام بالشجاعة ، وهو سر أن القوة في الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، ويذكر أن صلاح بن آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلاَّ بالشجاعة والكرم ، وأن الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال يعتبر شجاعة وسماحة[596] ويقول

917- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص 145،146

921- ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 61

932 ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 62

943- كتاب (عقائد الإسلام في رسائل شيخ الإسلام) بتصحيح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا :ص 13

954- المصدر السابق نفس الصفحة .

أيضاً:(صفات الرسول وأتباعه هي الهدى والرحمة والحلم والصبر والكرم والشجاعة)[976].

سابعاً : العدالة

لابد في المتولي أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ، ويجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود مع وجوب السعي في إصلاح الأحوال[987] . وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءَ باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه)[998] .

ثامناً : الكفاءة :

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام : (والكفاءة إما بقهر ورهبة ، وإما بإحسان ورغبة ، وفي الحقيقة فلابد منهما) وهذه الصفة تنافي الضعف ويتضح ذلك من عبارات شيخ الإسلام حيث يقول في ولاية القضاء : (يقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة ، وإعانة للقاضي) إلى أن قال : (فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً) ويقول : (ويقدمان – أي : العالم والأورع –على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تامّاً من جهة وإلي الحرب أو العامة)[1009].

تاسعاً : الصدق :

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء في الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال)[1011]كما

965- انظر : ابن تيمية : (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) : ص 19 ، و(مجموع الفتاوي) :(28/253) وكتاب (الإستقامة) لشيخ الإسلام ابن تيمية : (3/269 ، 271) و(الحسبة في الإسلام) لأبن تيمية ص : 177 .

976- ابن تيمية (مجموع الفتاوي) : (316-16/313) .

987- ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 18، 26

998- ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 147 .

1009- ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 25 .

1011- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) : ص 22 .

قال تعالى : ﴿وَتَمَّت كَلِمَة رَبِّكَ صِدقاً وَعَدلاً﴾{الأنعام:115 }،إلى أن قال : (فلهذا يجب على كل والي آمر إن يستعين بأهل الصدق والعدل)[1022].

عاشراً : الإخلاص لله ، والتوكل عليه :

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام بن تيمية : (وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه ، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة) ويقول أيضاً: (وأعظم عون لولي الغير خاصة وعامةثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن) [1033].وبالإخلاص يصرف الله عن الإنسان ما يسوؤه ، ويصرف عنه الفحشاء: ﴿كَذَلِكَ لِنَصرِفَ عَنهُ السُوءَ وَالفَحشَاء إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا المُخلَصِين ﴾{يوسف الآية 24}[104] فإذا ذاق طعم الإخلاص وقوي في قلبه انقهر له هواه بلا علاج [4105].

الحادي عشر : صفة العبودية لله :

تحقق هذه الصفة بالمسؤول من أهم الصفات في فكر ابن تيمية وأعظمها خطراً ، وذلك أن من لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وإرادته بل أستكبر عن ذلك ، فلابد أن يكون له مراد محبوب ويستعبده ويستذله غير الله ، فيكون عبداً ذليلاً لذلك المراد المحبوب ، إما المال وإما الحياة ، وإما الصور ، وإما يتخذه إلهً من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان وقبور الأنبياء والصالحين والملائكة والأولياء الذين يتخذهم أرباباً وغير ذلك مما عبد من دون الله [1065]

. ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) : ص 23 - 1022

.ابن تيمية (السياسة الشرعية) : ص 138-139 -1033

104

. اين تيمية (رسالة العبودية) ص 99 1054

. ابن تيمية : (رسالة العيودية) ص 113 -1065

وذلك أن الإنسان على مفترق طريقين ، فإما أن يختار العبودية لله ، وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله ، فإن لم يرضِ أن يكون عبداً لله استعبدته حاجاته ومطامعه وأهواؤه وشهواته .

وبما أن الإدارة الإسلامية إدارة تعني عناية خاصة بالحرية العاقلة الحكيمة والمتبصرة ، فقد اهتمت بإخلاص العبودية لله ، لتحرر الإنسان من كل عبودية أخرى شعر بها أو لم يشعر ، رضي بها أو سخط ، ويبلغ ابن تيمية العمق النفسي في هذا الخصوص ، حيث يقول : (الحرية حرية القلب ، والعبودية عبودية القلب ، كما أن الغنية غني النفس)[6107].

وما دمنا ننشد من خلال الإدارة الإسلامية للأمة الأمن والاستقرار والطمأنينة من خلال القيام بمصالحها الضرورية والحاجية والتحسينية ، فلن يتأتى لنا ذلك بالشكل المطلوب ما لم يكن المسؤول القائم على أي شأن من شؤون الأمة يتوخى في كل تصرفاته ويحبها الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، وهذا من أهم الأسرار التي دفعت شيخ الإسلام ابن تيمية على أن يركز على أمر تحقيق التوحيد وقد يكون شغله الشاغل طول حياته ، ولهذا فهو يعرف العبادة يقول بقوله : (العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)[1108] .

وذا أضفنا إلى ذلك انه يرى أن الولايات كلها دينية ، وأن مقصودها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2109] ، بحسب الإمكان ، كما أن المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلاَّ به من آمر دنياهم[1103] وعبر في موضع آخر بأن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه[1114] .

1076- ابن تيمية (رسالة العبودية) ص 96 .

1081 ابن تيمية (رسالة العبودية) ص 38 ـ .

1092- ابن تيمية (السياسة الشرعية) ص 81 و(الحسبة في الإسلام) لأبن تيمية ص 14 .

1103- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص 29 .

1114- ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص 31 .

الفصل الرابع

الفكر السياسي عند ابن تيمية وتأثيره على التيارات المعاصرة

فيه سبع مباحث : -

المبحث الأول : الديمقراطية وفكر ابن تيمية السياسي .

المبحث الثاني : المفهوم السياسي والمفهوم الشرعي عند ابن تيمية

المبحث الثالث : المفهوم السياسي والفكر الديني في منهج ابن تيمية

المبحث الرابع : المسؤولية بين ولاة الأمور والرعية .

المبحث الخامس : نظرية الإمام والخلافة .

المبحث السادس : الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة .

المبحث السابع : تأثير فكر ابن تيمية في التيارات السياسية المعاصرة

المبحث الأول
الديمقراطية ـــ وفكر ابن تيمية السياسي

الديمقراطية : قال القرضاوي في تعريفها :المسلم الذي يدعوا إلى الديمقراطية إنما يدعوا إليها بإعتبارها شكلاً للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في إختيار الحاكم ، وإقرار الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومقاومة الجور وخصوصاً إذا وصلت إلى كفر بواح فيه من الله برهان[1] .

ولكن مفهوم البيعة عند ابن تيمية لا ينبغي فهمه في المنظور الديمقراطي الحديث ولكنه مفهوم واقعي بحت لا يشير إلّا إلى واقع حصول القوة ، ويزداد ابن تيمية قربا من النزعة الواقعية عندما يبيِّن أنَّ الله تعالى لم ينزل الشريعة وحدها وإنما ضم إليها تأييد السيف والحديد[2].

إذ ليس من المنطق أن نقارن بين النظريات الديمقراطية المعاصرة ، وبين فكر ابن تيمية السياسي ، فالنظريات الديمقراطية ، نشأت في بيئة أوربية ، لها خصائصها الفكرية والتاريخية ، وفكر ابن تيمية السياسي ينطلق من أسس وقواعد إسلامية ثابتة . فالخلافة عند الماوردي – وهو أول من حاول إيجاد نظريَّة سياسية في الإسلام([3].

تنعقد بين الإمام والأمة ، باعتبارها محل الحكم ، وصاحبة المصلحة ، فهي عقد حكومي أخذ به ابن تيمية في كتابه (منهاج السُنَّة) بينما العقد لدى الفكر الديمقراطي المعاصر هو عقد اجتماعي .

فالشعب أو الأمة لدى الغرب هي مصدر السلطات ، بينما الأمة في الإسلام هي مكان السلطة والمشورة والمصلحة لأن مصدر السلطات هو القرآن والسُنَّة [4].

من المعلوم أن الإمامة عند جمهور المتكلمين والفقهاء من أهل السنة بالاختيار[5].ولكن هناك مذهب قائل بنصية إمامة أبي بكر.

فالعقد الاجتماعي لدى الغرب ، هو الذي أنشأ الحكومة ، بينما العقد في الإسلام ، هو عقد

---

1. د. يوسف القرضاوي : رجل دين مصري ولد سنة (1345 ه – 1926م) في قرية صفت بمصر . (فقه الدولة في الإسلام) ، ص:139 ، دار الشروق - القاهرة ، ط 1 ، 1417ه .
2. ابن تيمية : مجموعة الرسائل الكبرى ، ج 1 ، ص 220 – 223 .
3. أنور ماجد عشقي ،"خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" مكتبة التوبة –ط 1– 1419هـ - 1998م – ص 63 .
4. د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 64.
5. ابن تيمية ، "مجموع فتاوي ابن تيمية" 35/47 .

حكومي بين الخليفة وبين الأمة ، وهو الذي أقرَّ سلطة الخليفة ، أو الحاكم ، على الاحتكام للسيادة الشرعية .

فالإمامة في الإسلام ، تُبنى على عقد اجتماعي ، و تُؤسَّس على عقد إيماني ، فنظام

الإمامة أو الخلافة لا يقيِّمه عقد البيعة ،ولا ينشأ عن إرادة الأمة ، بل هو نظام أقره الشرع)
(فالإمامة عند أهل السنة والجماعة ، هي خلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا ، لأن الإمامة تستمدُّ شرعيَّتها من دين الله عز وجل ، من حيث التأسيس ومن حيث الوجود .
أما على مستوى التنفيذ ، فهي تعبير بشري ، يلتزم بالأوامر الإلهية في التعامل مع الواقع ، الديمقراطية بشرية من حيث مصدر التأسيس ، والديمقراطية بشرية من حيث الممارسة والتطبيق.
إن ثبوت الأمة لدى الماوردي ، ماهو إلا توفيق بين نظريَّة الاختيار ، ونظريَّة النص ، فعهد الإمام لمن بعده يثبت بالنص ، لكن الإمام ليس معصوماً عند أهل السنة والجماعة .
فالاختيار عند الماوردي[1] ، ليس عقداً اجتماعياً ، كما إنَّه ليس انتخاباً سياسياً كما هوفي الفقه القانوني المعاصر ، بل إن الاختيار يتم من قبل أهل الحل والعقد ، ولايمكن أن يقال : أن أهل الحل والعقد لايمثلون الشعب ، ولا يعبرون عن إرادتهم ، بل إن أهل الحل والعقد ، هم أمناء على النص ، ورعاةٌ لأمور الدين وسياسة الدنيا ، من خلال من يختارون)[2] .

(لهذا فإن اختيار أهل الحل والعقد ، لايعتبر اختياراً سياسياً ، لم يبني على رغبة شخصية ، وإنما بني على نوع من الاجتهاد الفقهي ، يخضع لشروط ومواصفات فقهية يتم الاختيار على أساسها.
فالماوردي قد أكد ذلك حينما قال : (إذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة من الذين وتتوفر فيهم شروطها فقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً وأكرمهم شرطاً)
ثم يقول في الأحكام السلطانية: ((فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)) .
وهذا يختلف عن عهد الإمام إلى من يعهد إليه بولاية العهد ، فعهد الإمام لايشترط رضا أهل الحل والعقد ، بل بعهد الإمام لمن بعده تنعقد الولاية ، فبيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تتوقَّفت على رضا الصحابة .[112]
فإذا كان الماوردي قد حصر ثبوت الإمامة في شكلين ، هما اختيار أهل الحل والعقد ، وعهد الخليفة السابق لمن بعده . إلا أن ابن تيمية أضاف

1112.هو أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب البصري الماوردي. ولد في البصرة عام 346هـ ـــــ 974م.كان والده يبيع ماء الورد فنسب إليه فقيل " الماوردي " من أكبر فقهاء الشافعية ،الفقيه الحافظ والذي ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءً . توفي ببغداد سنة 450هـ ـــــ 1058م ،وكان قد بلغ 86 عاماً. انظر :" نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئ " .2. د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 65.

إليها أهل الشوكة ، وهم الذين يصلون إلى الإمامة بالقوة ، فقد أقرهم ابن تيمية كأمر واقع ، ومنعاً للفتن ، وخصوصاً إذا ساروا على النهج الإسلامي)[1].إذا كان أساس الحكم في الإسلام ، يقوم على عدل الحاكم ، وطاعة المحكوم ، وإقرار الشورى ، فإن المنهج الإسلامي هو الذي يصنع الضوابط ، حتى يظل الإنسان بعيداً عن الأهواء)[2].

وأخيراً نستطيع وصف بنية الإمامة عند الماوردي واختيار الإمام بأنه عبارة عن اكتشاف أو تحديد من هو أحق بالإمامة وليس عقداً اجتماعياً ينشئ النظام ، ويكون سلطة هذا النظام ، حيث إن الإمامة عند الماوردي تلقت سلطتها من كونها خلافة للنبوة ، ومن هنا فمصدر سلطتها إلهي أو شرعي وليس إنسانياً أو دنيوياً ، بل الإمامة أي منصب الإمام في حد ذاته هو مصدر سلطة النظام أو الجهاز السياسي كما قال الماوردي:(فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأيمتبوع ، وكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قاعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبت الأمور العامة . وصدرت عنها الولاية الخاصة) [3].

وهذا يدل على أن بنية الإمامة عند الماوردي بنية هرمية على رأسها الإمام ، بل إن الإمام ليس رأس هذا النظام فقط ، و كذلك منفذ السلطة فيه ، على خلاف بنية النظام الديمقراطي الذي يكون فيه الشعب هو مصدر السلطة ، والرئيس لا يتقلد تلك السلطة إلا بتفويض من الشعب .

قال ابن تيمية بثبوت إمامة الخلفاء الراشدين على العموم وإمامة أبي بكر على الخصوص بالنص ، حيث إن محورالنزاع بين أهل السنة والشيعة على الإمامة يرجع إلى الخلاف حول شرعية إمامة أبي بكر. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية :(فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع بل النصوص دالة على صحتها وعلى انتقاء ما يناقضها)[4].[113]

المبحث الثاني

المفهوم السياسي والمفهوم الشرعي

(لم تكن خلافة أبى بكر أمراً سياسياً محضاً ، بل كانت أمراً دينياً أيضاً وأبوبكر أحق بها ، فالنظر إليها من زاوية السياسة فقط هي نظرة قاصرة ،لأن الخلافة كما يقول الماوردي في الأحكام السلطانية :(الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)

لكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعلم ذلك ، فترك الأمر لأبي بكر فهو صاحبها ، فكان على ثقة من أن الشيخين أبا بكر وعمر قادران على تسوية الأمور وتأصيل المفاهيم)[1]،فقد سمع رسول الله صلى الله

د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 66ـــــ 1131.

67.2.الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، " الأحكام السلطانية " ص 303

.د.حسن كوناكاتا ، " النظرية السياسية عند ابن تيمية " رسالة دكتوراه ، ص 3.30

4.ابن تيمية ، "منهاج السنة النبوية" 4/232.

عليه وسلم وهو يقول (اقتدوا بالذين هما من بعدي أبي بكر وعمر)[2] وقال عليه الصلاة والسلام :(وزيراي من أهل الأرض ، أبو بكر وعمر) لهذا ظل علي بن أبي طالب والزبير في بيت فاطمة رضي الله عنها)[3] .يقول ابن تيمية : (فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع بل النصوص دالة على صحتها وعلى انتفاء ما يناقضها)[4] . وأيضاً : (قد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصدِّيق رضي الله عنه وبطلان غيرها ونص الرافضة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار وعلى كذبه أدلة كثيرة)[5] عنه
وبذا نجد أن ابن تيمية قد حلل معنى ثبوت الإمامة وميَّز في ذلك وجهين:أولهما:هو وجه واقعي أي حصول انعقاد البيعة أو الإجماع من الصحابة على إمامة أبي بكر فور وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والثاني هو وجه شرعي وهو متعلق باستحقاق أبي بكر للإمامة .[114]

وفي هذا يقول ابن تيمية : (أن يقال الكلام في إمامة الصديق إما أن يكون في وجودها ، وإما أن يكون في استحقاقه لها .
أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس بأنه تولى الأمر وقام مقام رسول الله وخلفه في أمته
وأقام الحدود واستوفى الحقوق ، وقاتل الكفار والمرتدين وولى الأعمال وقسم الأموال وفعل جميع ما فعل الإمام بل هو أول من باشر الإمامة في الأمة .وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقاً لذلك هذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع)[1] .
أما انعقاد بيعة الصحابة ما عدا سعد ابن عبادة أو إجماعهم على إمامة أبي بكر فهي رواية مشهورة نستغنى هن تكرارها.
وأما الإستحقاق الشرعي للإمامة بالنسبة لأبي بكر فهذا عند ابن تيمية قد ثبت بالخبر والأمر والإرشاد من السنة ، وأكدته آيات قرآنية أيضاً[2] .
يقول ابن تيمية فلقد جاءت ولايته بنص ثم بتأييد أهل السيف... يقول: (وأبوبكر ثبت بالكتاب والسنة أن الله أمر بمبايعته فالذين بايعوه كانوا أهل السيف المطيعين لله في ذلك فانعقدت خلافة النبوة في حقه بالكتاب والحديث)[3] من الكتاب كقوله تعالى : ((وَالسَّابِقُونَ الأَولُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ))[سورة التوبة الآية 100] ونحو ذلك من الآيات ، أما الإرشاد من السنة فهو تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

114(1).د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 185.(
2).أخرجه الحاكم في المستدرك ، 3/80 ، حديث رقم 4455. والبيهقي في السنن الكبرى، 212،حديث رقم 9836.

(3). د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 186.

(4)ابن تيمية ، ((منهج السنة النبوية)) 4/232 .

(5) ((ابن تيمية منهاج السنة النبوية)) 4/238 .

إذاً فإمامة أبي بكر تثبت شرعاً بالنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ثم تثبت في الواقع بإختيار الصحابة وإجماعهم على أساس هذه النصوص ولكن ثبوت الإمامة للصديق تستغنى عن واقعة الإختيار والإجماع من الصحابة لأن مجرد النصوص التي تدل على إمامته تفيد وجوب الإتباع كما يقول في هذا : [فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع بل النصوص دالة على صحتها] [4] .

[لم يتلهف الأنصار على الخلافة كما يعتقد بعض الناس ، لقد أرادوا التثبت ، فإن كان الأمر سياسياً فهم الأولى بالخلافة ، ولما تبين لهم أن القضية شرعية ، تبادروا إلى مبايعة أبي بكر

حتى كادوا أن يطأوا سعد بن عبادة حتى قال قائل : (قتلتم سعداً) وهذا ما ورد في المسند
والصحيح وابن حيان[5] .

---

1. ابن تيمية : (منهاج السنة النبوية) ج 4 ، ص 132 .
2. مجموع فتاوي ابن تيمة : ج 35 ، ص 48-49 .
3. ابن تيمية : منهاج السنةالنبوية ج 1 ، ص 142 .
4. ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج 4 ، ص 132.
5. هو جابر بن حيان بن عبد الله الأزدي عالم مسلم عربي ، ولد (سنة 101ه – 721م) في طوس بإيران ،وتوفي بالكوفة 815م وهو في الخامس والتسعين من عمره . انظر روائع الحضارة الإسلامية " د. علي عبد الله الدفاع".

فالأنصار في المدينة ألفوا الأحزاب قبل الإسلام ، وتقاتلوا عشرات السنين ، من يوم(سمير)[1] إلى يوم (بعاث)[2]لكنهم كانوا في جاهلية وقتها .. أما اليوم فقد أظلَّهم الإسلام ،ولم يعلموا وقتها كيف تكون الخلافة ، فهي أمر جديد في تاريخ البشرية .

يقول الطبري[3] :(ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا : فإن أبت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله والأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعوننا هذا الأمر بعده ؟ فقالت طائفة منهم فإنا نقول إذن : منا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون ذلك أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أول الوهن ..)][4] .

[وهذا ما يؤكد أن المذاكرة بين الأنصار ، كانت مذاكرة سياسية داخل الحزبما أن وصل أبو بكر ، وعمر ، وأبوعبيدة ، حتى قام أبو بكر فخطب فيهم ، فذكَّرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قريش ولاة هذا الأمر ، بر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم).

فقال سعد : صدقت فأنتم الأمراء ونحن الوزراء[5]. لم تكن خطبة أبى بكر خطبة سياسية بل كانت حاسمة ، اعتمدت على النصوص ، وابتعدت عن

الجدل ، مما جعل سعداً يدرك أن الأمر على خلاف ذلك ، فتراجع واستدراك بعد أن أدرك .

ولما أرادا الحُبَاب بن المنذر[6] أن يفتح حواراً سياسياً بما قال، تقدم عمر بن الخطاب وحسم الأمر فبايع أبا بكر فبايع الناس.

إن ما حدث في السقيفة[1] كان مدرسة لتأصيل المفاهيم لمعنى الخلافة ، ومنهجاً لحسم الحوار، لقد تلقى أبو بكر وعمر الدرس من رسول الله صلى الله عليه وسلم][2]

[في غزوة الحديبية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أبلغهم أنه عبد الله ورسوله وأن هذا أمر الله ، ثم حسم الأمر بشكل عملي حينما حل الإحرام وذبح الهدي ، فتبادروا إلى ذلك. إن التوسع في الجدل وبيننا كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي فجر الفتن في تاريخ الإسلام] [3].

((والعلماء إذا أقاموا كتاب الله ، وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله ، وما فيه من الهدى.. لوجدوا فيه أنواع العلوم النافعة... ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل... ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة ...)) [4].[116]

1115. سمير: كانت أول فتنة وقعت بين الأوس والخزرج " حرب سمير " 2. بعاث: أو يوم بعاث هي آخر معركة من معارك الأوس والخزرج بيثرب قبل هجرة الرسول.انظر:أبي الفرج الأصفهاني ـــ دار الفكر ، بيروت ط 2 ، سبب بعاث [17/122] .
3.هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري إمام من أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة مؤرخ ومفسر صاحب أكبر كتابين في التفسير والتاريخ ، ولد سنة [224هـ ـــــ 238م] آمل ،طبرستان بلاد فارس توفي ببغداد سنة [26 شوال 310هـ ـــــ 923م].انظر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـــــ ابن خلكان ـــ 4/192.
4. د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 189.
انظر البهنساوي، "الخلافة والخلفاء" ص 50.
6. هو الحباب بن النذر الأنصاري الخزرجي السلمي ...اشتهر بموقفه في غزة بدر وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب وزاد على الخمسين سنة كان يكنى أبى عمر ، وقيل أبى عمرو . انظر الطبقات الكبرى 4/567.

1116. سقيفة بني ساعدة ، لما علم الصحابة بوفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ،اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه ، وهو يوم الاثنين 12 ربيع الأول سنة 11هـ ، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده .انظر: التاريخ الإسلامي 9/21. 2. د.أنور ماجد عشقي "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي" ص 190.

3. د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ، ص 191 .

4. ابن تيمية ، (اقتضاء الصراط المستقيم / 281) .

المبحث الثالث

الفكر السياسي والفكر الديني في منهج ابن تيمية

إن الأمم لاترقى إلى سلم المجد إلا بمنهج يحكمها ، أو بفكر يسيطر عليها فالأمة الألمانية هيمنّ عليها فكر (هتلر)[1]الذي اعتمد على القوة كنظام للحياة... والأمة الأمريكية سيطر عليها منهج صاغه ثُلة من المفكرين أمثال (جيفرسون، وجاي ، وفرانكلين) ، فتجسد منهجهم في الدستور الأمريكي ، الذي لا يزال يحكم الأمة الأمريكية في مسيرتها الديمقراطيّة.
لكنّ الفكر القاصر ، والمنهج الخاطئ رغم قدراتهما على تكوين الأمم ، وإيجاد لون من ألون الحضارة ، إلا أن هذه الحضارة ، تظلُّ مهما أينعت، تحمل في طيّاتها بذور هدمها وتداعيها ، كما حدث للاتحاد السوفييتي[2]
أما الأمُّة الإسلاميَّة ، فيحكمها منهج إلهي ، تجسَّد في الشريعة الإسلامية ، وفكر بشري إصلاحي يتبناه مفكرون إسلاميون ، يتجدَّد على مر الزمان بظهور المجدِّدين والمصلحين ، في حِقب متغيرة من الأزمان.
فدولة المماليك ، ازدهرت في بدايتها ، بفضل الشريعة الإسلامية ،وبمنهج العز بن عبد السلام الإصلاحي[3] ، والدَّولة العثمانية ، سادت عدة قرون بفضل الشريعة الإسلامية ، وبفكر الإمام أبي حنيفة النعمان ، وسنَّت (مجلة الأحكام العدلية)، فكانت من أعظم ما أنجزته هذه الدولة .
لكنَّ ظهور فكر ابن تيمية ، قد أحدث يقظة إسلامية في العالم الإسلامي في القرنين الأخيرين ... لقد تبنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب[4]، فكر ابن تيمية الإصلاحي وخاصة فيما يتعلق بالجانب الديني ، فأرسى قواعد العقيدة في الجزيرة العربية][5].[117]

العقيدة في الجزيرة العربية ، على يد الملك عبد العزيز رحمه الله ، الذي بنى صرحاً قوياً ، صمد أمام كافة التناقضات التي تحكم العصر .

1117.هو: أدولف ألويس هتلر،[ولد 20أبريل 1889م،نوفي 30 أبريل 1945م] سياسي ألماني نازي ، ولد في النمسا وكان زعيم ومؤسس حزب العمال الألماني الاشتراكي الوطني والمعروف باسم الحزب النازي حكم ألمانيا في الفترة ما بين عامي [1933 ـــــ 1945 م] .2. د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ، ص 89.

3.هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلَّمي الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام هو عالم وقاضي مسلم ،[ولد بدمشق سنة 577هـ ـــ 1181م] مفتي الشام وقاضي القضاة في مصر، [توفي سنة 660هـ ـــــ 1262م] بالقاهرة ، مصر " السلطة المملوكية "، انظر: العز بن عبد السلام محمد الزحيلي ط 1 [1412هـ ـــ 1992م] دار القلم ، دمشق ، ص 39.

4.هو:محمد بن عبد الوهاب سليمان التميمي ولد بالعيينة وسط مجد [سنة 1115هـ ـــ 1703م] عالم دين سني على المذهب الحنبلي يعتبره أتباع دعوته من مجددي الدين الإسلامي في شبه الجزيرة العربية [توفي بالعيينة 1206هـ ـــــ 1791م] وعمره 90 سنة. انظر روضة ابن غنام (1/25) ،عنوان المجد لابن بشر (1/6).

5.د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي)، ص 90.

أما الشيخ محمد عبده[1] ، فقد تبنّى فكر ابن تيمية السياسي وتأثر به ، واستعان بشيء من فكر المعتزلة ، ليجادل به الفكر الغربي المستعمر واقتفى أثره الشيخ حسن البنا ، ليقوم بتطبيق منهج ابن تيمية السياسي ، على تنظيم الإخوان المسلمين ، فأصبح ابن تيمية أكثر المفكرين الإسلاميين تأثيراً في التيارات الإسلامية المعاصرة .

أن فكر ابن تيمية ، فكر متوازن الأطراف سواء كان ذلك من حيث الدين أو سياسة الدنيا ، فالجماعات الإسلامية التي تنبت فكر ابن تيمية السياسي ، تعرضت لهزَّات فكرية قاتلة ، بسبب إعراضها عن فكر ابن تيمية الديني ، الذي يقضي بالقضاء على كافة أنواع الشرك ومظاهر البدع .][2] لقد حاولت هذه الجماعات عزل فكر ابن تيمية السياسي عن سياقه التاريخي ، فاتجهت نحو البحث عن مقابلة لفكره في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة ، وبذلك فقدت الرؤية الموضوعية لمنهج ابن تيمية الفكري .إن الأسلوب الرصين ، والنهج العميق ، الذي كان يتحاور به ابن تيمية في المسائل الفرعية ، قد أفقد الكثير القدرة على الإبحار في فكره السياسي ... كما أن طريقته الجدلية المتألقة ، التي قارع بها أهل الضلال ، قد تركت ظِلال من الغموض على بعض الزوايا من فكره السياسي .

لقد كان ابن تيمية رحمه الله ، ملتزماً بالدفاع عن مذهب أهل الحديث وارائهم ، فكان يبرز فكره السياسي من خلال مذهبه الديني ، ومع هذا فإنه قد بين في منهجه السياسي ، أن الإسلام ، لم يعط الدول الأولوية بل جعل الأساس هو العقيدة ، لهذا فهو لم يسيس الإسلام بل وضع السياسة ضمن المنهج الإسلامي][3].[118]

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسس الدولة الإسلامية عند هجرته إلى المدينة المنورة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل – كما يرى ابن تيمية – الدولة من وظائف النبوة ، بل تركها لخلفائه من بعده . فالنبي صلى الله عليه وسلم اختار خلفاءه ونص عليهم في شكل خفي ، وأحياناً بشكل جلي، لكن خلافة أبي بكر ربما دلت عليها دلالات صريحة، دون نص صريح .

1118.محمد بن عبده بن حسن خير الله ،[ولد بمحافظة البحيرة سنة 1266هـ ـــــ 1849م]، توفي [1323هـ ــ 1905م] بالإسكندرية ، فقيه ومجدد إسلامي مصري ، ومن دعاة النهضة والإصلاح... في العالم العربي والإسلامي .سيد محمد رشيد رضا "تاريخ الأستاذ للإمام 1/16 ".

2.د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ، ص 91.

3.د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ، ص 92.

فتقديمه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في الصلاة، والتأكيد على ذلك ، كان إشارة صريحة بخلافته الإمامة الكبرى كما ارتضاه في الإمامة الصغرى .
وأمر عليه الصلاة والسلام بسد الخوخات إلا خوخة [1]أبي بكر،جعل الصحابة يدركون أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتضاه للخلافة من بعده، خصوصاً حينما خرج عليهم أبو بكر إلى الصلاة من خوخته.][2]
وعندما أجاب النبي صلى الله عليه وسلم التي قالت:أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ وكأنها تريد الموت ، [قال عليه الصلاة والسلام :(فأتي أبا بكر) فأدركالصحابة وقتها أنه الخليفة، وكذلك الحال في بني المصطلق الذين سألوه:(لمن ندفع صدقاتنا بعدك؟) فقال لهم :(إلى أبي بكر).
وحديث عائشة الذي رواه الشيخان الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : (دعيه، معاذ الله أن يختلف المؤمنون على أبي بكر)[3].
[ثم يوجه دعوة إلى جميع المسلمين بالجمع بين الدين والسياسة ،وأن يكون مراداً به ما عند الله فعلى كل أحد الإجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى ولطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين، وانطلاقاً من هذه النظرة الشمولية للدين الذي يجمع بين العلم والعمل والدين والدنيا ، والدين والسياسة رأى أن من مواجبة الاهتمام بشؤون الناس لأن من لم يهتم بأمر المسلمين ليس منهم][4].
ولا يكتفي ابن تيمية بالدعوة للجمع بين الدين والسياسة ، والدين والدنيا بل يقرر أن انفصال أحدهما عن الآخر شر عظيم يحصل به فساد أحوال الناس بل يعد ((أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين،بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس))[5].[119]

وكلما كان هذا الرأس من أهل الخير والعلم والاستقامة كان خيراً للدين والدنيا ،لذا يجب (اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القُربات)[1].
إن فكر ابن تيمية السياسي لايمكن فصله عن فكره الديني، فإرساء القواعد الفكرية، لابد من أخذها كاملة، فأساس الشريعة الإسلامية هو التوحيد، وهو الذي تنطلق منه كافة المبادئ والقيم .
ويرى أنه لا يجوز أن يترك أهل الصلاح الولايات لأن " تولية الأبرار خيرللأمة من تولية الفجار".

1119.هي الباب بين بيته وبين المسجد النبوي في غربي المسجد بعد العمود الأخير من حد المسجد . أمر النبي محمد أن تبقى مفتوحة على المسجد ، وذلك في خطبته قبيل وفاته سنة 11هـ.2. د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي) ، ص 93 ـــ 94.
3. أخرجه الطيالسي في مسنده ، 1/210 ، حديث رقم 1508.
4. د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ،ص 95.
5. ابن تيمية ، الفتاوي 28/ 390.

إن الصراع الفكري الذي يخيم على العصر، في حاجة إلى إبراز فكر ابن تيمية، ومنهجه الكامل ، حتى يصبح إيجاد الشخصية الإسلامية ممكناً والله الموفق .[120]

المبحث الرابع

المسؤولية بين ولاة الأمور والرعية

لم يكن ابن تيمية صاحب نظرية سياسية فحسب ، كما يقول الدكتور الياباني المسلم بجامعة طوكيو حسن كوناكاتا في رسالته للدكتوراه، بل كان ابن تيمية صاحب منهج سياسي .

وفرق بين النظرية والمنهج ، فالنظرية:(هي المسألة التي لاتثبت صحتها إلا عن طريق البرهان)، والمنهج :(هو الطريق الواضح المسالك المفضي إلى أفضل النتائج، والمنهج في هذا شامل لكثير من النظريات التي تثبت فعاليته).
وابن تيمية هو الفقيه الإسلامي الذي تميز بإيجاد منهج سياسي متكامل، استقاه من آيتين كريمتين في كتاب الله عز وجل][1].
[وهما الآية (58) والآية (59) من سورة النساء:(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) ، (يَأَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ

1120.ابن تيمية ، الفتاوي 28/394 ـــــــ 396.

أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍفَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِإِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً).
يقول ابن تيمية :(أن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمور، وأن عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس، أن يحكموا بالعدل.
ونزلت الآية الثانية في الرَّعية من الجيوش وغيرهم، فعليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله،فإنأمروا بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسول ، وإن لم تفعل الولاة، أطيعوا فيما يأمرون من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله][2]

ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله وكما جاء فيسورة المائدة الآية (2)(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثمِ وَالعُدْوَانِ) انتهى كلام ابن تيمية .
من خصائص المنهج القرآني أن يحكم النص كافة سبل الحياة، فالآيتان الكريمتان لاتخصان بولاة الأمور من الحُكَّام والمحكومين وحدهم، بل أنهما تحكمان كل مؤتمن، وكل راع مسؤول .
فالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله قال:(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك) وبهذا يدخل في ظل هاتين الآيتين الكريمتين جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله على العباد وحقوق العباد فيما بينهم .
فالحقوق الشرعية، لاتثبت لصاحبها إلا من خلال ماشرعه الله فيكتابه العزيز، أوما جاء على لسان نبيه ، قولاً أو عملاً أو إقراراً][1].
فالآية الأولى، عالجت كافة الحقوق من خلال إقرارها ووجوب أدائها سواء للبر أو للفاجر، وكما قال أبوالعالية[2]:(الأمانة ما أمروا به، وما نهوا عنه).
وكما قال ابن عباس رضي الله عنه:((يدخل في هذه الآية وعظ السلطان للنساء)) فالأمانة هي ما وجب لغيرك عليك من حقوق .
فإذا كانت هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فذلك من باب خصوصية السبب، أما عموم النص فهو الأمانات وأداؤها .
فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسى قواعد الدولة الإسلامية في عهد النبوة، بأن أدى الأمانة التي أمره الله عز وجل وبين الحقوق ودعا إلى أدائها، فإن أبا بكر الصديق يعتبر مؤسس الدولة الإسلامية عندما حافظ على الأمانة، ووطد العقيدة وسير البعوث، فشرع بذلك سنة صالحة في تأمين الدولة الإسلامية، فكان له الأسوة على من

1121.د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي ،ص 99 .2. د. أنور ماجد عشقي (أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي) ، ص 100 ـــــ 101.

جاء من بعده من الخلفاء والحكام وولاة الأمور، وكان أول خليفة لرسول صلى الله عليه وسلم][3]
ويقول ابن تيمية في الولاية (جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله ، فإنه سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك ، وذلك هو الخير والبر والتقوى... وأنه أنزل الكتاب بالحق والميزان وأنزل الحديد ليقوم الناس بالقسط[122] ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الأمور ، عليهم وأمر ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانات وأن يحكموا بالعدل أمر بطاعتهم هذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ، يصير فرض عين على القادر الذي لم يتم به غيره ، والقدرة هي السلطان والولاية ، فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته .
قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ { التغابن : 16 }

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1] .[123]

1122.د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 102.2.اسمه رفيع بن مهران ، أبو العالية الريحاني البصري من طبقات رواد الحديث النبوي، توفي أعام 90هـ وقيل 93هـ.د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 103.

1123.ابن تيمية ، "الحسبة في الإسلام" ص 6.

المبحث الخامس
نظرية الإمامة والخلافة

بحث علماء السنة والجماعة مسألة الإمامة والخلافة، ولم يفرقوا بينهما، لأنه لاانفصال بين الدين والدنيا، وعلى هذا سار شيخ الإسلام ابن تيمية.
وعندما بحث علماء الكلام عن الإمامة، كان بحثهم قاصراً على الدفاع عن إمامة الخلفاء الراشدين، في مواجهة الشُّبهات التي طرحتها بعض الفرق الضالة .
والبحث عن الخلافة والإمامة، هو من شأن الفقهاء، لأن الفقه هو الذي يعطيها التسويغ الشرعي، والأساس النظري.
فالفقه الإسلامي في مراحله الأولى، لم يقدِّم للإمامة نظرية محدودة المعالم، مميزة المفاهيم، بل تركها لعلماء الحديث، الذين أفردوا لها أبواباً خاصة، مما حافظ على شرعية الإمامة دون تأطيرها بإطار نظري، ولأن الدواعي لم تكن ملحَّة في ذلك العصر][1] .
وعندما تكلم أبو الحسن الأشعري[2] في كتابة (الإبانة) وهو من رجال القرن الرابع الهجري، عن إمامة أبي بكر الصديق، لم يتجاوز في تحليلاته حدود الدفاع عن إمامة أبي بكر الصديق، وسائر الخلفاء الراشدين .لقد بدأت نظرية الإمامة، من حيث ثبوتها، تتبلور في بداية القرن الخامس الهجري، عندما أبحر علماء الكلام بعمق في الأبحاث الفقهية، فظهر الباقلاني[3]، والإسفراييني[4]، وابن فورك[5] .[124]

لكن المحاولة الجادة لتأسيس نظريَّة الإمامة من حيث الثبوت والوظائف، أخذت تبدو للعيان في النصفالثاني من القرن الخامس الهجري][1]، عليد أبي الحسن الماوردي، في كتابه (الأحكام السلطانية) ، الذي جمع فيه بين علم الكلام وعلم الفقه، طرق ثبوت الإمامة وصفات الإمام، وأخذ من الفقه وظائف الإمامة .
لكن ابن تيمية اشترط على الإمام أن يكون إماماً وخليفة، لأن الإمامة، هي النظام الذي تبنى على الشخص كخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم .

1124. د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 153.2. هو: علي بن إسماعيل بن إسحق أبو إسحاق ،من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ،مؤسس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 260هـ.، توفي سنة 326هـ وقيل 330هـ بالبصرة. انظر ،" وفيات الأعيان " 3/284. سير أعلام النبلاء 15/85. الأعلام 4/263.

3.هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري ،الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة ،والحديث وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ويعد من أكابر أئمة الأشاعرة ،ولد سنة 338هـ بالبصرة ـــــ وتوفي سنة 403هـ ببغداد .

4.هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مصران أبو إسحاق الأصولي الشافعي ، الملقب ركن الدين ، أحد المجتهدين في عصره ،له مصنفات في الجدل والمناظرة ،وأصول الدين وغيرها توفي سنة 418هـ.انظر وفيلات الأعيان 1/48.

أما الخلافة فهي الكيفية التي يحكم بها الإمام ويسوس الناس تأسياً بسنَّة الخلفاء الراشدين .
فالخلافة تبنى على أساس قووله صلى الله عليه وسلم (وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...)[2] وهنا يظهر وجوب الالتزام بسنة الخلفاء الراشدين جميعهم، وعدم مخالفتهم.
أما الإمامة، فهي اقتداء بأبي بكر وعمر، لما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر) فأصبح الاقتداء تخصيصاً للشيخين فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة، بينما الخلافة إتباع لما سنَّه الخلفاء الأربعة][3] .
فالإمام هو من يؤتم به ويقتدى به، فخلافة الخلفاء الراشدين وإمامتهم ثبتت عند ابن تيمية بالنصوص، لكن الخلافة لم تتعد عهود الخلفاء الراشدين.[125]
ونظراً لحرج الموقف السياسي والتاريخي ، كرس ابن تيمية التباعد بين مفهوم الخلافة ومفهوم دولة الشرع . فمن هنا تلميذه ابن القيم ينتهج النهج ذاته فيقول : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها . وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدهاوعلى المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه) [4] فقد يطبق ملك ما الشرع لأسباب سياسية عقلية ليحفظ (الأمن) وشجع على العمل (والإنتاج) وبالتالي يزيد في عمر دولته ، في حين أن الخلافة هي تطبيق الحاكم المستوفي للشروط والمختار من قبل الأمة (لأحكام) الشرع بهدف تحقيق مقاصد الشرع [5]

لهذا فإن ابن تيمية يوجز الحديث عن الخلافة ويطنب السياسة الشرعية ويرى ابن تيمية أن انتقال الخلافة إلى الملك كان إما بسبب عجز العباد عن خلافة النبوة، وإما بسبب اجتهاد سائغ، فإن كان مع العجز علم أو عمل

5.هو:أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. الواعظ ،شيخ المتكلمين ،كان شديد الرد على بن كرام، وجرت له مناظرات بنيسابور..وعند عودته من بنيسابور ، سُمِّ في الطريق فمات بقرب بست.كان ذلك سنة 406هـ. انظر: وفيات الأعيان 4/272 ،سير أعلام النبلاء 17/214.

1125.د. أنور ماجد عشقي " خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 154.2. أخرجه الحاكم في المستدرك 1/177 ،حديث رقم 333 ، وابن حيان في صحيحة ، 1/179 ، حديث رقم 5.
3.د. أنور ماجد عشقي " خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 155.
4. ابن القيم ((الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)) ص 127.
5. د.حسن كوناكاتا:((النظرية السياسية عند ابن تيمية)) رسالة دكتوراه ، ص 149

ذوو الملك معذوراً، لأن خلافة النبوة واجبة مع القدرة . وبما أن سائر الواجبات تسقط مع العجز، فإن ملك الملك يصبح مستساغاً شرعاً بل وجائزاً وقد ضرب ابن تيمية على ذلك مثلاً بعجز النجاشي[1] لما أسلم، عن إظهار إسلامه لقومه، وهو ما أشار إليه في الفتاوى .ويشير ابن تيمية إلى أن الملك كان جائزاً لبعض الأنبياء، كداؤود وسليمان عليهما السلام مع القدرة علماً وعملاً، وهنا قدَّر أن خلافة النبوة مستحبة وليست بواجبة، ثم يقول : (إن اختيار الملك جائز في شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه الحق فلا إثم على الملك العادل أيضاً)[2] .

ومن هنا يتبين لنا أن الملك العادل إذا اقتدى بأبي بكر وعمر وسار على سنة الخلفاء الراشدين أصبح إماماً][3].[126]

المبحث السادس

الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية

تمهيد :

مما يلي ينبغي أن نلاحظ في هذا الفصل ثلاثة أُمور:

الأول : أن هذه الشروط قد اختلف العلماء في مقدارها، فجعلها البغدادي [1] أربعة، وجعلها ابن خلدون [2] خمسة، وجعلها الماوردي سبعة،وجعلها ابن حزم [3] ثمانية، وجعلها الغزالي عشرة...إلخ، ويرجع اختلافهم إلى ثلاثة أُمور: فمن العلماء من يتناولها بالتفصيل ومنهم من يتناولها بالإيجاز،

1126.النجاشي هو: أصحمة بن أبجر كان أحد ملوك الحبشة . استقبل الصحابة المهاجرين إليه، ويسمى أرمها توفي سنة 632م. وهو الوحيد الذي صلى عليه رسول الله صلاة الغائب لما علم بوفاته.2.مجموع الفتاوي 35/25

3..د. أنور ماجد عشقي " خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 156 ـــ 157.

ومنهم من يدمج شرطين أو أكثر في شرط واحد، يضاف إلى ذلك أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، فيأتي عددها عند بعض العلماء متأثراً باعتباره لشرط أو أكثر من الشروط المختلف فيها أو عدم اعتباره له، والشروط المتفق عليها بين العلماء هي الإسلام، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، أما الشروط المختلف فيها فهي : الاجتهاد،
والعدالة ، والقرشية، والعلم، وسلامة الأعضاء والحواس والشجاعة، والكفاية، ونحو ذلك.[127]

وشذت طائفة الشيعة فاشترطت العصمة في الإمام وخالفت بذلك سائر فرق الأُمة.

ثانياً : إن الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يراد توليته رئاسة الدولة الإسلامية هي شروط يجب مراعاتها في الحال التي تكون صفة الاختيار متوافرة للأمة فيها، فيجب عليها في هذه الحال ألا تولي أمورها إلاَّ لمن تحققت فيه هذه الشروط، وأما إذا انتفت حالة الاختيار وألجئت الأمة إلى حال لا خيار فيها، وتبين أن الشروط الواجب توافرها يعسر التمسك بها وإذا تمسك بها فقد يؤدي ذلك إلى فتن يجب أن تصان الأمة عن الدخول في شرورها، فإنها حينئذ ينبغي عمل ما يستطاع حسب الإمكان، وبحيث يكتفي بالشروط التي يمكن تحققها في ذلك الوقت .

127(1)عبد القاهر البغدادي هو:أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي من أئمة الأصوليين وأعيان فقهاء الشافعية ولد في بغداد ونشأ فيها سنة 980 ه برع في علوم الدين، وعلم الحساب خاصة عارفاً بالنحو واشتهر اسمه ، وتوفي سنة 429 ه ، انظر: كتاب دليل خارطة بغداد المفصل د.مصطفى جواد و د.أحمد سوسة ـــ ط المجمع العلمي العراقي 1958م.(2)عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الخصر الاشبيلي ولد سنة 732 ه الموافق 1332م بتونس ، ويعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع الحديث ومن علماء التاريخ والاقتصاد ، توفي سنة 808ه الموافق 1406م بالقاهرة عن عمر بلغ 76 ، انظر ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ج 1 ، ص 5 ، تدقيق حسن شحاتة .
(3)أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي عالم الأندلس في عصره ولد سنة 384ه وتوفي سنة 456ه ، انظر نفحة الطيب 2/283 ـــ 289 ، وفيات الأعيان 325 ـــ 330 ، الأعلام 4/254.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدمأوكدهما إذا لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة،وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلى بفعل أدناهما ، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة ، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم، باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أولدفع ما هو أحرم .... إلى أن قال : وعند التعارض يرجح الراجح بحسب الإمكان)[1].[128]

ويقول سعد الدين التفتازاني[1] : (مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار)[2].

الثالث: أن الجماهير قد اتفقت على بعض الشروط التي يجب توافرها في الرئيس الأعلى، واختلف في بعضها الآخر، ويجب أن يعلم أنه لا يصح إدعاء وجوب أي صفة من الصفات في الرئيس إلا إذا ثبت إرجاعها إلى الشرع، بمعنى أن يقوم عليها دليل شرعي بوجوب اشتراط هذه الصفة، أو إذا ثبت إرجاعها إلى المعقول المتفق مع قواعد الشرع بمعني أن يكون قيام الرئيس بما هو موكول إليه لا يتحقق إلَّا إذا توافر فيه هذا الشرط[3].

يقول الغزالي[4]: (فإن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها، والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها).

الشرط الأول : الإسلام :

128(1)ابن تيمية : " مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية " (20/57 ، 59).

الإسلام من الشروط التي أجمع أهل العلم على اشتراطها في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، فقد اتفقوا على أن رئاسة الدولة الإسلامية لا تنعقد لكافر أصلي، كما أنها لو عقدت لشخص مسلم وطرأ عليه ردة، فإنه في هذه الحالة ينعزل من منصبه بمجرد ارتداده، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل).

ومستند الإجماع في هذه المسألة ما ورد في الكتاب والسنة، فمن ذلك قولهتعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ سورة النساء الآية 141.[129]

ووجد الدلالة من هذه الآية :

أنها نص في نفي أن يكون للكافر على المسلم أي سبيل، حيث وردت كلمة – سبيلا – بصيغة التنكير والإمامة العظمى التي هي رياسة الدولة هي أعظم سبيل فوجب بمقتضى ما نصت عليه هذه الآية ألا يكون الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية كافراً[(1)].

وقال تعالى:﴿يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطْيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾{ سورة النساء الآية 59 }.

ووجه الدلالة في هذه الآية :

أن الله سبحانه وتعالى قال :﴿ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بعد قوله :﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ وفي هذا دليل واضح على أن أُولى الأمر في الدولة الإسلامية الذين تجب لهم الطاعة والمناصحة والانقياد، لا بد وأن يكونوا مؤمنين يدينون بدين الإسلام، فيجب بناء على ذلك ألا يتم إسناد منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية لكافر.

وقوله تعالى ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولَهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُتُواْ الكِتَابَ حَتَى يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ﴾{ سورة التوبة الآية:29 }.

129(1) الإمام سعد الدين التفتازاني ، ولد بخراسان الكبرى (722هـ ـــ 1322م) ، عالم مسلم فقيه متكلم أصولي نحوي من كبار قضاة السنة ، توفي بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي تأليفاً وإفتاء ، انظر : " الدر الكامنة " :(4/350) وعجائب المقدور (ص 467).(2) سعد الدين التفتازاني : " شرح السعد على المقاصد " : (2/204).

(3) محمد رأفت عثمان : " رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي " : ص 121 ، 122 .

(4) سبق ترجمته في صفحة :ص 52

ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد "الفصل في الملل والأهواء والنحل" : ((1) (1) (4/166.

ووجه الدلالة من هذه الآية:
أن الله سبحانه وتعالى قد أمر في هذه الآية بقتللغير المسلمين ووضع حداً
لقتالهم وهو أن يسلموا ويدينوا بالحق أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وإسناد الرئاسة في الدولة الإسلامية للكافر ينافي الصغار الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نعامل به من ليس مسلماً، ثم إنه من غير الممكن للرئيس الذي لا يدين بدين الإسلام، أن يتزعم في الحروب ويقود الجيوش الإسلامية التي تقاتل من لا يدين بدين الإسلام[1].

ومن سنة قول رسول الله صلي عليه وسلم : (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا)[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرئيس الذي تجب له الطاعة هو من يقود الأُمة بكتاب الله – عزَّ وجلَّ – وهذا يؤيد ما أجمع عليه العلماء من شروط الإسلام في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، يقول ابن حزم رحمه الله : (إن الغاية الأساسية من نصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام، فكيف يمكن تنفيذ هذه الشريعة أو كيف ترعى مصلحة الإسلام وأهله إن لم يتولى هذا المنصب مسلماً...)[3].

وعلى هذا يتبين بجلاء أنه لا بد فيمن يتولى أمر الدولة أن يكون رجلاً مسلماً يدين بدين الإسلام عقيدة ومنهجاً، يصرف به أُمور الرعية سلماً وحرباً سرَّا وعلناً. وهذه قاعدة عامة إذ لا يمكن أن تسند المراكز القيادية والولايات العامة إلا لمن يدين بدين الأُمة، ويسعى جاهداً إلى نصرته

---

(1) انظر : ابن حزم :أبو محمد على بن أحمد بن سعيد"الفصل في الملل والأهواء والنحل" (4/166)، و "محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه" ص 93 .

(2) رواه الإمام أحمد في "مسنده": (4/69،70). ورواه مسلم في "صحيحة": (6/15).

(3) انظر :ابن حزم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد "الفصل في الملل والأهواء والنحل" :(4/166.

وإبقائه على قوته[14]. وإلى هذا أشار شيخ الإسلام عند كلامه على مقصود وواجب الولايات، حيث قال : (وإن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا)[25]، وهذا لا يتأتى إلا في ظل القيادة المسلمة.

- **الشرط الثاني : البلوغ :**

يعتبر شرط البلوغ من الشروط التي انعقد إجماع العلماء على اشتراطها في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ولم يشذ عن هذا الإجماع سوى الإمامية حيث جوزوا أن يكون الإمام صبياً لم يبلغ الحلم، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا حيث أجازوا إمامة الحمل في بطن أُمه، واستندوا لشذوذهم هذا على عقيدتهم في الإمامة، حيث إن طريق انعقاد الإمامة عندهم هو النص، أي: نص كل إمام سابق على الإمام اللاحقبعده، ابتداء من النبي فإنه نص في زعمهم على عليّ بن أبي طالب وعليّ نص على الحسن، وهكذا كل إمام ينص على من بعده إلى آخر الأسماء والأشخاص الذين يعتقدون حصر الإمامة فيهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في معرض رده على الإمامية حول اعتقادهم بجواز انعقاد الإمامة للصبي : (ومثل هذا بنص القرآن يتيم يجب أن يحفظ له ماله حتى يؤنس منه الرشد ويحضنه من يستحق حضانته من قرابته، فإذا صار له سبع سنين أمر بالطهارة والصلاة، فمن لا توضأ ولا صلى، وهو تحت حجر وليه في نفسه وماله بنص القرآن، لو كان مشهوداً يشهده العيان لما جاز أن يكون هو إمام أهل الإيمان)[1].

ويقول ابن حزم: (ومجموع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلَّا الرافضة، فإنها تجيز إمامة الصغير الذي

---

(14)(4) انظر : محمد أسد "منهاج الإسلام في الحكم" : ص 84، محمد رأفت عثمان ، "رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي":ص 123 .

(25)(5) (28/61،62) ابن تيمية، "مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية".

(1)(1)(1/30) : "منهاج السنة النبوية" ابن تيمية.

لم يبلغ والحمل في بطن أُمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب بإقامة الدين).

يضاف إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وما ذكره ابن حزم الحديث الذي رواه أحمد بسنده إلى النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان))[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أمر بالتعوذ من إمارة الصبيان دل على أن |إمارتهم بلاء وفتنه وشر.

كما استدل العلماء على عدم جواز إمامة الصبي بقوله صلي الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أويعقل))[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

- أن الإمام مخاطب بإقامة الدين وتنفيذ الحدود على مستحقيها وقيادة الجيوش وغير ذلك، والصبي غير مخاطب بشيء من التكاليف الشرعية.
- كما استدلوا أيضاً بأن الصبي لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، إذ إنه محتاج لمن ينظر في أُموره ويدبرها، ويرعى شئونه، وما دام حاله كذلك فلا يصح أن يسند إليه النظر في أُمور الأُمة، وتدبير شئونها ما دام لا يملك ذلك في حق نفسه، وبهذا يتبين أن الإمام لا بد أن يكون بالغاً، ليس تحت ولاية غيره[2].
- كما استدلوا أيضاً بأن الصبي غير مكلف لرفع القلم عنه كما في الحديث الذي سبق ذكره، وإذا علم انه غير مكلف فقد يدفعه علمه هذا إلى عدم الاكتراث بالمصالح وإلى الإخلال بالواجبات الملقاة

---

(2)(2)"(2/227،355) : "المسند.

(1)(1)"(1/140) : "مسند الإمام أحمد.

(2)(2)(1/32): "مآثر الأناقة" ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي : القلقشندي : أنظر.

على عاتقه وهذا يناقض المقصود من توليته، وفي هذا مظنة الإخلال بمنصب الرئاسة فلا تصح توليته بأي حال من الأحوال.
ومقتضى هذه الأدلة القوية سقوط خلاف الإمامة الذين قالوا بجواز إمامة الصبي والحمل في بطن أُمه، كما أن شذوذهم هذا لا يقدح في صحة الإجماع على اشتراط البلوغ؛ لأن الشيعة بوجه عام إنما وجدوا بعد انعقاد الإجماع على عدم صحة إمارة الصبي فلا يعتبر خلافهم مؤثراً[1].

- **تعقيب :**

قال ابن عابدين[2] في "حاشية" يشرح ذلك: (أي: تصح سلطنته بالضرورة، ولكن في الظاهر لا حقيقة، قال في "الأشباه": تصح سلطنته ظاهراً، قال في "البزازية": مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أُمور التقليد على وال، وتعد هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له)، ثم يقول: (أي: لأن هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه في القضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان [130]إلى غاية وهو بلوغ الابن)[3] .

وهذا القول حمل بعض فقهاء الحنفية إلى القول بصحة إمامة الصبي في حالة الضرورة إنما هو قصد منع الفتن والحروب والفساد الذي قد يحصل في بعض الحالات حينما يتنازع أكثر من واحد على منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية بعد موت الرئيس، ويخشى أن يؤدي هذا النزاع إلى الفتنه والهرج وانتشار الفوضى والاضطرابات، ولا يجد عقلاء الأمة، وأهل الحل والعقد مناصاً من إسناد الرئاسة إلى ابن الرئيس الأسبق إذا كان

---

(1)(1)انظر :"محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه": ص 94-95.

130(2) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزعابدين الدمشقي ، ولد بدمشق سنة [1198هـ ـ 1784م] فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، توفي بدمشق [1252هـ ـــ 1836م] ، انظر ابن عابدين ، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة .(3)ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، "الحاشية

(3)

صغيراً لما لأبيه من مكانة عالية في نفوس الأُمة، أو أن يتغلب متغلب، فيفرض على الأُمة رئيساً صبيًّاً بالقسر والإكراه، ولا تجد الأُمة خياراً لها في الحالتين، فإنها بلا شك تأخذ بأخف الضررين بين ضرر المقاومة والمغالبة، وما ينتج عنها من الفوضى والاضطرابات، أو قبول رئاسة الصبي عليها، وذلك بأن ترضخ للأمر الواقع مع علمها بأن الأمر قد أسند إلى غير أهله، ولكن بلاء الفتنة أشد من بلاء قبول رئاسته ، فهذه حالة الضرورة التي أشار إليها بعض علماء الحنفية، وقولهم – أي : علماء الحنفية – بإمامة الصبي إذا فرضتها الضرورة لا يخرجهم عما انعقد عليه إجماع علماء الأُمة من اشتراط البلوغفي شخص الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية[1].

الشرط الثالث : العقل :

هذا الشرط بديهي فلا تنعقد الرئاسة العليا الدولة الإسلامية لفاقد العقل بجنون، أو بغيره كالخبل، إذ إنفاقد العقل يحتاج هو نفسه إلى وليٍّ يصرف أُموره؛ لأن العقل هو آلة التدبير، وبفوات العقل يفوت التدبير، وفاقد العقل غير مكلف بشيء من التكاليف الشرعية، ومن حاله كذلك،فإنه لا يملك التصرف في شؤون الرعية فلا يستطيع أن يبرم المعاهدات، ويقيم الصلوات، ويشن الحروب ويحمي البيضة، وينفذ أحكام الله في عباده، كما أنه لا يقوى على القيام بمقصود الولاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يستطيع إصلاح دين الخلق ولا إصلاح ما لا يقوم الدين إلَّا به من أمر دنياهم[12] .

(الإمام إنما جعل؛ ليقيم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها لا عقود لا يخاطب بها من يبلغ أو لم يعقل)[23].

---

(1)(1)95 ص :"محاضرات الشيخ عبد العال عطوه" انظر .

(12) (2)29،81 ص :"السياسة الشرعية" شيخ الإسلام ابن تيمية .

(23)(3)(1/45،46) ، المحلى ، سعيد بن أحمد بن محمد علي أبو :ابن حزم.

ويقول الغزالي رحمه الله :(فلا تنعقد لمجنون فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه، ولا تكليف على صبي ومجنون)[43].[131]

وقد نقل القاضي عبد الجبار بن أحمد من المعتزلة[1]، وصاحب "المواقف" وشارحه[2]، الإجماع على اشتراط العقل في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية.

وقال القاضي أبو يعلي[3]: (وإن كان الحادث على بدنه فننظر فإن كان زوال العقل نظرت فيه، فإن كان عارضاً مرجوًّا زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها، ولا استدامتها، لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي أغمي عليه في مرضه، وإن كان لازماً لا يرجي زواله كالجنون والخبل فننظر فإن كان مطبقاً لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع الابتداء والاستدامة، وإذا طرأ عليها أبطلها لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود، واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين، وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو مطبقاً وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل يمنع من عقدها؛ وهل يمنع من استدامتها؟! فقيل: يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، لأن في ذلك إخلالاً بالنظر المستحق فيه، وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها؛ لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل)[132](4).[133]

{ويتلخص مما تقدم أن العلماء قسموا ما يصيب العقل والتمييز من زوال أو خلل إلى قسمين :

القسم الأول : هو ما يرجى زواله كالإغماء.

القسم الثاني : هو ما لا يرجى زواله كالجنون والخبل.

فالأول مرض عارض، زواله مرجو، وهذا النوع لا يمنع انعقاد الرئاسة كما أنه لا يمنع من استدامتها فيما لو طرأ على من أسند إليه منصب الرئاسة

. الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد "فضائح الباطنية" ص 180(4))

131

(1)،(1): 47 ص ، تعريفهم سبق وقد (20/1/199) : "المغني " : الجبار عبد القاضي.

(2)(2) عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، بشرحه للسيد الشريف الجرجاني "المواقف مع شرحها " (8/350).

132 (3) القاضي أبي يعلي : محمد بن محمد (أبي يعلي) بن الحسين بن محمد أبو الحسين بن الفراء ، مؤرخ ، وفقيه من فقهاء الحنابلة ولد في بغداد [380 هـ ــ 1059م] وتوفي [458هـ ــ 1132م] ، انظر الأحكام السلطانية (2000م) للقاضي أبي يعلي .

. القاضي أبي يعلي بن الحسين الفراء ، " الأحكام السلطانية "، ص 21(4)133

العليا في الدولة الإسلامية؛ لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال والانكشاف، حيث يعود من به هذا النوع من المرض إلى حالته الطبيعية، فليس هناك خوف على مصالح الأُمة من جراء هذا المرض العارض.

أما الثاني فهو مرض لا يرجى زواله، وهو فقد العقل بالكلية فلا يرجى سلامة وشفاء منأُصيب بهذا المرض، وفي هذه الحال فقد اتفق العلماء على أنه لا يمكن عقد الرئاسة لمن أُصيب بهذا المرض سواء كان مطبقاً ومستمراً لا تتخله إفاقة مطلقة أم كان غير مطبق كأن ينتابه في بعض الأوقات.

أما إذا طرأ هذا الجنون على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وهو متقلد منصب الرئاسة، ومتول لأُمور الأُمة فإنه حينئذ ينظر، فإن كان مطبقاً لا تتخلله إفاقة، فإنه في هذه الحالة يستحق العزل بعد التأكُّد من وجود هذا المرض والقطع به من قبل أهل الحل والعقد وأهل الرأي و المش وره في الأُمة، أما إذا كان جنونه غير مطبق بأن كان تتخلله إفاقة فأنه كان زمن إطباقه أكثر من زمن إفاقته فإنه في هذه الحالة يمنع من مزاولة منصب الرئاسة، وعلى أهل الحل والعقد أن ينظروا فيمن يصلح لتقلد منصب الرئاسة ليحل محله، وإن كان زمن إفاقته أكثر من زمن جنونه ففي هذه الحالة قولان للعلماء :

- القول الأول : أن هذا يمنع من استدامة الرئاسة كما يمنع من عقدها ابتداء؛ لأن من واجب الرئيس النظر في مصالح الأُمة في جميع الأوقات، وهذا المرض بتكرره يخل بهذا الواجب.
- القول الثاني : أنه لا يمنع من استمرار الولاية وشغل منصب الرئاسة وإن كان يمنع من انعقادها ابتداء، وقد علل لذلك القاضي أبو يعلي بقوله:(لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل)[1].

والذي نرجحه في هذه المسألة أنه نظراً إلى أن منصب الرئاسة منصب هام وحساس يقتضي من صاحبه الوعي المستمر والإدراك الدائم، حيث لا يؤمن أن يستجد للأُمة من المهام والأُمور العاجلةالتي تقتضي مصلحة الأُمة

---

(1)(1) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، ص 17،18،21، القلقشندي ومآثر الأناقة (1/32).

سرعة البت فيها كصد هجوم الأعداء وإعلان الحروب، فإنه ينبغي أن يكون الرئيس متمتعاً بكامل قواه العقلية سالماً من الآفات المرضية قدر الإمكان، وأن يتجنب في اختيار الرئيس الأعلى اختيار من تعتريه الأمراض التي هي مظنة عدم قيامه قياماً كاملاً في بمهام وظيفته العظمى ومركزه الأسمى، وهذا ما تقتضيه مصلحة الأُمة العليا}[1].

إذ ليس المراد بالعقل هنا هو القدر الذي تتعلق به التكاليف وهو مجرد الإدراك وإنما المراد به الفطنة الزائدة التي يستطيع بها رئيس الدولة حل المشكلات وفصل المعضلات.

الشرط الرابع : الحرية :

لقد اشترط العلماء بالإجماع هذا الشرط، فلا تنعقد الإمامة للعبد سواء أكان قنًّا كامل العبودية أو مبعضاً فيه جزء الحرية، أو مكاتباً وهو من فرض عليه مبلغ إن أداه عتق من الرق وإلا بقي قنًّاً، أو كان مدبراً وهو من شرط عتقه بموت سيده، أو معلقاً عتقه بصفه، ووجه ذلك أن الرقيق مفروض عليه شرعاً أن يكون في جميع أوقاتهفي خدمة سيده، وهو مكلف ببذل جهده وإطاعة الأوامر الصادرة لهمن هذا السيد ما دام يطيقها، ومادامت أُموره تسير بأوامر غيره، ولا يملك وقته ولا جهده فإنه لا يمكنأن توكل إليه أُمور الأُمة، وقد علل الغزالي ذلك بقوله : (فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، فكيف ينتدب لها من كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالكه، يتصرف تحت تدبيره وتسخيره)[12].

ويقول صاحب "المواقف" وشارحه : "لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ولئلا يحتقر فيعصى فإن الأحرار يستحقرون العبيد، ويستنكفون عن طاعتهم"[23].

---

(1)(1) محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه : ص 95 – 96 ،محمد رأفت عثمان : "ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي": ص 127،128.

(12) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد " فضائح الباطنية "، ص 180(2).

(23)(3)(8/250) : عضد الدين الإيجي ، "المواقف" ، بشرحه للسيد الشريف الجرجاني.

ويقول ابن عابدين :(لأن لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره، والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة)[13].

وقال القاضي عبد الجبار: (فأما كونه حراً عاقلاً متديناً مختصاً متمكناً من القيام بالحدود وغير ذلك فلا خلاف فيه)، ثم قال : (قد ثبت إنه لا خلاف أنه يجب أن يكون حراً ليصح أن يتصرف فيما فوض إليه)[2].

ونقل الإجماع على شرط الحرية في الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية القرطبي[63]، والنووي[74] ، وأبو حامد الغزاليوغيرهم.

وما دام أن العبد ليس له أن يتولى مهمة القضاء في الدولة الإسلاميةحيث اشترط كون القاضي حرًّا، فمن باب أولى أن يشترط في الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية أن يكون حرًّا لا تشوبه شائبة رق[51].

وكما أن العبد ليس له الولاية على نفسه حيث إنّ ولايته بيد سيده، فلا تكون له الولاية على غيره، إذ إن الولاية على الغير فرع عن الولاية القائمة في شخص الوالي[26].

((1)(1/512)(ابن عابدين : محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز "حاشية ":.

((2) القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل ولد سنة [359هـ ــ 969م] يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ، وتوفي سنة [415هـ ــ 1025م] ، انظر : " سير أعلام النبلاء ، الطبقة 22 .

(63)(3)(20/1/201) : القاضيعبد الجبار :"المغني" .

(74)(4) القرطبي :محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ولد بقرطبة (الأندلس) [1214م] وهو يعتبر من كبار المفسرين تعلم القرآن وقواعد اللغة العربية ، توفي سنة [671هـ] ، انظر :الإمام القرطبي ، موقع طريق القرآن ، "وكتاب عظماء الإسلام " ، محمد سعيد مرسي .

((5) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد "الأحكام السلطانية"، ص 65، عبد الجبار : "المغني" (30/1/201.

(26)(6)(6/368) :ابن عابدين : محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز " الحاشية ".

ومما يؤيد اشتراط الحرية أنه ثبت باستقراء التاريخ أن الأحرار بطبعهم يحتقرون العبد ويستنكفون عن طاعته فلا تتحقق الإمامة بتوليته الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية، إذ إن
احتقار العبيد من قبل الأحرار والاستنكاف عن طاعتهم يتنافي مع مقصود الولاية من وجود
الهيبة والطاعة وبهذا تنعدم المصلحة، فلا يجوز تولية العبد رئاسة الدولة[1)13].

يضاف إلى كل ما تقدم أن الرقيق بكل أنواعه ملزم شرعاً بخدمة سيده في جميع أوقاته، وبكل جهد في حدود استطاعته، وهو ملزم كذلك بتنفيذ ما يصدر عن سيده من أمر أو نهي وليس له استقلال بخاصة نفسه، وهذا يتنافي مع منصب الرئاسة؛ لأن المطلوب فيمن يقوم هذا المقام أن يكون مالكاً لإرادته مستقلاً بشئون نفسه متصرفاً في وقته وجهده لا يملك أحد منعه[12)].

لهذا فقد اجتمعت الأمة على عدم تولي العبد منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلَّا الخوارج فيما نقله عنهم الشهرستاني[23)].

وقد استدل الخوارج على ما ذهبوا إليه من إسناد الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية إلى غير المتصف بالحرية بما روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث قال : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[43)]

((1) عضد الدين الإيجي "المواقف مع شرحها " بشرحه للسيد الشريف الجرجاني ": (8/350)، (2/201) "المسايرة مع شرحها" شرحها للكمال بن أبي شريف "و"الكمال بن همام.

(12)(2)، (1/35) : "مآثر الأناقة" ، القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي . و"محاضرات شيخنا دكتور عبد العال عطوه": ص 67 .

(23)(3) الشهرستاني : أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد المشهور بالشهرستاني ، وهو أعجمي الأصل أب عن جد من مدينة شهرستان ، ولد سنة [479هـ] وتوفي سنة [548هـ]. . انظر: منهج الشهرستاني في كتابه "الملل والنحل " للأستاذ محمد بن ناصر السحيباني

((4)(4/334) : رواه البخاري.

وقوله صلي الله عليه وسلم : (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا)[45].

وقد أجاب العلماء عن ذلك فقالوا: عن ما ورد في أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم محمول على ما دون الرئاسة العليا من الولايات فيكون المقصود بالعبد في الحديثين السابقين هو العبد الذي يتولى إمارة حربيَّة كقيادة جيش أو سرية أو غير ذلك من الأُمور التي يسندها إليه الرئيس الأعلى في الدولة، أو أن المقصود هو المبالغة والتأكيد في وجوب السمع والطاعة للرئيس الأعلى للدولة حتى على فرض كونه عبداً حبشيًّاً أو أن المقصودهو السمع والطاعة للحرِّ الذي كان عبداً، ثم عتق وجاء الخطاب باعتبار ما كان عليه الحر من العبودية. ومستند العلماء في تأويل هذه الأحاديث هو انعقاد الإجماع الذي سبق ذكره على أن الإمام لا يجوز أن يكون عبداَ فوجب أن تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها حتى لا يقع التعارض[1].

وخلاف الخوارج ومن نحا نحوهم[2] لا يقدح في صحة الإجماع ولا يعد خرقاً له؛ لأن الخوارج قد نشأُوا بعد انعقادالإجماع واستقراره على عدم جواز إسناد منصب الرئاسة للعبد أو من به شائبة الرق، كما انه لا يقدح في الإجماع ما قد ينتج في حالات الضرورة كأن يتغلب عبد له شوكة وقوة ومنعة على منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية، أو أن يتغلب حر فينصب عبداً رئيساً للدولة، فقد أجاز العلماء ذلك دفعاً للفتنه والاضطراب مما قد يفضي إلى إزهاق الأرواح البريئة وهم يرون أن إجازة ما نشأ عن حالة الضرورة لا ينبغي أن يدوم بل أن ينتهي إلى غابة يحل الحر فيها محل العبد بعد امن الفتنه وزوال حالة الضرورة[3].

- **الشرط الخامس : الذكورة :**

لقد أجمع علماء الأُمة على القول بأن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية يجب أن يكون ذكراً، وبناءً على هذا فلا تنعقد الرئاسة لامرأة ولا لخنثى حتى ولو بان أنه ذكر وذلك على سبيل الاحتياط[4].

---

(45)(5)(6/15) : رواه مسلم.

(1)(1) للكمال بن همام "المسايرة مع شرحها " بشرحه الكمال بن أبي شريف " (2/165) ، وابن خلدون "المقدمة ": ص 194، و "شرح النووي على صحيح مسلم" : (12/225)، و عضد الدين الأيجي: "المواقف مع شرحها" بشرحه السيد الشريف الجرجاني: (8/350).

(2)(2) مثل الدكتور صلاح الدين دبوس في كتابه "الخليفة توليته، وعزله" : [ص 271، 272، 279]، حيث يميل إلى ترجيح قول الخوارج.

(3)(3) محاضرات شيخنا" : ص 97 – 98، و"رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي" : ص 129، "130 .

ويمكن القول بأن شرط الذكورة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية من الشروط البديهة التي تكاد تكون غير محتاجة إلى سياق الأدلة، والمعنى في ذلك كما يقول القلقشندي :(أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها)[51].

ويقول الغزالي رحمه الله:(فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال,وكيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ، ولامنصب الشهادة في أكثر الحكومات)[1]

ويقول كمال ابن أبي شريف :(واشتراط الذكورة لبيان أن إمامة المرأة,لاتصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت به الحديث الصحيح)[2].

وقال بن حزم رحمه الله :(وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة)[3].

وقال القرطبي رحمه الله : (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)[4].

وقد استدل العلماء على شرط الذكورة في شخص الرئيس الأعلى للدولة بأدلة من القرآن والسنة، ومن هذه الأدلة ما يأتي :

أولاً : قول اللهتعالى:الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ ... { سورة النساء ، الآية : 34 }

ووجه الدلالة من الآية :

البارئ جلَّ وعلا ذكر في هذه الآية قوامة الرجال على النساء والقوامة تقتضي أن يكون الرجل رئيساً على المرأة ويدبر أمورها ويرعى مصالحها ، بل ويتول تأديبها عند المقتضى لذلك ويهجرا ويضربها ، وهذا

---

(4)(4) ابن حزم :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد "الفصل في الملل والأهواء والنحل" : (4/167) و" نهاية المحتاج " للرملي :(7/409)،الشيخ اللقاني المالكي "إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد": ص 259، و"محاضرات شيخنا" : ص 98 .

(5)) القلقشندي: "مآثر الأناقة في معالم الخلافة" : (1/31،32). هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ولد في قرية قلقشنده بمحافظة القليوبية ، سنة [765ه] وبرع في الأدب والفقه الشافعي ، وذاع سيطه في البلاغة والإنشاء ، له موسوعة ضخمة " صبح الأعشي "في صناعة الإنشا ، توفي سنة [821]، [انظر : الزركلي – خيرالدين(2002م)الأعلام- ج 1 (ط:15-بيروت- دار العلم للملايين ،ص 177 .

(1)(1) الغزالي :أبوحامد محمد بن محمد "فضائح الباطنية " ص 180

(2)(2) المسامرة ، الكمال بن أبي شريف في الكمال بن همام "شرح المسايرة": ص 163 .

(3)(3) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، " الفصل في الملل والأهواء والنحل " (4/110) .

(4)(4) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر "الجامع لأحكام القرآن": (1/270).

يقتضي أن الرجل بيده زمام الأمر ، وعلى هذا فلا يجوز أن تتولى المرأة منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية؛ لأن في إسناد هذا المنصب إليها ما يخالف منطوق الآية ومفهومها الكريمة وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة ، فالعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب فتبقى الدلالة قائمة في هذه الآية ؛ لأنه إذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شئون الأسرة ، والأسرة عادةً محدودة الأفراد فمن باب أولى أن لا تكون لها القدر ، ولا الكفاءة المطلوبة في إدارة شؤون الأمة ، وليس في مقدورها أن تتقدم على الرجال في هذا المقام

ثانياً : وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَجنَّ تَبَرُّجّ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى [سورة الأحزاب : 33]

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار في القرار في البيوت، وأمرهن بعدم التبرج، وأمرهن بعدم الخروج لملاقاة الرجال، فتبين أن مبنى حالهن على التستر، والرئاسة تقتضي بطبيعة الحال مخالطة الرجال في ومشاورتهم في الأُمور التي تهم الأُمة فوجب بمقتضى هذا الأمر أن لا يسند إلى المرأة منصب الرئاسة العليا للدولة الإسلامية[1].

والخطاب وإن كان وارداً بالنسبة لنساء الرسول صلي الله عليه وسلم إلا انه عام لنساء الأُمة كلها؛ لعموم العلة التي نص عليها عجز الآية وهي الطهارة وذهاب الرجس، فإن هذا مطلوب من جميع نساء الأُمة.

ثالثاً : واستدلوا من السنة بحديث أبي بكرة – رضي الله عنه – الذي رواه البخاري انه قال : نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلي الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول صلي الله عليه وسلم نفي بشكل قاطع فلاح قوم يولون أمرهم امرأة، وهذا يقتضي النهي عن إسناد الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية إلى المرأة، ويؤيد هذا أن الأمر في الحديث جاء بصيغة المفرد المضاف وهذه الصيغة تفيد العموم فيشمل النهي كل أمر من أُمورالأُمة إلا ما يقوم الدليل على تخصيصه، وإخراجه من هذا العموم مثل الولاية الخاصة على الوقف، أو تولي أمر يدخل في استطاعة المرأة عادة كأن تتولى إدارة مستشفى للنساء أو مدرسة للبنات وما يماثل ذلك من الوظائف التي تتمشى مع الطبيعة الخاصة للمرأة، وتتمكن من مزاولتها مع الحفاظ على كرامتها وعلى سمعتها وخلقها وحيائها، أما الرئاسة العليا

---

(1)(1) ابن عابدين :محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز "الحاشية": (1/538)،و القلقشندي :"مآثر الأناقة" : (1/31،32) ، والرملي "نهاية المحتاج" : (7/409) ، والكمال بن همام : "المسايرة مع شرحها" : (2/163).

(2)(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : (13/45، 46).

في الدولة فلا يجوز أن تستند إلى المرأة؛ لنفي النبي صلي الله عليه الفلاح لأُمة توليها هذا المنصب، ودفع ما يؤدي إلى عدم الفلاح مطلوب[3].
رابعاً : كما استدلوا أيضاً من السنة بقوله صلي الله عليه وسلم : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء)[4].
ووجه الدلالة من هذا الحديث :
أن النبي صلي الله عليه وسلم بيَّن لأُمته أن النساء يتصفن بنقص العقول ونقص الدين، ومنصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية يقتضي بطبيعة الحال الكمال في العقل والدين فيمن يتولى الإمامة العظمى.
وعلى هذا فلا يجوز أن تولى المرأة منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية حيث يترتب على توليتها هذا المنصب العظيم إخلال بمصالح الأُمة[1].
خامساً : أن منصب الرئاسة العليا للدولة الإسلامية يحف به صعوبات ومشاق لا تتحملها المرأة، وذلك بحكم طبيعتها، وبحكم تكوينها الجسماني[2] حيث إن هذا المنصب يحتاج على القيام بأعمال قيادة الجيوش، وخوض المعارك، والإشراف على سير الحرب وما إلى ذلك.
سادساً : من جملة الأدلة التي ساقوها أن الجبلة التي جبل الله المرأة عليها والطبيعة التي كونها عليها، وجود عوارض تعتريها مع مرور الأيام مثل الحيض والحمل والولادة والرضاع، وهذه العوارض لا شك أنها تؤثر تأثيراً مباشراً على تفكيرها وعلى تكوين آرائها، وهذه من الأسباب التي تجعلها في منزلة خاصة لا تبلغ بمقتضاها ما يبلغ الرجال، ويضاف إلى ما تقدم منزلتها في الشهادة، وكونها على النصف من شهادة الرجل.
قال تعالى : ﴿ وَاستَشهَدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجَالِكُم فَإِن لَم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إحدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحدَاهُمَا الأُخرَى﴾ {سورة البقرة، الآية : 282}.
وبناء على ما تقدم فقدنص العلماء على عدم جواز تولية المرأة منصب الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية، حيث إن هذا المنصب يتطلب من

---

(3)(3) الرملي : شمس الدين بن أبي العباس الرملي ، "نهاية المحتاج" : (7/409)، والشوكاني . "نيل الأوطار": (8/298)، و"محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه" : ص 98

(4)(4) رواه البخاري في "صحيحه" : (4/228)، كما رواه الإمام أحمد في "مسنده" : (5/43)، مع اختلاف بينهما في اللفظ.

(1)(1) عضد الدين الإيجي:"المواقف مع شرحها" بشرح السيد الشريف الجرجاني : (8/350)، و الرملي"نهاية المحتاج" : (7/409).

(2)(2) ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد"الفصل في الملل والأهواء والنحل" : ((4/167).

صاحبه القدرة التامة على القيام بواجباته مع قوة التفكير وسداد الرأي، وكمال التدبير.
من أجل هذا كان اشتراط الذكورية فيمن يتولى أمر الرئاسة العليا في الدولة واجباً، وانعقد الإجماع على ضرورة توافره، وهو ما تقتضيه مصلحة الأُمة، ويتطلب استقامة أمرها.

الشرط السادس : الاجتهاد :

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (واختلفوا في اشتراط العلم؛ هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال)[3].
وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : (والذي عليه جماهير الأُمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على أحد، ويحرمون الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد، هذا فيه للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد، هذا فيه خلاف، والصحيح انه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء)[1].
وقال أيضاً : (والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب مسألة دون فن وباب ومسألة وكل واحد فاجتهاده بحسبه[2]).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (أما في المسائل الأُصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء حتى يوجبوه في المسائل التي تنازع فيها فضلاء الأُمة قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص).
وأما جمهور الأُمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟! وأيضاً فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص بل بطرق أخرى من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم انه مصيب وغير ذلك، وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال و الكلام فيه حتى ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله يوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها، وهذا ليس بجيد أيضاً، فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلاماً بغير علم،

---

(3)(3)26 ص "السياسة الشرعية" : ابن تيمية .

(1)(1) (2/203،204) : "مجموع الفتاوي" ابن تيمية.

(2)(2)(203،204 /2) ،مرجع وسابق.

أو حيث يضر فإذا كان كلاماً بعلم ولا مضره فيه فلا بأس فيه فلا بأس به،وإن كان نافعاً فهو مستحب فلا إطلاق القول بالوجوب صحيحٌ ولا إطلاق القول بالتحريمالصحيحٌ، وكذلك المسائل الفروعية من غالبية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل احد حتى العامة وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة علمائهم وعوامهم ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً، ثم هل يجب على كل أحد إتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد و الشافعي، ولكن هل يجب على العاملين[1].

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : (لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ...) إلى أن قال : (ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً، وقيل : يجوز مطلقاً، وقيل : يجوز عند الحاجة كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال وهذا القول أعدل الأقوال)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :(قد ثبت بالكتاب والسنة، والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلَّا رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى كان صديق الأُمة وأفضلها بعد نبيها يقول : (أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...) إلى أن قال:(فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلىالله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخرى فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : "وهذه وهذه سواء"...) إلى أن قال : (واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به، وينهى عنه إلا الرسول صلي الله عليه وسلم، ولهذا قال غير

---

(1)(1)ابن تيمية:" مجموع الفتاوي " : (20/202)، وعمدة من فرق بين المجتهد في الأصول، والمجتهد في الفروع، أشار إليها شيخ الإسلام في (13/125/126)، وإذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا في الأصول ولا الفروع وإن أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصير واحد.أنظر : (13/124 - 126) و (20/19-39)،و(19/205،206،216،217).

(2)(2) المصدر السابق : ص 212 .

واحد من الأئمة كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلَّا قول الرسول صلي الله عليه وسلم)[3].
وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : (والمقصود بهذا الأصل أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك).
(فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمُور مطلقاً إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول صلي الله عليه وسلم كما أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الأمر مِنكُم [سورة النساء : 59]
فأمر بطاعة الله مطلقاً وأمر بطاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله؛ فمن يطع الرسول صلي الله عليه وسلم فقد أطاع الله، وجعل أُولى الأمر داخلة في ذلك، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة؛ لأن ولي الأمر يطاع طاعة مطلقة، إنما يطاع في المعروف).
وقال صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[1].
وقال صلي الله عليه وسلم : (من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه)[2]
وقال الشوكاني (والمراد بطاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه مالم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[3].

ثانياً : الجمهور :

وقد اشترطوا في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أن يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين.
قال صاحب "المواقف" وشارحه : (الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين متمكناً من إقامةالحجج وحل الشبه في العقائدالدينية مستقِلاًّ بالفتوى في النوازل وأحكام الوقائع نصّاً واستنباطاً؛ لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ودفع المخاصمات، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط)[4].
وقال التفتازاني : (وزاد الجمهور ....مجتهداً في الأصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين)[5].

---

(3)(3)(19/69)، و (20/210،211،215).ابن تيمية " مجموع فتاوي شيخ الإسلام " :

(1)(1) للتبريزي : " مشكاة المصابيح" الحديث " رقم 3665، 3666.

(2)(2)ابن تيمية : " منهاج السنة النبوية ": (2/86) .(3) الشوكاني: "فتح القدير" : (1/481)، ط ، دار المعرفة بيروت 1975م.{ محمد بن علي محمد الشوكاني ، ولد سنة [1173هـ ــ 1759م] في اليمن ، أحد أبرز علماء السنة والجماعة وفقهائها ، ومن كبار علماء اليمن ملقب ببدر الدين الشوكاني ، توفي سنة [1255هـ ــ 1839م] بصنعاء ، انظر : المكتبة الشاملة : "الشوكاني" } .

(4)(4)(8/349) : عضد الدين الإيجي "المواقف مع شرحها" بشرحها للسيد الشريف الجرجاني.

(5)(5) التفتازاني : الإمام سعد الدين التفتازاني "المقاصد مع شرحها" وهو أيضاً صاحب شرحها : (2/277).

وقال القلقشندي : (العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام فلا تنعقد إمامه غير العالم بذلك)[6].
وقال ابن خلدون : (ولا يكفي من العلم إلّا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال)[7].
وقال إمام الحرمين الجويني : (إن من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج لغيره في الحوادث)[8].
كما نص الجويني على اشتراط أن يكون الرئيس الأعلى بالغ مبلغ المجتهدين ومستجمعاً لصفات المفتين[1].
وقال عبد القاهر البغدادي : (قال أصحابنا : إن الذي يصلح للإمامة ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف : أحداهما : العلم ، وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام)[2].
وقال الماوردي : (والثاني – أي : من الشروط المعتبرة في الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية– العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام)[3].
وقال القرطبي : (مجتهد لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء)[4].
وممن اشترط الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الشهرستاني[5]134، والباقلاني[6]، والقاضي عبدالجبار،النووي[7] .
ويتضح مما سبق أن من العلماء من اكتفى باشتراط صفة الاجتهاد في الرئيس الأعلى، ومنهم من حكي فيه الإجماع[8]135.

---

(6)(6)(1/37) : "مآثر الأناقة" القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد.

(7)(7) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون"مقدمة ابن خلدون" : ص 193 .

(8)(8) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني "الإرشاد": ص 426..

(1)(1) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي "غياث الأمم" : ص 65،66

(2)(2) البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي "أصول الدين": ص 277.

(3)(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية " : ص 6 .

(4)(4) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح "الجامع لأحكام القرآن" : (1/270).

134(5) الشهرستاني : أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبا بكر "نهاية الأقدام" : ص 496.(6) سبق ترجمته : ص 107
(7) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي ، المشهور باسم " النووي " ولد سنة [631هـ ــ 1233م] ولد في نوى بسوريا ، هو محدِّث وفقيه ، ولغوي ، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث يوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذِّبه ، توفي سنة [676هـ ــ 1277م] . انظر : الإمام النووي ، عبد الغني الدقر ، أسرته ومولده ونشأته [ص 19 ــ 24]

135(8)الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم "التمهيد" : ص 183، و القرطبي " الجامع لأحكام القرآن " : (1/270)، والنووي: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" : (7/409) : ص 66 .

وممن قال باشتراط الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية من الباحثين المتأخرين أبو الأعلى الماوردي، وعبد الوهاب خلاف.
ولكي يتصف الإمام الأعظم بصفة الاجتهاد لابد أن يتحقق فيه شروط المجتهد التي نص عليها العلماء وهي:
أولاً : أن يكون عارفاً باللغة العربية معرفة يستطيع بواسطتها فهم آيات الأحكام وأحاديثها، لأن تلك الآيات والأحاديث بلسان عربي مبين.
ثانياً : أن يكون على علم بآيات الأحكام ويعرف معانيها وما يتعلق بها من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد وناسخ ومنسوخ ومجمل ومفصل إلى غير ذلك وأن يعرف فحوى الخطاب، ومفهوم الكلام وما يدل على مفهومه بالمطابقة وما يدل بالتضمين وما يدل بالاستتباع، وليس المراد أن يكون حافظاً لآيات الأحكام بل يكفيه معرفة كيفية الرجوع إليها عندما يريد أن يستنبط حكماً من الأحكام كلما دعت الحاجة.
ثالثاً : أن يكون على علم بالسنة القولية والفعلية والتقريرية من أحاديث الأحكام عالماً بمتونها وأسانيدها عالماً بأحوال الرواة والذين نقلوا أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم العدول منهم والثقات والمطعون في رواياتهم والمردودة ، والإحاطه بالوقائع الخاصة وما هو عام ورد في حادثة خاصة وما هو خاص عمم حكمه إلى غير ذلك.
رابعاً : أن يكون عارفاً بالقواعد الأصولية وطرائق الاستنباط وموازين الاستدلال التي تتمكن بواسطتها من استنباط الأحكام من مظانها.
خامساً : أن يكون عالماً بالمسائل التي أجمع العلماء عليها كي لا يخالف باجتهاده ما انعقد عليه الإجماع فيؤدي ذلك إلى الوقوع في المحظور.
سادساً : أن يكون على علم بقواعد القياس بحيث يستطيع أن يرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنصوص عليها[1].
ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب)[2].
ومن الأدلة التي ساقها الجمهور على وجوب توافر الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ما يأتي :

- **الدليل الأول :**

أن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية من مسئوليته تولية القضاة، والنظر فيما يصدر عنهم من أحكام فيمضي ما كان من أحكامهم موافقاً للشرع، وينقض ما يتسحق النقد، كما أن له أن يباشر القضاء بنفسه ، وحيث إن من شروط القاضي أن يكون مجتهداً فإن

---

(1)(1) الشهرستاني : أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد "الملل والنحل" : (2/39)،والماوردي : "الأحكام السلطانية ": (73/74).

(2)(2) ابن تيمية : "مجموع فتاوي شيخ الإسلام" : (20/204) ، و ابن تيمية : "مجموع الفتاوي" : (4/154).

اشتراط الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة يكون من باب أولى إذ احتياجه إلى الاجتهاد يماثل احتياج القاضي وزيادة[3].

الدليل الثاني : قال الجمهور إن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ملزم بإقامة الحدود، و استيفاء الحقوق، وفصل الخصومات وحفظ العقائد، وحل الشُّبه الدينية، وتصريف أمور الدولة على المنهج القويم والصراط المستقيم، فينبغي اتصافه بالاجتهاد ؛ ليستقل بالفتوى في النوازل والحوادث التي تجد في كل حين ليتمكن من إيجاد الحلول المناسبة لكل واقعة نصّاً أو استنباطاً وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية، فإذا لم تتوافر صفة الاجتهاد لدى الرئيس الأعلى كفي الدولة الإسلامية فإنه لا يستطيع القيام بما أُنيط به فيقع الخلل[1].

الدليل الثالث : قال الجمهور إن منصب الرئاسة الأعلى في الدولة الإسلامية يتطلب الكمال في الأوصاف والأحوال، وعلى هذا فلا بد أن يكون الرئيس مجتهداً يستقل بنفسه في فض الخصومات وحل الشبهات وتدبير شئون الأمة، وبذلك يكون الرئيس متبوعاً غير تابع، والتقليد صفة نقص لا تليق بهذا المنصب، فإذا لم يكن مجتهداً في دين الله لزمه تقليد العلماء وأتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم ، وإثباتهم ونفيهم وهذا يتنافي مع منصب الرئاسة ومرتبة الزعامة[2].

من العلماء من قال : أنه لايشترط في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه ، بل يكتفي فيه بعلم المقلد وممن أهمل ذكر شرط ضمن الشروط الواجب توافرها في الرئيس الحصفكى في كتابه "الدر المختار" وتابعه في ذلك ابن عابدين في "حاشيته "، حيث لم يذكرا هذا الشرط[3].

ومن من أهمل هذا الشرط من العلماء : (زين الدين قاسم) في "حاشيته على المسامرة شرح المسايرة" ، حيث قال : (إن الشروط اللازمة عند الحنفية التي لا تنعقد الإمامة بدونها هي

---

(3)(3) القاضي عبد الجبار : القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار "المغني في أبواب التوحيد والعدل" : (20/1/209)، و القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن " : (1/270)، والباقلاني : "التمهيد" ص 173.

(1)(1) القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد "مآثر الأناقة " : (1/37)، وعضد الدين الأيجي : "المواقف مع شرحها" بشرح السيد الشريف الجرجاني : (8/349)، والجويني : في "غياث الأمم" : ص 66 ، والكمال بن همام : في "المسايرة مع شرحها" بشرح الكمال بن أبي شريف :(2/166).

(2)(2) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون "المقدمة": ص 193 ، والجويني : في "غياث الأمم" : ص 63.

(3)(3) الحصفكيُّ : "الدر المختار" : (1/115). هو { العلامة الخطيب ، معين الدين ، أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين بن أبي محمد عبد الله الحصفكي ، ولد سنة [460هـ] ، توفي سنة [551هـ] . انظر : الحصفكي ص 320 .

الإسلام والذكورة والحرية والعقل وأصل الشجاعة وأن يكون قرشياً) [4].

وجميع هؤلاء العلماء الذين أهملوا شرط الاجتهاد هم من الأحناف.

قال الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابة"رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي":(والظاهر أن عدم اشتراط الاجتهاد في الرئيس الأعلى هو الرأي الذي يمثل المذهب الحنفي، وإلا فلو كان علماء الحنفية الذين كتبوا في الإمامة العظمي ، ولم يشترطوا هذا الشرط يعبرون عن رأيهم الشخصي لذكروا الرأي المعتمد في مذهبهم مع ذكرهم رأيهم الشخصي ، ولكنهم لما لم يفعلوا ذلك دل علي أن هذا الرأي هو الرأي المعتمد في المذهب الحنفي)[5].

*أدلة القائلين بعدم اشتراط الاجتهاد في الرئيس الأعلى:

لقد استدلوا بأدلة منها:

أولا: أن بلوغ الرئيس الأعلى مرتبة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه يعد من الأمور النادرة ؛ إذ يصعب توافر هذا الشرط مع بقية الشروط الأخرى وحينئذ إما أن يجب نصب البالغ مرتبة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه فنكون قد قلنا بتكليف ما لا يطاق أو انه لا يجب لا هذا ولا ذاك ، فيكون في هذا من المفاسد ما فيه ؛ إذ أنه يستلزم تعطيل المنصب وهذا يؤدي إلي الفوضى والفتن التي يمكن درؤها بتنصيب المقلد[1].

ثانياً: أن تنفيذ مقاصد الرئاسة في القيام بحفظ العقائد وتنفيذ الأحكام لا يتوقف على اتصاف الرئيس بالاجتهاد وبلوغه مرتبة المجتهدين وذلك، بأن يفوض الأمر في الأمور التي تستدعي الاجتهاد إلى المجتهدين المختصين ويستفتيهم ، وبهذا تستقيم الأمور.

* مناقشة رأي الجمهور:

---

(4)(4) زين الدين قاسم : " المسامرة شرح المسايرة " بشرح الكمال بن أبي شريف(2/ 164).

(5)) محمد رأفت عثمان :" رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي " : ص 134.

(1)) انظر :عضد الدين الإيجي : " المواقف مع شرحها المسامر " بشرح السيد الشريف الجرجاني (2/349) ، والتفتازاني "المقاصد مع شرحها " وهو أيضا شارحها : (2/277)، و زين الدين قاسم :" المسايرة مع شرحها المسامرة " بشرح المال بن أبي شريف : (2/166) و " محاضرات الدكتور عبد العال عطوه): ص 100-101 .

قولهم : إن الرئيس الأعلى لدولة الإسلامية هو الذي يولي القضاة وينظر في أحكامهم وله أن يباشر القضاء بنفسه ، فإذا كان يشترط في القاضي الاجتهاد فاشتراطه في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية من باب أولى هذا القول غير مسلم به ذلك أن قياس الرئيس الأعلى على القاضي باطل في نظر الأحناف؛ لأنهم لا يشترطونأن يبلغ القاضي من العلم مبلغ المجتهدين ويرون أن هذا الاستدلال من باب رد المختلف فيه إلى المختلف فيه وهو غير جائز[2].

أما قول الجمهور: إن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ملزم بإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وفصل الخصومات، وتصريف أمور الدولة وهو ملزم أيضاً بحفظ العقائد، وحل الشبه الدينية ، وما دام حالة كذلك فلابد من اتصافه بالاجتهاد ليستقل بالفتوى في النوازل والحوادث ويوجد الحل المناسب لكل حادثة، هذا الدليل غير مسلم به أيضا حيث يقول الحنفية: إن الأمور التي ذكرتموها لا يتوقف تنفيذها على توافر صفة الاجتهاد في الرئيس بل إنه يمكنه تنفيذها ولو لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في العلم ، وذلك بأن يفوض إلى غيره من علماء الأمة المجتهدين في الأمور التي تستدعي الاجتهاد أو يستفتيهم في الوقائع ، ثم يعمل بفتواهم ، وبذلك يمكن لأمور الدولة أن تسير سيراً حسناً ، ولا يقع خلل ولا ضرر على الأُمة[1].

وبالنسبة لقول الجمهور: إن منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية يستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، فلابد وأن يكون الرئيس مجتهدا ليستقل بنفسه في فصل الخصومات ، وحل الشبهات ، وتدبير أمور الأمة بحيث يكون متبوعاً غير تابع ، وقولهم : التقليد صفة نقص لا تليق بصاحب هذا المنصب ، وإذا لم يكن مجتهدا لزمه تقليد العلماء وأتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيهم ، وهذا يتنافي مع منصب الرئاسة ومرتبة الزعامة فيجب أن يكون الإمام مجتهدا . هذا الدليل غير مسلم به أيضاً ، حيث قال علماء الحنفية : إن الذي يقتضيه هذا القول هو كون الاجتهاد شرط كمال وتفضيل ، ونحن بهذا نقول فإذا اجتمع لدينا رجل مجتهد وآخر مقلد فإننا

---

(2)) انظر : " محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه" : ص 100.

(1)) انظر : التفتازاني : الإمام سعد الدين التفتازاني " المقاصد مع شرحها " : (2/277) و زين الدين قاسم : " المسايرة مع شرحها المسامرة " بشرح الكمال بن أبي شريف : (2/1669).

نقدم المجتهد علي المقلد بدون شك ، وهذا لا يقتضي اشتراط توافر الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية[2].

* مناقشة رأي الفريق الثالث:

أولا : قولهم : إن اشتراط بلوغ الرئيس الأعلى مرتبة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه يعد من الأمور النادرة ؛ إذ يصعب أن يجتمع هذا الشرط وبقية الشروط الأخرى.

استدلالهم بهذا علي أنه لا يلزم اشتراط الاجتهاد في الرئيس غير مسلم به إذ إن الأمة لا تخلو في عصر من العصور من النابغين في العلم الحائزين علي قصب السبق ، وكونه قد لا يجتمع هذا الشرط وبقية الشروط الأخرى ، يقال لهم: إنه إذا لم يتيسر فإن حالة الضرورة تجيز إسقاط هذا الشرط كما تجيز إسقاط غيره من بقية الشروط ، وهذا أمر لا نزاع فيه، وإنما الخلاف في عقد الرئاسة للمقلد مع وجود المجتهد المستجمع للشروط.

وبالنسبة لقولهم: إن تنفيذ مقاصد الرئاسة لأحكام الشريعة ، وحفظ العقائد وغيرها لا يتوقف علي اتصاف الرئيس بالاجتهاد وبلوغه في العلم مرتبة المجتهدين، ويمكن أن يجاب علي ذلك بأنه لو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لا تحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشتت رأيه ويخرجه من رتبة الاستقلال علاوة علي أن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام، والأمور العظام لا تتناهي كثرة ، وقد لا يجد الإمام عند رفع كل واقعة إليه أفضل علماء القطر والناحية فيستفتيه أو يفوضه في حلها فينتج عن ذلك التردد والتبلد ويبطل أثره في منصب الاستقلال يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا وجب

((2)انظر: " محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه" : ص 100.

استقلاله بنفسه في الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية ، فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري[1].

* الرأي المختار:

والرأي الذي نختاره بعد كل ما تقدم أنه لا يشترط في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أن يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين، ويبرر هذا الاختيار ما يلي:

1- أن العلماء مختلفون اختلافاً كثيراً في صفة الاجتهاد كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أن من العلماء من أوجب الاجتهاد على الجميع، ومنهم من حرمه على الجميع ، ومنهم من أوجب التقليد على جميع من بعد الأئمة أو بعد عصر أبي حنيفة، ومالك ، وأنه ليس إطلاق القول بالوجوب صحيحاً ، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيحاً كما نص عليه شيخ الإسلام رحمه الله.

2- أنه قد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أن الله – سبحانه وتعالي – فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يؤمر به وينهى عنه إلَّا رسول اللهحتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول :(أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم). ولأن الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية وإن بلغ مرتبة الاجتهاد لا يؤخذ بقوله في أمره ونهيه على وجه الإطلاق ، وإنما يؤخذ بقوله إذا كان يعضضه الدليل ويتمشى مع قواعد الشريعة ودليل ذلك ما حصل من ترك قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب ، والأخذ بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة .

3- أنه من الصعب في الوقت الحاضر أن يوجد الرجل المجتهد في أصول الدين وفروعه ، وذلك لضعف الهمم في الناس بوجه عام، وتقصيرهم عن

(1)(1) انظر إمام الحرمين: الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني " غياث الأمم ": ص 66.

التفرغ لطلب العلم والانقطاع له يضاف إلى ذلك تعقد الأمور وتشعبها ووجود الفوارق العظيمة بين القضايا المعاصرة وما كانت عليه الأمور في غابر الأزمان ولو أخذ بالقول بوجوب توافر هذا الشرط لكان تكليفاً بما لا يستطاع ولترتب على ذلك ضياع حقوق الناس ، وحدوث المفاسد الكبرى بسبب تعطيل الأحكام وعدم تنفيذها مما ينتج عنه اضطراب الحياة وفسادها ، وحينما نقول بأنه لا يشترط توافر الاجتهاد في الرئيس الأعلى للدولة ، فإنما نقول ذلك بشرط وجوب الاستفادة من المختصين من العلماء ، وذوي الرأي والحكمة ، في شكل هيئات أو أفراد ليستعان بهم في إبداء الرأي والمشورة ، وتحمل المسئولية ليكونوا عوناً وسنداً لولي الأمر لتستقيم أمور الأمة وتنظيم أحوالها ، وحينئذ لا حاجة إلى اشتراط توافر الاجتهاد في الرئيس الأعلى للأمة الإسلامية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يجب علي كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل)[1].

* الشرط السابع : العدالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لابد أن يكون المتولي عدلاً ، أهلاً للشهادة)[2] ، وقال أيضاً: (لابد أن يكون القاضي عالماً عدلاً قادراً وقوياً)[3] وقال في موضع آخر : (والقاضي اسم لكل من قضي بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو ولياً ، أو كان منصوباً ليقضي بالشر أو نائباً له).[4]

---

(1)(1)(28/67 ، 68) مجموع الفتاوي " : " انظر : ابن تيمية .

(2)(2) ابن تيمية :" السياسة الشرعية " : ص 26.

(3)(3) ابن تيمية : " السياسة الشرعية " ص 25 .

(4)(4) ابن تيمية : " السياسة الشرعية " : ص 20-21.

وعرف العدالة شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه)[5].

وعرف الماوردي العدالة بقوله : (العدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه)[6].

وعرفها ابن المرتضي اليماني بقوله : (وهي تنطوي – أي: العدالة – علي الورع والشجاعة والسخاء ، فالورع الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات ...) إلى أن قال: (ومن العدالة تجنب بعض المباحات كالإفراط في المزاح والبول في السكك والشوارع وتجنب الإصرار على الصغائر)[1].

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة[2] بقوله : (العدالة هي استواء الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله، وتحقق هذا بأمرين : الصلاح في الدين ، والتحلي بالمروءة.

أما الصلاح في الدين فيكون بفعل الفرائض واجتناب الكبائر وعدم الإصرار علي الصغائر.

وأما التحلي بالمروءة فيكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه ، وترك ما يدنسه وما يشينه في العادة)[3].

ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بقوله: (العدالة في نفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة، والإصرار علي الصغيرة)[4].

---

(5) ابن تيمية : " السياسة الشرعية " : ص 147.

(6) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية " : ص 66.

(1) ابن المرتضى اليماني : " البحر الزخار " : (6/380).(2) عبد العال أحمد عطوة ، ولد سنة [11/4/1913م] ، أستاذ الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون " جامعة الأزهر " حصل على الإجازة العالية " الليسانس" من كلية الشريعة بالأزهر 1935 ، توفي الشيخ سنة [1315هـ ــ 1994م] .انظر : هدية مجلة الأزهر ، لشهر شوال 1434هـ .

(3) محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه" ص 101 ".

(4) محمد رأفت عثمان " رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ": ص 143.

واشتراط العدالة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية محل خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى اعتبار العدالة في الإمام ، وهذا قول الجمهور ، إذ إن هذا الشرط مطلوب توافره في الشاهد ، وفي القاضي ، والرئيس الأعلى منزلة منهما.

ويري فريق آخر من العلماء أن العدالة ليست من الشروط المعتبرة في الرئيس الأعلى للدولة.

- القول الأول:

لأصحاب هذا القول يشترطان في الرئيس الأعلى أن يكون عدلاً ، وعدم اتصافه بالعدالة يفقده التأهل لرئاسة الدولة الإسلامية ، وممن قال بهذا القول واشترط العدالة في الرئيس الأعلى : القرطبي، فقد ذكر أن اشتراط العدالة مما لا خلاف فيه بين الأمة فلا يجوز تنصيب الفاسق[1].
وممن اشترط العدالة في الرئيس الأعلى صاحب جوهرة التوحيد وشارحها فقالا: (نصب إمام عادل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم).
وقال شارحها : (والعدالة هي الاعتدال والثبات علي الحق ، والمراد به عدالة الشهادة وهي صف مركب من خمسة شروط : الإسلام، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، وعدم الفسق بجارحه أو اعتقاد) ثم قال: (والفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه ، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا ، فلا يصلح للولاية)[2].

وممن اشتراط العدالة الآمدي[3] ، وحكى اتفاق الأمة على اشتراطه[4].

---

(1)(1)(1/270) : " الجامع لأحكام القرآن "، القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.

(2)(2)القاني ، عبد السلام إبراهيم : " إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد " : ص 259. (3) الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، ولد سنة [551هـ ــ 1156م] في آمد من ديار بكر التقلبي الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه أصولي وباحث ، توفي سنة [631هـ ـــ 1233م] بدمشق . انظر : الأعلام ــ خير الدين الزركلي (طبعة دار العلم للملايين : 4/332) .

(4)(4) : " غاية المرام "، الآمدي : سيف الدينأبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ص 383.

وكذلك اشترط العدالة القاضي عبد الجبار الآمدي، وقد أفرد شرط العدالة بفصل خصصه له[5].

وممن اشترط العدالة أيضا التفتازاني فقال: (يشترط في الإمام أن يكون مكلفاً حرّاً ذكراً عدلاً)[6].

وممن ذهب إلى اشتراطه الكمال بن الهمام وتابعه فيه الكمال بن أبي شريف وقد عبر الكمال بن الهمام عن العدالة بالورع ، قال الكمال بن أبي شريف أثناء الشرح: (وأما الورع فقد تبع المصنف في التعبير به حجة الإسلام ومراد حجة الإسلام به هنا العدالة ، وبها عبر الأكثر وهي المرتبة الأولى من مراتب الورع، لأن حجة الإسلام جعل في الأحياء أربع مراتب ، المرتبة الأولى منها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق)[1].

وممن ذهب إلى اشتراط العدالة العلامة ابن خلدون حيث قال : (وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية ...) ثم قال: (وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه)[2].

وممن ذهب إلى اشتراطها الماوردي، وابن المرتضي اليماني ، وقد حكي الإجماع على اشتراط هذا الشرط [3]، وإمام الحرمين حيث قال: (فأما التقوى والورع فلابد منهما)[4].

((5) القاضي عبد الجبار : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار" المغني " : (20/1/201 – 207).

((6)(2/277 : " المقاصد مع شرحها ":سعد الدين التفتازاني.

((1)(2/163 : " المقاصد نع شرحها ":سعد الدين التفتازاني.

((2) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، " المفدمة ": ص 313.

((3)(6/380 : " البحر الزخار " :انظر :ابن المرتضى اليماني.

((4) إمام الحرميين ، الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني" غياث الأمم " : ص 68.

كما اشترط العدالة أيضاً القلقشندي، والغزالي ، وقد عبر عن العدالة بالورع ، والبغدادي، والشهرستاني، والقاضي أبو يعلي. ومن الباحثين المتأخرين والعلماء المعاصرين من اشتراطها،
منهم: أبو الأعلى المودودي[5]، ومحمد أسد [6]، ومحمد المبارك[7] ، وغيرهم. فجميع هؤلاء قد اشترطوا في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أن يكون عدلاً.

* أدلة الجمهور في قولهم بوجوب توافر شرط العدالة في الرئيس الأعلى:

1- استدل الجمهور بقوله تعالي :(وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) { سورة البقرة الآية 124} .

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أنه لا يجوز عقد الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية لظالم أو فاسق كما أنه لا يجوز أن يسند منصب القضاء أو الفتيا لمن لا يتصف بالعدالة[1].
قال بعض العلماء عند تفسير هذه الآية : (فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قوله في أمور الدين من مفتٍ أو شاهد أو مخبر 2- كما استدل الجمهور أيضا بقوله تعالي: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) {سورة النساء الآية 58 }.

ووجه الدلالة من هذه الآية:

((5) أبو الأعلى المودودي أبو العلاء المودودي ، ولد [12 رجب 1321هـ ــ 1903م] بمدينة جيلي بورة في ولاية حي در أباد بالهندي ، من أسرة مسلمة اشتهرت بالتدين والثقافة ، أصدر مجلة ترجمان القرآن عام 1351هـ ، والمجلة ما زالت تصدر حتى الآن ، توفي سنة [1399هـ ــ 1979م] ، انظر : ملف أبي الأعلى المودودي ، موقع منبر التوحيد والاجهاد .(6) محمد أسد : " منهاج الإسلام في الحكم " : ص 85. { ولد محمد أسد في الإمبراطورية النمساوية [1900م] ، هو كاتب وصحفي ومفكر لغوي وناقد اجتماعي ، " يهودي سابقاً " أحد كبار مسلمي أوربا في القرن عشرين تأثيراً ، توفي في اسبانيا [1992] ، انظر : مجلة الوعي ، العدد 252 . موقع القرآن الكريم : إقامة الدين واجب الأمة كلها .

(7) محمد المبارك بن عبد القادر بن محمد المبارك ، عمل في تفتيش العربية في المدارس العربية ، ثم عين عضواً بالمجمع العلمي العربي سنة 1962م ، مؤلفاته كثيرة في فنون العلم المختلفة ، عمل في المجال السياسي ، في الفترة من [1947 ــ 1958م] عمل أستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان . انظر : (أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان بن تيمية) : ص: 842 ــ 848 ، 870 .

أن الله سبحانه وتعالي أمر بأن تؤدي الأمانات إلى أهلها، وتوصل الحقوق إلى مستحقيها، كما أمر جلَّ وعلا بأن يكون الحكم بالعدل والقسط الذي لا إجحاف فيه، والفاسق والفاجر لا يتأتى

منه لأداء الأمانات إلى أهلها كما لا يتأتى منه الحكم بالعدل ولا يوثق بأوامره ونواهيه فيختل به أمر الدين والدنيا[2].

3- واستدل الجمهور أيضاً بقوله تعالي: (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) { سورة الكهف الآية 28 }. وقوله تعالي: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ (152)) { سورة الشعراء الآيتان 151 ـــ 152 }.

وقد استدل المودودي رحمة الله بهاتين الآيتين علي اشتراط العدالة في الرئيس الأعلى[1].

4- قال الجمهور إنه قد ثبت أن صفة العدالة مطلوبة في الشاهد والقاضي ولا خلاف في أن منصب الرئاسة أعظم شأناً وأعلي قدراً منهما فيما يتعلق بأمر الدين، لأن الأمور التي تسند للقاضي وللشاهد يسند للرئيس مثلها وزيادة ، وإذا كان فقد العدالة مانعاً للقاضي من تقليد القضاء ، ومن قبول شهادة الشاهد ، فإنه بأن يكون مانعاً من تقليد الرئيس الأعلى منصب الرئاسة من باب أولى إذ هو أعلي منزلة منهما[2].

5- إن فاقد العدالة لا يصلح لأمور الدين حيث إنه لا يوثق بأوامره ونواهيه ومن جهته يختل أمر الدين والدنيا فهو غير مؤتمن علي جباية الأموال من مواردها وإنفاقها علي مستحقيها،، وهو غير مؤتمن كذلك علي رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم والتصرف فيها على الوجه الشرعي، يضاف إلى ذلك أن من الحقوق والواجبات ما هو مناط بالرئيس كإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم، والانتصاف من الظالم، وفاقد العدالة لا

---

(1)) القاضي عبد الجبار : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد " المغني ": (20/1/202) ،وابن تيمية :في " السياسة الشرعية " : ص 5، والمودودي: في " الخلافة والملك " : ص 24.

(1)) المودودي : أبو الأعلى المودودي أبو العلاء المودودي " الخلافة والملك" : ص 23.

يؤتمن على ذلك فلا تتحقق المصلحة من تقليده منصب الرئاسة، بل يتحقق الضرر الذي يجب دفعه فلا يجوز تقليده[3].

6- إن فاقد العدالة لا يستطيع النظر في حق نفسه فكيف يوكل إليه النظر في مصالح الناس وتدبير شئونهم، وحملهم على المنهج القويم واقتضاء الصراط المستقيم ؛ لأنه لا يتمكن من ذلك إلا إذا كان عدلاً مع نفسه فمن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمَّارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه فأين صلح خطة الإسلام[4].

- القول الثاني:

وهو قول الفريق الذي لا يرى اشتراط العدالة في الرئيس الأعلى.
وممن قال بهذا القول بعض علماء الحنفية ، فقد اعتبروا أن العدالة ليست من الشروط المطلوبة في الرئيس الأعلى، وممن قال بهذا القول أيضاً جميع المرجئة، وهم لا يشترطون العدالة في الرئيس الأعلى؛ لأنهم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة فهم يرجئون الحكم فيمن لم يخلع ربقة الإسلام من عنقه إلى يوم القيامة ليتولى الله أمره.

فمن شهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وتلبس بالمعصية، قال عنه المرجئة ليس بكافر وليس بمسلم يرجأ أمره إلى الله ؛ إذ هو الذي يعلم سرائر الناس.

أما الأحناف فمن قولهم بجواز انعقاد الرئاسة لفاقد العدالة نجدهم يقولون بجوازها مع الكراهة ، ولذلك نجد أن زين الدين قاسم من الحنفية حينما ذكر الشروط اللازمة التي لا تنعقد الإمامة لمن لم تتوافر فيه لم يتعرض لذكر شرط العدالة مما يدل على أن بعض علماء الحنفية لا يشترطون صفة العدالة في الشخص المؤهل لشغل الرئاسة في الدولة الإسلامية[1].

((2)) سعد الدين التفتازاني : " المقاصد مع شرحها" وهو نفسه شارحها : (2/277) ، والقاضي عبد الجبار :"المغني" (2/1/202) ، و"محاضرات الدكتور عبد العال عطوة " ص 103.

((3- 4)) القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد " مآثر الأأاقة " : (1/36) ، والجويني :" غياث الأمم " : ص 68.

كما أغفل الحصكفيُّ ذكر شرط العدالة وصرح بقوله: (ويكره تقليد الفاسق)[2]. مما يدل على أنه يجيز تقليد الفاسق مع الكراهة : وممن وافق بعض الحنفية في القول بعدم اشتراط العدالة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ابن حزم رحمه الله حيث قال: (ويستحب أن يكون – أي : الرئيس الأعلى – عالمّاً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسات والأحكام مؤدياً الفرائض كلها ، لا يخل بشيء منها مجتنباً لجميع الكبائر سراً وجهراً ، ومستتراً بالصغائر إن

كانت منه فهذه أربع صفات يكره أن يلي الأمة من لم ينتظمها فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها وطاعته فيما أطاع الله واجبه[1].

* أدلة هذا الفريق:

- الدليل الأول:

قالوا: إنه قد صحت إمامة غير العدل في الصلاة فتصح إمامة في رئاسة الدولة الإسلامية بجامع الإمامة في كل منهما، والذي يدل علي صحية إمامة غير العدل في الصلاة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " والصلاة واجبه عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر"[2].

وقد صلى الصحابة – رضوان الله عليهم – خلف أئمة الجور[3].

- الدليل الثاني:

قال المرجئة : إن الإنسان إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنه مؤمن لا يضر مع إيمانه شيء من المعاصي، كما أنه إذا كان كافراً لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، فإن كفره هذا لا ينفع معه طاعة فيجوز تقليد من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(1)(1) الحصفكي :العلامة الخطيب ، معين الدين ، أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين " الدر المختار " : (1/115).

(2)(2)(1/368) : " حاشيته " الحصفكيُّ:.

((1)) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد " الفصل في الملل والأهواء والنحل " : (4/166، 167).

((2))(3/18) : رواه أبو داود.

((3)) القاضي عبد الجبار :أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد " المغني ": (20/1/202) ، وابن عابدين: في " الحاشية ": (1/378).

رسول الله منصب الرئاسة ، وإن ارتكب محظوراً أو كان فاسقاً وأمره موكول إلى الله يتولى حسابه يوم القيامة[4].

- الدليل الثالث:

قال أصحاب هذا الرأي : أنه باستقراء التاريخ ثبت أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد رضوا بتقليد خلفاء بني أمية الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية مع أن بعضهم كان فاقداً للعدالة، وقد صلوا خلفهم ولو كانت العدالة شرطاً لما فعلوا ذلك[5].

* مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية:

يمكن أن يجاب عن دليلهم الأول بأن قياس الإمامة العظمي وهي رئاسة الدولة الإسلامية علي إمامة الصلاة وهي الإمامة الصغرى في عدم اشتراط العدالة قياس مع الفارق فلا يصح؛ لأن الصلاة لا يتعلق بها حقوق للغير فلا تشترط فيها العدالة بخلاف الرئاسة العليا فإنها تتعلق بحقوق الغير.

لذا وجب اعتبار العدالة فيها [1] ثم إن الحديث الذي ذكروه منقطع الإسناد قد أطال الشوكاني في بيان ضعفه[2].

ويجاب عن دليلهم الثاني بأن هذا الدليل أقامه المرجئة من منطلق اعتقادهم وهو استدلال غير وارد أهم ما يدل عليه التشجيع على ارتكاب المعاصي والفسق والفجور والظلم والجور، كما نصّ عليه العلامة المودودي رحمه الله حيث قال:(أفكار المرجئة جعلت الناس يتجرؤون

---

(4)) المودودي : أبو الأعلى المودودي أبو العلاء المودودي " الخلافة والملك ": ص 170.

(5)) الكمال بن همام : " المسايرة مع شرحها " وشارحها الكمال بن شريف : (2/167) ، و " حاشية ابن عابدين " : (1/368).

(1)(1) القاضي عبد الجبار: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد " المغني " ، و"" حاشية ابن عابدين ". ، و"محاضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه": ص 103.

(2)(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني " نيل الأوطار" (3/185/ ، ط: الحلبي 1391هـ.

على مقارفة الذنوب وارتكاب الكبائر معتمدين على غفران الله)[3]. ثم ما ذكروه دعوى لا دليل عليها.

كما يجاب عن الدليل الثالث بأن يقال: إن مجال البحث ما كان واقعاً بالاختيار، أما ما كان واقعاً بطريق القوة والقهر والغلبة ، أو ما كان الغرض منه تسكين الفتن، فذاك أمر آخر ، وهذه حال ضرورة ولا يصلح الاستدلال بها[4].

* الرأي المختار:

والذي نختاره في هذا المجال هو قول الجمهور الذين اشترطوا العدالة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية؛ إذ العدالة أساس واصل في هذا المقام وعليها يدور الأمر كله وهي رأس المال ومصدر جميع الخصال كما قال الغزالي مع الأخذ في الاعتبار التفصيل الوارد في كلام شيخ الإسلام . إذا لم يوجد من يتوافر فيه الشروط او وجد العدل واختل فيه شرط آخر ، إذ المهم تحصيل المصالح وتكميلها ، ومنع الفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام رحمة الله: (وسأل بعض العلماء إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ، فأيهما يقدم ؟ ! فقال: إن كانت الحاجة إلي الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم ، وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولي أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ...) إلىأن قال:(ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس .

ما لابد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلاّ ما يقدر عليه، كما يجب الاستعداد للجهاد، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1].

---

(3)(3)ص " " الخلافة والملك " في كتاب ، المودودي أبو العلاء المودودي أبو الأعلى المودودي:
24.

(4)(4): و " ، (2/167) : " وشارحها الكمال بن شريف " المسايرة مع شرحها " : الكمال بن همام
(1/368) : " حاشية ابن عابدين.

(1)(1)ص 25-26 : " السياسة الشرعية " : ابن تيمية.

وقال شيخ الإسلام في معرض رده على الرافضي الذي أنكر على أهل السنة سياقهم الإمامة في بني أمية ، وبني العباس: (أهل السنة لا يقولون إن الواحد من هؤلاء كان هو الذي يجب أن يولى دون أن يولى من سواه ، ولا يقولون إنه تجب طاعته في كل أمر يأمر به، بل أهل السنة يخبرون بالواقع، ويأمرون بالواجب، فيشهدون بما وقع ، ويأمرون بما أمر الله به ورسوله، فيقولون : هؤلاء هم الذين تولوا وكان لهم سلطان ، وقدرة يقدرون بها على مقاصد الولاية من إقامة الحدود وقسم الأموال وتولية الولاة وجهاد العدو وإقامة الحج والأعياد والجمع والجماعات ، وغير ذلك من مقاصد الولاية ، ويقولون : إن الواحد من هؤلاء ونوابهم وغيرهم لا يجوز أن يطاع في معصية الله، بل يشارك فيما يفعله من طاعة الله فيغزي معه الكفار ويصلي معه الجمعة والعيدين ويحج معه ويعاون في إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك. فيعاونون على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان...) إلى أن قال: (ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلاّ بولاة ، كما يقال: ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة بلا إمام)[2].

وقال شيخ الإسلام :(إن مدار الشريعة على قوله تعالي:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) {سورة التغابن الآية 16 } ، وقوله: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ) { آل عمران الآية 102 } ، وعلى قول النبي : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[1]. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدنهما هو المشروع)[2].

* الشرط الثامن: شرط النسب القرشي:

يقول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : (إن الذي يجب على مسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها أن يسلك سبيل العاقل الذي غرضه أن يعرف الخير، ويتحراه جهده ، وليس غرضه الفخر على أحد ، ولا الغمط من أحد.

---

(2)(2) (1/145) : " منهاج السنة النبوية ":ابن تيمية.

(1)(1): "النسائي" و، في العمر مرة الحج فرض : باب في 1337 رقم : "صحيحه ي" مسلم رواه) 5/110، 111) في الحج باب : وجوب الحج.

(2)(2) 54 ص : " السياسة الشرعية ":ابن تيمية.

فقد روى مسلم في " صحيحه " عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله : " إنه أوحي إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد"[3]. (فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر والبغي لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر ، وإن كان بغير حق فقد بغي ، فلا يحل لا هذا ولا هذا فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو الفرس أو بعضهم فلا يكون حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك فإنه مخطئ في هذا ؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدّمنا.فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش ، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه ، فضلاً أن يستعلي عبد أو يستطيل ، وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قريش أو بني هاشم فليعلم أن تصديقه رسول الله فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه، والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة ، هذا هو الفضل الحقيقي، وانظر إلى عمر بن الخطاب حين وضع الديوان وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال: لا ، لكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالي ، فبدأ بأهل رسول الله ثم من يليهم حتى جاءت نوبته من بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش، ثم هذا الإتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بني هاشم فضلاً عن غيرهم من قريش)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: (وقد ثبت في " الصحيح" عن النبي أنه قال : " اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام[2].إنما يفضل الإنسان

---

(3)(3) مشكاة المصابيح " : (2/594 ، حديث رقم 4898)، باب: المفاخرة ، و " الجامع الصغير": "(1/68).

(1)(1) ابن تيمية" اقتضاء الصراط المستقيم ": ص 16-165.

(2)(2) رواه مسلم في " صحيحه " حديث رقم 1833 في الإمارة ، باب: وجوب طاعة الله الأمراء في غير معصية ، وفي الترمذي : وفي الترمذي : رقم 1706 في الجهاد ، باب : ما جاء في طاعة الإمام ، والنسائي : (7/154) ، البيعة ، باب : الحرص علي طاعة الإمام مع اختلاف في

بإيمانه وتقواه لا بآبائه ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلمفإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً وخلق الناس لمن عصاه ولو كان شريفاً قريشاً ، وقد قال الله تعالي: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ){ سورة الحجرات الآية 13 }.

وفي " السنن " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب"[3].

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى إلى أن قال: (وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمان وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى وإن كان الأول أسود حبشياً، والثاني علوياً أو عباسياً)[1].

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط فبعضهم يرى اشتراط النسب القرشي وبعضهم يري عدم اشتراطه ، وفي هذا المعني يقول إمام الحرمين:(وهذا مما يخالف فيه بعض الناس وللاحتمال فيه عندي مجال)[2].

ويقول الآمدى (ولعمري إن مثل هذا الشرط واقع في محل الاجتهاد)[3].

ويقول ابن خلدون : (واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي)[4].

اللفظ.

(3)(3) الترمذي : رقم 32 ، في التفسير ، باب : مسرة الحجرات ، مع اختلاف في بعض ألفظ الحدث . وانظر: " زاد الميسر في علم التفسير " لابن الجوزي : (7/4759) عن " مسند الإمام احمد ".

(1)(1) ابن تيمية :" مجموع الفتاوي " (28/543).

(2)(2)إمام الحرميين، الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي" الإرشاد " : ص 426-427.(3)" غاية المرام " : ص 384 .

(3)

(4)(4) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ،" المقدمة " : ص 3.

والذين قالوا باشتراط النسب القرشي استدلوا بما يلي:

1- لقد استدلوا بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"[(5)].

2- واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"[(6)].

3- واستدلوا بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان) [(7)].

4- واستدلوا بما رواه البخاري بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم أنه قال: بلغ معاوية وهم عنده من وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد:[فإنه بلغني أن رجالاًمنكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلفأولئك جهالكم فإياكم والأماني التيتضل أهلها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاَّ كبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين)[136(1)].

5/ كما استدلوا بما رواه الإمام أحمد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الأئمة من قريش)[137(2)].

وقد جمع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث عن نحو أربعين صحابياً.

---

(5)(5)" (2/264) "صحيح البخاري " : (6/2) "صحيح مسلم ".

(6)(6)" (6/2) ":صحيح مسلم ".

(7)(7)" نا " : (4/234) / و (2/265) و "صحيح مسلم " : (6/3) ، واللفظ عنده : " بقي من الناس اثنان ".

136(1) صحيح البخاري: (6/ 289)، باب : منقب قريش، وفي الأحكام باب: الأمراء من قريش.

137(2) مسند الإمام أحمد: (3/ 129). وانظر: (فتح الباري): (7/ 32).

6/ واستدلوا بالإجماع فقد حكى النووي الإجماع على هذا حيث قال: (هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة)[1383].
كما حكى الغزالي الإجماع أيضاً.
وممن قال باشتراط النسب القرشي: الكمال بن الهمام في (المسايرة) وتابعه الكمال بن أبي شريف في شرحه المسمى (المسامرة)، وزين الدين قاسم في حاشيته عليها[4139].
وممن ذهب إلى القول به أيضاً الماوردي، أبويعلى، وابن عابدين في (حاشيته)[5140]،والحصكفي[141634]، ،وابن حزم، ،والبغدادي.

مناقشة رأي القائلين باشتراط النسب القرشي:

لقد استدل أصحاب الرأي بقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم). وكذلك حديث: (الناس تبع لقريش في الخير والشر).

وقد اعترض على هذا الاستدلال:

بأن الحديثين يحتملان أن يكون المراد لهما أن الناس تبع لهم في أحوالهم، ولغتهم، كما يحتملان أن الرئاسة في قريش، ووجود الاحتمال يبطل الاستدلال.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:

بأن يقال: الاحتمال المشار إليه وارد ولكن نظراً لوجود حديث آخر يرجع اشتراط النسب القرشي وهو أحد الاحتمالين، فإن دلالة الحديثين على شرط القرشية تبقى قائمة، ولا يؤثر عليها احتمال مرجوح – والحديث الذي نعنيه قوله: (الأئمة من قريش).
وأما استدلال أصحاب هذا القول بحديث معاوية، وحديث ابن عمر فقد اعترض عليهما بأنهما وردا بلفظ الخبر، وممكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن الحديثين وإن كان بلفظ الخبر إلا أنهما يتضمنان أمراً صريحاً مؤكداً كما يقول ابن حزم .

138(3) (شرح النووي على صحيح مسلم): (12/ 200).

139(4) الكمال بن همام : "المسايرة مع شرحها " بشرح الكمال بن أبي شريف ، و زين الدين بن قاسم : "حاشية " :(2/ 164).

140(5) انظر (حاشية ابن عابدين): (1/ 368).

141(6) الحصفكي : العلامة الخطيب ، معين الدين ، أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين " الدر المختار" : (1/ 115).

وأما استدلالهم بالإجماع فقد اعترض عليه بما نسب إلى عمر – رضي الله عنه – في شأن سالم مولى أبي حذيفة، وفي شأن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كما اعترض على الإجماع بخلاف الخوارج وغيرهم، ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن ما نسب إلى عمر – رضي الله عنه – معارض بفعله[1142]، كما سيأتي بيانه.

142(1) الباقلاني :محمد بن الطيب بن محمد جعفر بن القاسم (التمهيد): ص 182، (ومحاضرات الدكتور عبد العال عطوه): ص 112.

أما المخالفون فقد نشأواْ بعد انعقاد الإجماع، ذلك أن الإجماع منعقد عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل الحوار بين الصحابة في سقيفة بني ساعدة، وتابع الصحابة التابعون ومن جاء بعدهم.

- **القول الثاني:**

وأما أصحاب القول الثاني وهم الذين لا يرون اشتراط النسب القرشي فقد استدلوا بما يأتي:

1- استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب فاسمعوا وأطيعوا)[21143].
2- كما استدلوا أيضاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)[14423].
3- واستدلوا بما رواه مسلم بسنده أن أبا ذر – رضي الله عنه – قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)[3]145.فمن هذه الأحاديث يتضح أن النسب القرشي ليس شرطاً من الشروط المعتبرة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر فيها بالسمع والطاعة للعبد، والسمع والطاعة له فرع صحة توليته منصب الرئاسة، والعبد وبخاصة الحبشي ليس قرشياً، فدل ذلك على عدم اشتراط القرشية في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية[21464].

143(1)(6/15) رواه مسلم:.

144(2) (4/234) رواه البخاري:.

145(3)رواه مسلم: (2/14)(4) انظر: عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، (المواقف مع شرحها) بشرحه للسيد الشريف الجرجاني ، و سعد الدين التفتازاني : (المقاصد مع شرحها) وهو صاحب الشرح نفسه ، (2/277) ، و محمد رأفت عثمان (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي): ص 185، 186، وانظر: (محاضرات الدكتور عبد العال عطوه):ص 181.

146

4- واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله لم استخلفته على أُمة محمد صلى الله عليه وسلم؟! قلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بين الجراح) فأنكر القوم ذلك، فقالوا: ما بال علياء القوم؟ ! ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفى أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي – عز وجل – لماستخلفته؟! قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء)[1147].

كما استدلوا بما رُوي عن عمر – رضي الله عنه – حيث قال: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لما تخالجني شك)[2148] وقول عمر: (لو أدركني أحد هذين الرجلين، ثم جعلت إليه هذا الأمر لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح) [1493].

ومن أقوال عمر – رضي الله عنه – المتقدمة يتضح أنه كان لا يرى اشتراط النسب القرشي في شخص الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية حيث كان – رضي الله عنه – يرى صحة إسناد هذا المنصب للمذكورين ومن بينهم معاذ بن جبل وهو أنصاري لا نسب له في قريش، كما أن سالماً مولى أبي حذيفة ليس من العرب أصلاً إذ هو حبشي جلب صغيراً فأعتقته امرأة من الأنصار، كانت تملكه، وعلى هذا تساءل القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي فقالوا: كيف يقول عمر هذا القول مع أنكم قلتم إنه قد حضر النقاش في أمر الخلافة الذي دار في سقيفة بني ساعده وقلتم أيضاً إن الأنصار سلموا لمقالة أبي بكر وعمر حاضر – رضي الله عنهم جميعاً – وكان هذا بزعمكم إجماعاً على أن الخلافة في قريش فهم يتعرضون بقول عمر على دعوى الإجماع.

انظر: الشهرستاني: أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم (نهاية الأقدام): ص 491، والآمدي ، (غاية (1) 147 المرام) ، والقاضي عبد الجبار ، (المغني) (20/1/231).

148(2) (مسند الإمام أحمد) :(1/20).

149(3) الشهرستاني :أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم ، (نهاية الأقدام) : ص 490.

5- كما استدل القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي بأن الأنساب لا أثر لها في أُمور الدين حيث لم يعلق الشارع أي حكم من الأحكام الشرعية على النسب وفي اشتراط النسب القرشي ما ينافي ذلك.

وممن قال بعدم اشتراط النسب القرشي القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه عنه ابن خلدون[1].

وممن قال بهذا القول من العلماء والباحثين المتأخرين الشيخ المودودي[2] ، والشيخ عبد الوهاب خلاف [3] ، ومحمد المبارك[4] .[150]

وممن أفاض في هذا البحث العلامة ابن خلدون حيث فسر حكمة اشتراط النسب القرشي بالعصبية بد رد هذا الشرط إلى الكفاية وطرد العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهو وجود العصبية فاشترط العصبية في القائم بأمور المسلمين وذلك بأن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة واكتفى بذلك عن شرط القرشية حيث يقول: (ولنتكلم الآن في حكمة اشتراط النسب القرشي ليتحقق به الصواب في هذه المذاهب فنقول: إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع من أجلها، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلابد إذاً من المصلحة في اشتراط النسب، وهي المقصودة من مشروعيتها فإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر، وأصلهم وأهل الغلبة منهم وكانت لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل

150(1)ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، " المقدمة " 194.(2)المودودي : أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام السياسية " ص 46 ، 47 ، 51 ، 52 .
(3)عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية " ص 126.
(4)محمد المبارك : " نظام الحكم والدولة " ص 67 ، 71 .

مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره فتتفرق الجماعة، وتختلف الكلمة والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة والعصبية بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذعن سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والتغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم وتفطن لذلك في أحوالهم، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السير وغيره، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهو وجود العصبية فاشترطناه في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لقصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية..) إلى أن قال: (إنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة) ويضيف قائلاً: (لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه في القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه.. ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي)[1511].

مناقشة رأي القائلين بعدم اشتراط النسب القرشي:

ابن خلدون :عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ” : مقدمة " ، ص 195-196، المكتبة التجارية (1) 151 القاهرة.

لقد اعترض القائلون باشتراط النسب القرشي على الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي فقالوا: إن هذه الأحاديث تدل على وجوب الطاعة للرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية حتى على فرض كونه عبداً والمقود بها المبالغة في الطاعة والانقياد، والذي يدل على ذلك هو الإجماع المنعقد على أن الرئيس الأعلى لا يكون عبداً والمقصود بها المبالغة في الطاعة والانقياد، والذي يدل على ذلك هو الإجماع المنعقد على أن الرئيس الأعلى لا يكون عبداً، أو أن المراد بالعبد هنا هو العبد الذي كان عبداً ثم اعتق فسمى عبداً باعتبار ما كان أو أنه العبد الذي يؤمر على سرية أو ناحية من النواحي، أو هو العبد المتغلب على السلطة بالقهر والغلبة.

واعترضوا على ما نسبة إلى عمر – رضي الله عنه- في شأن أبي عبيدة ابن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة فقالوا: يحتمل أنه كان يريد أن يولي من ذكروا ولاية جزئية هي ناحية من النواحي أو يحتمل أن يكون مراده أنه لو كان أياً من المذكورين حياً لاستشاره فيمن يوليه على أمر المسلمين، ويكون مقصودة الاستضاءة بأفكارهم والاستعانة بهم وهذه ليست ولاية عامة وفي كل من الجوابين نظر.

واعترض أصحاب الرأي الأول أيضا على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من كون الأنساب لا اعتبار لها في نظر الشارع في القيام بأمور الدين فقالوا: إن اشتراط النسب القرشي لم يكن داعياً إلى العصبية التي نهى عنها وهي التي تفرق جماعة المسلمين، وعلى هذا فليس في اشتراط النسب القرشي ما يخالف المساواة التي جاء بها الإسلام في حدودها الشرعية المرعية، وذلك أن الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية عليه من التبعات ما يجعله أثقل الناس حملاً لعظم المسئولية المنوطة بها، ولأهمية ما يتولاه من أمور الأمة[11521].

كما ناقش أصحاب الرأي الأول نظرية ابن خلدون وقالوا: إن وجهة نظره غير مسلمة بدليل اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله وهو ليس منتمياً إلى أقوى بطون قريش حيث ينتمي إلى بني تيم وهم بطن ليس له قوة ولا غلبة ولا هيبة ولو كانت

(1)152 لمحمد رشيد رضا: " الخلافة "، ص 23، و محمد رأفت عثمان :" رئاسة الدولة "، ص 191، و"محضرات شيخنا الدكتور عبد العال عطوه": ص 120

العصبية معولاً عليها لحصلت مراعاة ذلك عند اختيار أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الصحابة، وهم يعرفون بطون قريش الأخرى التي لها قوة وغلبة وهيبة ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، فدل ذلك على أنهم لا يعيرون هذا الجانب اهتماماً خاصاً، ويجيب ابن خلدون نفسه على هذا الاعتراض بأن الأمر في صدر الإسلام غيره فيما بعد، حيث يقول: (فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك، وكان الوازع دينيّاً فعند كل أحد واع من نفسه فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط وآثروه على غيره، ووكلوا كل من يسموا إلى ذلك إلى وازعه، وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباني، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة واختلاف)[2153].

الرأي المختار:

لاشك أن هذه المسألة محل اجتهاد كما صرح بذلك الآمدي وغيره كما سبق ولدى كل من الفريقين من الأدلة ما يبرر به ما ذهب إليه، وإن كان لكل منهما مأخذه ولديه ما يعترض به على الآخر كما أسلفنا، وقد ظهر أن جمهور علماء السلف على القول الأول وكثير من العلماء والباحثين المعاصرين، وبعض السالفين على القول الثاني، ويمكن القول بأن الخلافة في قريش ما أقاموا الدين، كما قال أبوبكر – رضي الله عنه- (إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) [1541]، فإذا لم يقوموا بأمر الله ولم يستقيموا على شرعه فليست لهم خصوصية في الأمر وباستقراء التاريخ تبين أن هذه الأمر لم يزل في قريش جيلاً بعد جيل إلى أن استخفوا بأمر الله واستهانوا بأمور الدين، ولم يستقيموا على طاعة الله مما نتج عنه ضعف أمرهم وتلاشى سلطانهم، واضمحلال واقعهم فلم يبق لهم في حقب من التاريخ إلا الاسم المجرد، ثم سلبوا ذلك الاسم المجرد وخرجت الرئاسة منهم بشكل نهائي ولم يبق لهم فيها حق البتة.

153(2) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، "المقدمة ": ص 211

154(1) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (13/116)

هذا ويمكن أن تعتبر حكمة اشتراط النسب القرشي بالعصبية، بعد رد هذا الشرط إلى الكفاية، وطرد العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهو وجود العصبية، فاشترط العصبية في القائم بأمور المسلمين، وذلك بأن يكون من قوم أولى عصبية قرية غالبة، وحينئذٍ يكتفي بوجود العصبية القوية الغالبة، عن شرط القرشية كما صرح بذلك وبرره ابن خلدون.

ذلك أن الأنساب لا اعتبار لها في نظر الشارع في القيام بأمور الدين ورعاية مصالح المسلمين، فأكرم الخلق على الله أتقاهم له، قال تعالى: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ {سورة الحجرات: الآية 13 } وقال صلى الله عليه وسلم (أسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدمُ من تراب) ومما لا شك فيه إن موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بالقرابة والنسب بل بالإيمان والتقوى وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى.

والذي يترجح في هذا المقام وتؤيده قواعد الشريعة هو أن النسب لا اعتبار له في نظر الشارع في القيام بأمور الدين ورعاية مصالح المسلمين .

الشرط التاسع: سلامة الحواس والأعضاء:

لقد اشترط العلماء سلامة الحواس والأعضاء من أي نقص يؤثر في الرأي والعمل، وقسموا البحث في هذا الشرط إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بالحواس.

القسم الثاني: ما يتعلق بالأعضاء.

وتطرقوا في بحوثهم إلى ثلاث حواس، هي السمع والبصر والنطق، وقسموا فقد الأعضاء إلى أربعة أقسام، وسنستعرض أولاً كلامهم على هذه الحواس، كما سنستعرض ثانياً كلامهم على الأعضاء وتقسيماتهم لها فنقول:

القسم الأول: سلامة الحواس:

أولاً: السمع:

هذه الحاسة باتفاق العلماء تعتبر شرطاً في ابتداء عقد الإمامة، لأن كمال الأوصاف بعدم وجودها مفقودة، ولهذا فقد صرحوا بأن الفاقد لسمعة فقداً تاماً، وهو الأصم الذي لا يسمع البتة، يمتنع عقد الإمامة له ابتداء.

وممن قال بذلك: الماوردي، وأبو يعلي، والغزال، والقلقشندي.

واحتجوا لقولهم هذا بأن الصمم مانع من ولاية القضاء، والرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أعظم شأناً من القاضي فهو من باب أولى ممنوع من تولي هذا المنصب، وقالوا أيضاً بأن الرئيس إذا كان أصم فإنه لا يستطيع سماع مطالب الناس وتشكياتهم، ومظلماتهم مما لا تبرأ الذمة بتركه وفي ذلك إلحاق ضرر بالناس، وهذا ممنوع شرعاً.

أما إذا طرأ الصمم بعد توليه فقد قال الماوردي: إن المسألة محل خلاف بين العلماء، فقد قالت طائفة يخرج من الولاية بسبب ذلك، كما يخرج منها بذهاب البصر، لأن الصمم مؤثر في التدبير والعمل، وقالت طائفة أخرى لا يخرج بسبب الصمم من الإمامة لقيام الإشارة مقامة السمع، فلا يخرج إلا بنقص كامل، وقالت طائفة ثالثة إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بسبب ذلك من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، ويقول الماوردي إن الأول من المذاهب أصح وهو الراجح في نظري، لأن الصمم من شأنه أن يضعف قدرة الإمام على القيام بمصالح الأمة وتدبير شئونها، فالعلة المانعة من انعقاد الإمامة هي نفس العلة المانعة من الاستمرار.

أما ثقل السمع بحيث يفقد بعض سمعه ولكنه يسمع الصوت العالي المرتفع فقد قال فريق من العلماء بأن ذلك لا أثر له في عقد الرئاسة ولا يمنع منها، فإذا وجد المستجمع للشروط، وكان ثقيل السمع، لكنه يسمع إذا ارتفع الصوت ويدرك مدلوله ويفهم مقصود المتكلم، فإنه يمكن توليته حيث يستطيع أن يسمع في حالة رفع الصوت[1155] أو بواسطة الآلات الخاصة.

---

(1)155 انظر:الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،" الأحكام السلطانية " : ص 18، وابن يعلي: "الأحكام السلطانية " : ص 21 والجويني"غياث الأمم" ص 61 والرملي : "نهاية المتحاج: (7/410)

ثانياً: سلامة البصر:

قال الماوردي: (وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدة الإمامة واستدامتها)[15621].

وبعض العلماء حكى الإجماع، قال إمام الحرمين الجويني: (فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقده يمانع الانتهاض في الملمات والحقوق ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الاشتغال، فكيف يتأتى منه، تطوق عظائم الأمور ولا يميز بين الأشخاص في مقام التخاطب، وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب)[11157].

أما الأعشى الذي لا يبصر ليلاً فقد ذكر العلماء أن هذا مرض في زمان الدعة فلا يمنع من عقد الإمامة، ولا يمنع من استدامتها ومثله ضعف البصر الذي تدرك معه الأشخاص، وتعرف.

فقد نصوا على أن ذلك لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يمنع من استدامتها، كما ألحقوا بذلك العمش، وهو ضعف الرؤية، وسيلان الدمع.[21582].

ثالثاً: سلامة النطق:

لقد اتفق العلماء على أن فاقد النطق بالكلية لا تنعقد له الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية، وقد وجه العلماء قولهم هذا بأن فقد النطق بالكلية فيه تفويت لمصالح الناص، وهو ينافي وصف الكمال المطلوب فيمن يتولى هذا الأمر[1593].

وإذا طرأ الخرس بعد انعقاد الإمام فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال كما نص على ذلكالماوردي:

القول الأول: إنه يخرج بسبب ذلك من الإمامة كما يخرج بذهاب البصر.

156(2) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية" : ص 18

157(1) إمام الحرميين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي "غياث الأمم" ص 60

158(2) انظر:الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، "الأحكام السلطانية" ، ص 18 ، وأبي يعلي: في "الأحكام السلطانية": ص 21.

159(3) انظر :إمام الحرميين ، الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي "غياث الأمم" ص 61، و الماوردي : في "الأحكام السلطانية": ص 18 ، وأبي يعلي: في"الأحكام السلطانية": ص 21 ، والقلقشندي :في "مآثر الأناقة": (1/34)

القول الثاني: إنه لا يخرج بسبب ذلك لقيام الإشارة مقام النطق.
القول الثالث: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج، وإن لم يحسنها خرج من الإمامة لأن الكتاب مفهوم والإشارة موهومة.
وأما عيوب النطق فللعلماء في ذلك قولان:
الأول: إن عيوب النطق لا أثر لها في استدامة الإمامة إذا حدثت بعد انعقاد الإمام فلا يخرج بسببها من الإمامة، وأما انعقاد الإمامة ابتداء لمن يتصف بعيوب النطق فقيل لا أثر لذلك فلا تمنع من انعقاد الإمامة والقائلون بهذا القول يستدلون بما هو معروف من أن نبي الله موسى عليه السلام كان يوجد في لسانه عقدة، قال اللهتعالى على لسان موسى عليه السلام (وَاحْلُلْ عُقدَةً مِن لِسَانِي (27) يَفْقَهُواْ قَوْلِي){سورة طه الآيتان 27 و 26 }.
فإذا كانت عقدة اللسان لم تمنع موسى عليه السلام من النبوة وحمل الرسالة فمن باب أولى ألا تمنع العيوب التي أقل منها من إسناد منصب الإمامة[1160]. لشروطها.
الثاني: وقيل إن عيوب النطق مانعة من انعقاد الإمامة، والقول الذي نختاره ونرجحه هو القول الأول، لقوة دليله ووضوحه.
أما حاسة الشم، والذوق، فإن فقدهما لا يمنع من عقد الإمامة حيث لا تأثير لعقدهما على الرأي والعمل، وإنما تأثيرهما منحصر في اللذة فقط.
وبالنسبة لحاسة اللمس فلم تتطرق بحوث العلماء – فيما اطلعنا عليه- لذكرها، ويمكن أن يضاف بحثها إلى فقد الأعضاء حيث أن حاسة اللمس موجودة بالأطراف.

القسم الثاني: سلامة الأعضاء:

لقد قسم الماوردي فقد الأعضاء إلى أربعة أقسام[1612].
الأول: ما لا يؤثر فقده في رأي أو عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر، ومثل له العلماء بقطع الذكر أو الأنثيين أو قطعهما معاً، وهذا القسم نص العلماء بأنه لا يمنع من عقد الإمامة، ولا من استدامتها بعد العقد فيما لو طرأ بعد انعقادها، لأن فقد

انظر:الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الأحكام السلطانية": ص 18 ، والقلقشندي: (1)160 في"مآثر الاناقة": (1/34).

انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب "الأحكام السلطانية" ص 18-19 (2)161

هذين العضوين أو أحدهما ليس له تأثر إلا على التناسل ولا يؤثر على الرأي أو العمل أو النهوض فهو جار مجرى العنّة والعنّة لا دخل لها في مهمة الإمامة المنوطة به في العادة، وفقد هذا النوع من الأعضاء لا يضر بمصالح الأمة، وقد احتج العلماء لهذا القول.

بما ورد في القرآن الكريم قال الله تعالى في وصف نبيه يحيى بن زكريا (وَسَيِّداً وَحُصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ){ سورة آل عمران الآية 39 }.

ووجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وصف نبيه يحيى بن زكريا بقوله (حصوراً) والحصور هو العنين أو الذي ليس له ذكر يغشى به النساء، أو كان له ذكر لكنه كالنواة فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى ألا يمنع من الإمامة، ومثل قطع الذكر والأنثيين قطع الأذنين أو أحداهما فإنهما ليس لهما تأثير في النهوض أو العمل أو التفكير وما ينتج عن قطعها من شين المنظر فيمكن أن يتفادى بسترهما[1621].

وخالف ابن خلدون في هذا المسألة فاشترط سلامة الأنثيين في الإمامة[1632].

الثاني: ما يؤثر فقده في العمل مثل فقد اليدين أو النهوض كفقد الرجلين فهذا القسم نص العلماء على أنه يمنع من عقد الإمامة، كما يمنع من استدامتها إذا طرأ بعد انعقاد الإمامة، لأن فقد هذه الأعضاء يؤدي إلى عجز الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية عن القيام بحقوق الأمة في العمل والنهوض ويرى إمام الحرمين الجويني خلاف ذلك حيث يقول: (وأما ما يؤثر عدمه في الإنتهاض إلى المآدب والأغراض، كفقد الرجلين واليدين فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع فيما تقدم، فليس فيه آراء مقطوع بها فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة..)[1641].

---

(1)162 انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية " ، ص 18-19، وأبي يعلي : في " الأحكام السلطانية"،: ص 21-22، والجويني : "غياث الأمم"، ص 61

(2)163 انظر:ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، "المقدمة" ص 193 .

(1)164 إمام الحرميين ، الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي "غياث الأمم": ص 61.

وممن نقل المخالفة في اشتراط سلامة الأطراف الغزالي، وقد نسب المخالفة إلى قوم لم يعينهم ولكنه قال (إنهم أنكروا ذلك، وقالوا: إن التكفل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا يستدعيها ولم يرد من الشارع توقيف وتعبد بها)[1652].

الثالث: ما يؤثر فقده في بعض العمل كفقد إحدى اليدين أو يؤثر فقده في بعض النهوض كفقد إحدى الرجلين، وهذا النوع نص العلماء على أنه مانع من عقد الإمامة لمن وجد فيه هذا العيب، وقالوا: إن أقطع إحدى اليدين أو أحدى الرجلين عاجز عن التصرف في أمور أمة على وجه الكمال، وممن قال بذلك القاضي أبو يعلي، وقال به أيضا الرافعي حكاه عنه القلقشندي.

وإذا طرأ فقد إحدى اليدين أو فقد إحدى الرجلين بعد انعقاد الإمامة ففيه قولان للعلماء:

القول الأول:

إن من طرأ عليه هذا العيب فإنه لا يخرج به من الإمامة، لأن المعتبر في انعقاد الإمامة سلامة كاملة، وفي الخروج منها نقص كامل.

القول الثاني:

إن من طرأ عليه هذا العيب فإنه يخرج بسببه من الإمامة لأنه كما يمنع من انعقاد الإمامة يمنع من استدامتها، وقد أخذ بهذا القول القاضي أبو يعلي[1663].

وقد خالف في هذا إمام الحرمين الجويني حيث اعتبر أقطع اليد وأقطع الرجل مؤهلاً للرئاسة العليا في الدولة الإسلامية، ولا أثر لقطع تلك الأطراف على المنصب ما دام أن الرئيس صحيح الرأي والعقل[1671]، فهو يرى جواز الإمامة لفاقد إحدى

165(2) الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد ، "فضائح البطانية" ص 181.

166(3) انظر أبي يعلي: الأحكام السلطانية": ص 22

167(1) إمام الحرميين ، الجويني :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي "غياث الأمم": ص 61-62 .

يديه أو رجليه ما دام فاقد أحدهما يتصف بالرأي وصحة العقل ويظهر من كلام ابن خلدون[2168] ما يؤيد ما ذهب إليه الجويني.

الرابع: ما يؤثر فقده في حسن المنظر دون الرأي أو النهوض أو العمل ومثلوا له بجدع الأنف، وفقء إحدى العينين أو قطع إحدى الشفتين أو كلتيهما فهذا القسم إذا طرأ على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية لا يخرج بسببه من الرئاسة لعدم تأثيره على الرأي أو العمل أو النهوض، وأما إذا وجد في المستجمع لشروط الإمامة ففي انعقادها له خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

إن من وجد فيه شيء من هذه العيوب المذكورة وكان ممن اجتمعت فيه الشروط، فإنه يكون أهلاً لتولي الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية ولا يمنع من انعقادها له شيء من تلك العيوب، وذلك لعدم تأثير هذه العيوب على الرأي أو النهوض أو العمل، وقد اخذ بهذا القول القاضي أبو يعلي، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني وابن خلدون.

القول الثاني:

إن من وجد فيه شيء من هذه العيوب فإنها تعتبر مانعة من انعقاد الرئاسة له لأنها تخل بتمام الهيئة، وجمال المنظر، وتؤدي إلى النفرة وما أدى إلى ذلك فهو نقص في حقوق الأمة[3169].

ومن العلماء من ألحق بشرط سلامة الحواس والأعضاء في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية سلامته من الأمراض التي لا يرجى برؤه منها والأمراض المقعدة عن العمل التي لا يستطيع معها التصرف والنظر في أمور الأمة[1170].

الشرط العاشر: الكفاية

168(2) انظر: ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون "المقدمة" ص 193 .

169(3) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد "الأحكام السلطانية": ص 19 .

170(1) الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد "فضائح الباطنية": ص 181، وابن المرتضى : "البحر الزخار" : (6/383)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سلامة الرأي وحسن التدبير:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية يجب أن يكون على قدر كبير من صواب الرأي وصحته وسداده، وأن يتصف بحسن التدبير حتى يكون متمكناً من سياسة الرعية وتدبير شئونها في الداخل وفي الخارج ويحقق لها مصالح الدين والدنيا ويتمكن من دفع ما يسوؤها وأن يكون ذا حنكة سياسية ويقظة وبُعد نظر لا يسهو ولا يغفل عالماً بأحوال الرجال وأقدارهم وكفاءاتهم ليتمكن من اختيار الأكفاء منهم ويستعين بهم ويسند الأمر إلى أهله ويضع الرجل المناسب في المكان المناسب وقد اشترط العلماء هذا الشرط بناء على ما لاحظوه من أن منصب الرئاسة العليا منصب هام وخطير عظيم الشأن يتطلب في كثير من الأحيان البت في عظائم الأمور، وجلائل الأعمال بوجه السرعة لا سيما قرارات الحرب والسلم وأمثالها من الأمور بالغة الأهمية وقد عبر العلماء عن هذا المعنى بعدة عبارات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكفاءة إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة لا بد منها)[1712]. وقال في موضع آخر: (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)[3172].

وقال ابن خلدون: (وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح)[1173].

وقال أبو المعالي الجويني: (من شرائط الإمامة أيضا أن يكون متصدياً إلى مصالح الأمور وضبطها ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور وذا رأي حصيف في النظر

171(2) ابن تيمية : "السياسة الشرعية": ص 25

172(3) لم نعثر على هذا الأثر في كتاب الأحاديث المشهورة.

173(1) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، "المقدمة": ص 193

للمسلمين لا تنزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقابة والتنكيل بسمتوجب الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعاً)[2174] وقال في موضع آخر: (وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان)[1753].

وقال الغزالي: (القول في الصفة الثانية وهي الكفاية ومعناها الاهتداء لحق المصالح في معضلات الأمور والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور)[4176].

وقال الكمال بن الهمام: (الأصل التاسع من شروط الإمام بعد الإسلام خمسة: الذكورة، والورع، والعلم، والكفاءة، والظاهر أنها أعم من الشجاعة إذا تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة)[5177].

قال الكمال بن أبي شريف مفسراً قول ابن الهمام (ذا رأي): (بأن يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم، وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور)[6178].

وقال الماوردي: (والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح)[7179].

وقال القاضي عبد الجبار: (ولا بد من صفة زائدة على كونه عاقلاً حتى يكون عارفاً بالعادات، ويرجع إلى رأي ومعرفة الأمور)[1180].

قال صاحب المواقف" وشارحه: (ذا رأي وبصارة في تدبير الحرب والسلم وترتيب الجيوش، وحفظ الثغور ليقوم بأمر الملك)[2181].

إمام الحرميين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، "الإرشاد" : ص 426 (2)174

إمام الحرميين الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ، غياث الأمم" : ص 65 (3)175

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، "فضائح الباطنية" ص 185 (4)176

و(6) الكمال بن همام : " المسايرة مع شرحها المسامرة " وشارحها الكمال بن أبي شريف ، : ((5)177 2/162، 163)

178

الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، " الأحكام السلطانية ": ص 6 (7)179

القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد والعدل": (20/1/201) (1)180

التفتازاني :سعد الدين التفتازاني ، المقاصد مع شرحها، كلاهما لسعد الدين التفتازاني: (2/277) (2)181

وعبر التفتازاني عن هذا الشرط بقوله: (ذا رأي في تدبير الأمور لئلا يخبط في سياسة الجمهور)[3182]، واشترطه النسفي وعبر عنه بقوله: (سائساً) وقد فسر الشارع قول النسفي هذا فقال: (مالكاً للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه ورويته ومؤونة بأسه وشوكته)[1834].

وممن اشترطه الإمام النووي فقال: (ذا رأي) وقد علله الشارع بقوله: (ليسوس الرعية ويدبر مصالحها الدينية والدنيوية) وقد نقل الشارع عن الهروي قول: (وأدناه أن يعرف أقدار الناس)[5184].

وقد اشترط هذا الشرط ابن المرتضى وعبر عنه (بالتدابير) وفسره بقوله: (أن يكون أكثر رأيه الإصابة في الحرب والسلم لاحتياجه إلى ذلك)، ويفسر حقيقة التدبير بقوله: (هي معرفة الطرق التي يتوصل بها إلى الأغراض على وجه لا ينكر من عرف وجه سلوكها تفصيلاً كونها أقرب ما يتوصل له ذلك الطالب إلى ذلك المطلوب بحسب حاله وسواء وصل إليه أم لا)[1856].

وممن اشترط هذا الشرط أيضا أبوبكر الباقلاني فقال: (ومنها- أي: من الصفات التي تكون في الرئيس- أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش والسرايا- وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمة، والانتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها وما يتعلق به من مصالحها)[1186].

ثم ساق الدليل الذي استند إليه في اشتراط هذا الشرط في شخص الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، فقال: (وأما ما يدل على وجوب كونه عالماً بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمور، فهو أنه لو لم يكن

182(3) سعد الدين التفتازاني : "المقاصد مع شرحها" كلاهما لسعد الدين التفتازاني: (2/277)

183(4) للإمام النسفي : العقائد النسفية" مع شرحها للتفتازاني: ص 185

184(5) الرملي : شمس الدين بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": (7/409)

185(6) ابن المرتضى اليماني : "البحر الزخار": (6/381)

186(5) الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، "التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة" ص 181،182.

عالماً بذلك للحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم وكثر تغالبهم ووقفت أحكامهم وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجهله فوجب بذلك ما قلناه)[2187].

وممن قال باشتراط هذا الشرط البغدادي وعبر عنه بقوله: (والثالث- أي: الوصف الثالث من الأوصاف التي ينبغي أن تكون في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية- الاهتداء إلى وجوده السياسة وحسن التدبير بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفاً بتدبير الحروب)[1883].

وممن ذهب إلى اشتراط هذا الشرط الإمام القرطبي يحث قال: (أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش، وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم، والأخذ للمظلوم)[4189].

وقد اشترطه القلقشندي فقال: (الثالث عشر- أي: الشرط الثالث عشر- صحة الرأي والتدبير فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأي، لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه ولا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا

رأي صحيح وتدبير سائغ)[1190].وممن اشترط هذا الشرط الشهرستاني والقاضي أبو يعلي وقد رجح كثير من العلماء والمعاصرين القولباشتراط هذا الشرط، فقد رجحه الشيخ عبد الوهاب خلاف، كما يظهر من كلامه، والدكتور عبد العال عطوة[1912] وغيرهم[1923].

187(6) المصدر السابق: ص 183 .

188(1) البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، " أصول الدين" : ص 277 .

189(2) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبا بكر بن فرح ، "الجامعة لأحكام القرآن" : (1/270) .

190(1) القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي ، "مآثر الأناقة" (1/37)

191(2) أنظر: "محاضرات فضيلته": ص 106

ومن عبارات بعض العلماء التي سردناها باشتراط سلامة الرأي والفطنة يتضح أن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية يجب أن يكون على قدر كبير من صحة الرأي وسلامته، وأن يكون ذا فطنة، ونباهة وحنكة سياسية، وإدارة حكيمة، وإحاطة تامة بأمور الحرب والسلم، قادراً على تكوين الرأي الصائب الذي يدير به شئون الأمة في الداخل والخارج[4193].

أدلة القائلين بهذا الشرط:

لقد استدل القائلون بهذا الشرط بأدلة منها:

1. إن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية من مهامه تعيين القواد الذين يتولون قيادة الجيوش والسرايا في الحروب، ومن واجباته تعيين القضاة الذين يحكمون بين الناس، ومن واجباته تعيين الولاة وغيرهم، كما يلزم أن يتفحص أعمالهم ويتابع سيرتهم وحسن تدبيرهم وجودة آرائهم، وإذا كان من واجبه هذه الأمور فمن باب أولى أن يكون متصفاً بسلامة الرأي، والفطنة، وحسن التدبير ليحسن الاختيار[1945].
2. قالوا إن الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية ترفع له القضايا والأمور التي تجد في كل يوم، لبيت بما يتفق مع مصلحة الأمة بمعرفته، وتدبيره، ولن يستطيع البت في هذه الأمور إلا إذا كان ذا رأي سديد، وتدبير سليم، وعلى هذا فيجب أن يكون الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية متصفاً بهذه الصفات لما يترتب على ذلك من مصلحة الأمة[1195].

192(3) أنظر: محمد رأفت عثمان : في رئاسة الدولة في النفقة الإسلامي" ص 164، وعبد الكريم عثمان : "معالم الثقافة الإسلامية": ص 265 ، ومحمد المبارك : "نظام الإسلام في الحكم والدولة": ص 62-63

193(4) انظر:القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي ، "مآثر الاناقة": (1/37) و"محاضرات شيخنا" ص 106

194(5) انظر:القرطبي : محمد بن أحمد بن أبا بكر بن فرح "الجامعة لأحكام القرآن": (1/270)، والقاضي عبد الجبار : "المغني": (20/1/201)

195(1) انظر: القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي ، "مآثر الأناقة": (1/37) ومحاضرات الدكتور عبد العال عطوة" ص 106.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يشترط في الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية سداد الرأي وسلامته، ولا يجب أن يكون على قدر كبير من الفطنة وحدة الذكاء وحسن التدبير وقالوا إن الرئيس إذا عنت له حاجة تستدعي التفكير والتدبير وسرعة البت، عليه أن يستشير أعوانه من ذوي الاختصاص وأهل الخبرة والاستعانة بهم ليمدوه بآرائهم ويسعفوه بتجاربهم وخبرتهم، فيمكنه تفويض أمر الحروب ومباشرة الخطوات إلى الشجعان والقواد المهرة، ويمكنه أن يستفتي المجتهدين في أمور الدين، ويستشير أصحاب الآراء الصائبة والأنظار الثاقبة في أمور السياسة وغيرها، وعللوا ذلك بأنه يندر أن يجتمع ويتوافر في الشرط مع غيره من الشروط في شخص واحد، وإذا كان تحقيقه نادراً فإنه يجب عدم اشتراطه لئلا يؤدي ذلك إلى التكليف بما لا يطاق[2196].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن قولكم: إن على الرئيس استشارة أصحاب الآراء الصائبة فيما يعن له من أمور والعمل بموجب آراء الأعوان يجعل الرئيس في موقف العاجز عن تحمل أعباء هذا المنصب استناداً إلى القاعدة المقررة: إن القادر بقدرة الغير لا يعتبر قادراً، وإذا كان عاجزاً عن تحمل أعباء هذا المنصب لحق الضرر بالأمة، كما أن توافر القدرة فيه تمكنه من التمييز بين الآراء ومعرفة خطئها من صوابها وما تقتضي المصلحة تقديمه على غيره، ومعرفة الأولويات والتمييز بين أصحاب الآراء أنفسهم وقدراتهم، ولا يعني هذا أن القادر لا يستشير وإنما تكون استشارته للحصول على أفضل الحلول، وأكمل الآراء، وأتم الإجراءات.

أما قولهم إنه يندر اجتماع هذا الشرط مع بقية الشروط، فيمكن أن يجاب على ذل بأن هذا القول غير مسلم به، حيث ثبت باستقراء التاريخ توافر ذلك في كل عصر من العصور، فوجد من بين أهل الإمامة أصحاب الآراء السديدة والقرائح السليمة وعلى فرض خلو الأمة ممن يتصف بهذه الصفة فإن هذه الحالة حالة ضرورة يجوز معها التخلي عن اشتراط ما لا يمكن من الشروط، سواء هذا الشرط أو غيره[1197].

196(2) سعد الدين التفتازاني: المقاصد مع شرحها" وهو نفسه شارحها: (2/277) وعضد الدين الإيجي: "المواقف مع شرحها" وشارحها السيد الشريف الجرجاني : (8/349)

197(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية": ص 54، والجويني :"غياث الأمم": ص 66، والمحاضرات الدكتور عبد العال عطوة" ص 106

الرأي المختار:

والذي يترجح في نظرنا هو الرأي الأول القائل باشتراط صحة الرأي وسلامته وحسن التدبير وبُعد النظر وعمق التفكير في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، نظراً لوجاهة هذا القول، واستناده إلى أدلة يؤيدها العقل لا سيما وقد حكى الاجتماع عليه بعض العلماء[2198]، لأن القول بعدم اشتراط هذا الشرط لا يتمشى مع مصلحة الأمة، بل هو خروج عما اجمعوا عليه، ولا يعني ترجيحنا للرأي الأول أننا نرى استغناء الرئيس بما اتصف به عن المشورة والاستعانة بذوي الاختصاص، بل لابد من مشاورتهم للحصول على أفضل الآراء، وانضج الأفكار مع حرية اختيار الرأي الأمثل فالأمثل، حيث تتوافر له ملكة التعقل والتدبر، وحسن التروي، وحسن التصور، وبذلك يتمكن من اختياره أصواب الآراء والتمييز بين غثها وسمينها.

في شرط الشجاعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر ونقله إلى غيره، كما قال تعالى: (﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(39)﴾ {سورة التوبة، الآيتان، 38-39 }.

وقال تعالى: (﴿ هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (38)﴾{سورة الحديد، الآية 10}.وقد قال تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (10)﴾{سورة الحديد، الآية 10} .فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة)[1199].

القاضي عبد الجبار : المغني": (20/1/201) والجويني في "الإرشاد" ص 426، والقرطبي : "الجامع 198(2) لأحكام القرآن": (1/270) ، و عبد الوهاب خلاف : "السياسة الشرعية": ص 56

ابن تيمية :"السياسة الشرعية" : ص 61-62 (1)199

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر: (والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب هي شجاعة القلب) وقال أيضا (والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته)[222002].

وبهذا قال جمهور العلماء، فقد أوجبوا توافر الشجاعة في الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية فقد نصوا أن مستحق الرئاسة لابد أن يكون شجاعاً قوي القلب رابط الجأش ثابتاً في المعارك، ولا تزعزعه الأهوال والخطوب والملمات ولا يهاب اقتحام الحروب، ولا يتردد في إقامة الحدود وضرب الرقاب، لديه من العزيمة وشدة البأس والحزم والهيبة، ما يمكنه من مواجهة سلطان المعتدين على حرمات الله وحقوق الناس، وحدود الدولة وسياستها[2013].

وللعلماء في التعبير عن هذا الشرط عبارات مختلفة فمنهم من يعبر عنه بالشجاعة، ومنهم من يجمع بينه وبين سلامة الرأي وحسن التدبير ويعبر عنهما بالكفاءة وبعضهم يعبر بالقدرة، وتعبيراتهم كلها تؤدي إلى ما يشمل الشجاعة والثبات وقوة القلب، والقدرة على التصدي لما يهدد الدولة، أو ما يزعزع الأمن والسلطان.

وممن نص على الشجاعة الماوردي حيث قال: (وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة، وعددها واحداً واحداً إلى أن قال: (والسادس النجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو)[1202]، وقال النووي: (شجاعاً) وقد فسره الرملي: (ليغزو بنفسه، ويعالج الجيوش، ويقوي على فتح البلاد ويحمي البيضة)[2032]، وقال صاحب "المواقف": (الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها من هو... شجاع، قوي القلب، ليقوي على الذب عن الحوزة، وحفظه بيضة الإسلام بالثبات في

200(2) ابن تيمية :"مجموع الفتاوى"،: (28/1580352)

201(3) عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار المواقف مع شرحها" وشارحها السيد الشريف الجرجاني ، (8/439) والجويني :"غياث الأمم" ص 65، ومحاضرات الدكتور عبد العاطي عطوة، ص 108.

202(1) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،"الأحكام السلطانية" ، ص 6

203(2) الرملي : شمس الدين بن أبي العباس الرملي ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج": (7/410)

المعارك، كما روى إنه عليه السلام وقف عند انهزام المسلمين في الصف قائلاً: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، ولا يهوله أيضا إقامة الحدود، وضرب الرقاب[3204].

وقال التفتازاني: (وزاد الجمهور اشتراط أن يكون شجاعاً لئلا يجبن عن إقامة الحدود ومقارعة الخصوم)[4205].

أما من عبر عن هذا الشرط بالكفاءة، فمنهم الكمال ابن الهمام في المسايرة" حيث قال بعد أن عدد بعض الشروط: (والكفاءة الظاهر أنها أعم من الشجاعة إذا تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص، وإقامة الحدود والحروب الواجبة، وتجهيز الجيوش)[5206].

وممن عبر عن هذا الشرط بالكفاءة ابن خلدون حيث قال: (وأما الكفاءة أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسية ليصبح له بذلك ما جعل إليه حماية الدين، وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح)[2076].

وممن عبر عن هذا الشرط بالكفاية أبو المعالي الجويني، فبعد أن عدد بعض الشروط الواجب توفرها في

الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية قال: (ويجمع ما ذكرناه الكفاية)[2081].

204(3) عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار"المواقف مع شرحها" وشارحها السيد الشريف الجرجاني : (8/349)

205(4) سعد الدين التفتازاني :"المقاصد مع شرحها" وهو نفسه شارحها : (2/277)

206(5) الكمال بن همام :"المسايرة مع شرحها المسامرة" وشارحها الكمال بن أبي شريف : (2/162، 163)

207(6) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ،"المقدمة" ص 193

208(1) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": (1/115)

وممن عبر عن هذا الشرط بالقدرة الحصكفي حيث قال: (ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادرة..)[2209]، وقد فسر ابن عابدين قول الحصكفي هذا فقال: (أي: على تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وسد الثغور وحماية البيضة، وحفظ حدود الإسلام، وجر العساكر)[3210].

واشترط أبو المعالي الجويني فقال: (ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحرية.. ثم يقول: ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة، وهي خطة علية) إلى أن قال: (وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار، وإن كان قد تفيد كثرة مصادمة الخطوب وممارسة الحروب مزيد إلف وميزة إقدام إذا صادفت جسوراً مقداماً)[2114].

وممن اشترط هذا لشرط أبو بكر الباقلاني حيث قال: (ومنها- أي: من الصفات التي تشترط في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية- أن يكون ممن لا تلحقه رقة، ولا هوادة في إقامة الحدود، ولا جزع في ضرب الرقابة والأبشار)[2125]، وممن اشترط هذا الشرط أبو يعلي ، والشهرستاني، وغيرهم[6213].

والذين اشترطوا الشجاعة في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، وجهوا مذهبهم هذا بقولهم إن من أهم واجبات الرئيس حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الحدود، ولا يتمكن من ذلك إلا إذا كان شجاعاً حازماً مقداماً ذا هيبة وعزيمة لا تقل فلا تهوله الحروب، ولا يضعف في إقامة الحدود، حيث إن اتصافه بقوة القلب وشدة البأس، وسيلة لازمة لإقامة الحدود، والقصاص، ومحاربة أعداء الدولة الإسلامية حين تستدعي الحال ذلك، فلابد والحال ما ذكر من اتصاف الرئيس الأعلى في الدولة

209(2) الحصفكي :أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين ، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": (1/368)

210(3)(1/368) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، " الحاشية " .

211(4) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ،"غياث الأمم": ص 65

212(5) الباقلاني :محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، "التمهيد": ص 182

213(6) عبد الوهاب خلاف : " والسياسة الشرعية" : ص 56

الإسلامية بالصرامة ورباطة الجأش، وقوة القلب والنفس، وقد اجمع الصحابة- رضوان الله عليهم- على اشتراط هذا الشرط، ولا خلاف بينهم في اتصاف الرئيس بهذه الصفة[2141].

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هذه الصفة لا توجد مجتمعة مع غيرها من الشروط أو يندر وجودها فإذا لم توجد فإما أن نقول إنه يجب نصب فاقدها فيكون اشتراطها حينئذ عبئاً لأن الرئاسة تحققت بدونها أو نقول انه يجب نصب من يتصف بها فيكون في هذا القول تكليف بما لا يطلق أو أننا نقول إنه لا يجب لا هذا ولا ذاك، وحينئذٍ يكون اشتراطها مستلزماً للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقد هذا الشرط، وبهذا يتضح أن الشرط ليس معتبراً، ثم إنه من المقدور الاستغناء عن هذا الشرط كأن ينيب الرئيس عنه غيره ممن يتصف بالشجاعة، والصرامة، وقوة الجنان لقيادة الجيوش وجر العساكر، وإقامة الحدود، وغيرها من الأمور التي تتطلب النجدة وقوة البأس، وكثرة المراس وثبات الفؤاد[2152].

ويمكن أن يجاب على هذه الدعوى بما سبق وأن رد به على دعوة من لم يشترط صحة الرأي وسلامته فيقال: إن القول بأن صفة الشجاعة لا توجد مجتمعة مع الصفات الأخرى، أو يندر وجودها في الرئيس الأعلى قول غير مسلم به، إذ إن الأمة لا تخلو في كل عصر من العصور من أهل الإمامة المتصفين بالنجدة، والشجاعة، وثبات القلب، وقوة العزيمة، وشدة البأس، وكثرة المراس، وعلى فرض عدم وجود من يتصف بهذه الصفة من أهل الإمامة، فهذه حالة ضرورة يجوز معها التخلي عن هذا الشرط، أما القول بأن للرئيس أن يستنيب عنه من يراه كفتاً ذا نجدة وشجاعة في قيادة الجيوش وجر العساكر وإقامة الحدود في أوقاتها على مستحقيها، فإن هذه الاستنابة مظهر نقص من شخص الرئيس الأعلى إذ أن القادر بقدرة الغير لا يعد قادراً.

214(1) الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، "التمهيد": ص 183، والقلقشندي : "مآثر الاناقة": (1/36)، و الآمدي : "غاية المرام": ص 383، والجويني "غياث الامم": ص 65، والقرطبي : "الجامع لأحكام القرآن": (1/270) ، و"محاضرات الدكتور عبد العال عطوة": ص 109

215(2) عضد الدين الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار "المواقف مع شرحها" وشارحها السيد الشريف الجرجاني :(8/349).

الرأي المختار:

والذي يترجح لدى الباحث ، هو القول باشتراط الشجاعة والنجدة والصرامة وقوة البأس في الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومع كوننا نميل إلى هذا الشرط فإنما هو اشتراط لأصل الشجاعة، وأصل النجدة، وقوة البأس، ولو لم يباشر ما يستدعي ذلك بنفسه مثل قيادة الجيوش وجر العساكر، وإقامة الحدود وضرب الرقابة حيث إنه قادر على مباشرتها ولو باشرها بنفسه فله ذلك وإن استناب عنه غيره من قواده وأعوانه فلا مانع من ذلك، حسب ظروف كل عصر وأحواله يقول الإمام الغزالي: (ومن الذي شرط في الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه؟ ثم لا حرج لو باشر بنفسه فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأي والتدبير إذا رفع إليه أمور الجهاد القريبة منه ومنقطره والتفويض إلى ذوي الرأي الموثوق ببصيرتهم في الأمور البعيدة عنه)[1216].

والشجاعة المطلوب اشتراطها في الإمام هي الوصف المتوسط بين التهور والجبن، وبين الإقدام المدروس والتهور المفرط، بحيث تكون بالقدر المعتدل في الشجاعة، كما يسند إلى ذوي الخبرة والاختصاص ما هم أهله وجديرون به، كما إنه يستطيع بواسطة الشجاعة العاقلة المتزنة أن يصدق على الأحكام الشرعية الصادرة بحق المجرمين والجناة وأن يسند تنفيذها إلى جهات الاختصاص، وبواسطة هذه الشجاعة الموصوفة يتسنى له ملاحقة البغاة، ومنع من يحاول شق عصا الجماعة وتبديد الشمل، وأن يحافظ على البيضة ويحمي حمى الدولة إلى غير ذلك من الأمور، ويؤيد هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة، قال تعالى:(**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247)**﴾{ سورة البقرة، الآية: 247}، فالآية تشير إلى الميزة التي يجب أن يتمتع بها القائم على الأمر وهي البسطة في الجسم المنبئة عن الشجاعة والقوة والبسطة في العلم المنبئة عن حسن التدبير، وتمام الرأي، وسياسة الأمور بالحكمة والسداد.

الأمانة :

لقد كان للأمانة شأن مهم للغاية في فكر ابن تيمية إذ هو يعول على توافر الأمانة واتصاف المسئول بها، وهي ركيزة من ركائز الإجادة والإتقان في العمل، وعامل

---

(1) 216 الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، "فضائح الباطنية": ص 184، . و"حاشية زين الدين قاسم على المسامرة شرح المسايرة" وشارحها الكمال بن أبي شريف : (2/164)

مكمل للقوة لا يستغني عنه، وقد قرنت بالعدل في كتاب الله، كما قرنت بالقوة في مواضع أخرى في القرآن العزيز، قال تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)**﴾ {سورة النساء، الآية 58 }، قال العلماء: نزلت هذه الآية في ولاة الأمر عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل[1217] وقال تعالى **(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26)**﴾ { سورة القصص، الآية:26 }فيما حكاه الحق تبارك وتعالى على لسان ابنه شعيب، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة)[2182]، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية بالنسبة لاقتران الأمانة بالقوة في الولاية: (فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة)[3219]، وقال أيضا: (والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس)[2204].

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية بابين وفصولاً متعددة في كتابه "السياسة الشرعية" ركز فيها على بحث الجانب الموضوعي المتعلق بأداء الأمانات، وخصص الباب الأول في أداء الأمانات للولايات، وفيه أربعة فصولوالباب الثاني لأداء الأمانات في الأموال، وفيه أربعة فصول[5221]، وبما أن الأمانة مبدأ مهم من مبادئ الإدارة الإسلامية فقد اعتبرتها مدرسة ابن تيمية أحد منطلقاتها.

217(1) شيخ الإسلام ابن تيمية : "السياسة الشرعية" ،: ص 7 .

218(2) شيخ الإسلام ابن تيمية : "السياسة الشرعية"، ص 7 .

219(3) ابن تيمية :"السياسة الشرعية" ، ص 19 .

220(4) نفس لمصدر: ص 20 .

221(5) المصدر السابق:" ص 32"

وفي تركيز ابن تيمية على مبدأ الأمانة في الولاية برهان قوي على أنه يعتبر الوظيفة أمانة في عنق الموظف المتولي لها والقائم بشئونها ولمزيد من التفصيل حول الأمانة سنتعرض لأقوال المفسرين حول قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...) الآية...فقد ذهب المفسرون إلى ثلاثة مذاهب في فهم معنى هذه الآية فقال بعضهم: إن الخطاب هنا يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد اعتبر الشوكاني هذا القول بأنه الأظهر لأن ورود الآية على سبب لا ينافي ما فيها من العموم، فعند الأصوليين العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدخل الولاة في هذا الخطاب فيجب عليهم تأدية ما عليهم من الأمانات ورد الظلَّامات وتحري العدل في أحكامهم[2221].

وقال البعض الآخر: إن المراد بالآية (ولاة الأمر) أمرهم الله أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين.

ويرى الفريق الثالث أنها خطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم برد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة في القصة المشهورة، بعد فتح مكة، ويمكن أن يرد على الرأي الثالث بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو متقرر لدى الأصوليين، أما الرأي الأول والثاني، فيمكن أن يجمع بينهما، وتكون النتيجة أن الوظيفة العامة بهذا المفهوم أمانة يحملها من تسند إليه من ذوي الكفاية والأهلية حسب الشروط المعتبرة، ويكون من جملة المراد بالأمانات في الآية (وظائف الدولة) ويؤدي هذا المفهوم حديث أبي ذر- رضي الله عنه- حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فضرب بيده على منكب أبي ذر ثم قال: (يا أباذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[2232].

ويؤيد هذا أيضا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه (إذا جمع الله بين الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به فيقال هذه غدرة فلان:

222(1) (1/480) :: "فتح القدير" :الشوكاني: محمد بن علي محمد الشوكاني

223(2) (23/17)" "صحيح البخاري" بشرح الكرماني

إلا لا غادر أعظم من أمير عامة)[1224]، أي: إن خيانة المتهاون بأمور المسلمين تعتبر خيانة عظيمة فكل من أسندإليه أمر من أمورهم ولم يقم به، ولم يؤده على الوجه المطلوب مع قدرته على ذلك فهو غادر، ويسأل عن غدرته يوم القيامة، كما يؤيده حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: (ما من والٍ يلي شيئاً من أمور المسلمين فيولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[2252].

ولأهمية الأمانة فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لا يصون الأمانة ويقوم بواجباتها ومسئولياتها فكأنه خال من الإيمان حيث قال: (لا إيمان لمن لا أمانة له)[3226].

وقال صلى الله عليه وسلم :(العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله يرجع إلى بيته)[4227] وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم إن الأمانة في حقيقتها تعني أخذ الحق وإعطاء الحق فلا يأخذ من الناس إلا ما أوجبه الله عليهم ولا يعطيهم إلا ما أوجبه الله لهم، ومن هنا تظهر مزايا الإدارة الإسلامية، حيث اعتبرت الوظيفة العامة أمانة وأعطت الوظيفة مفهوماً راقياً ونقياً طاهراً، يعطي أفضل ثمار الكفاية، والأداء الجيد ومن هذا المنطلق حرصت الإدارة الإسلامية على عدم تولية الوظيفة بصفتها أمانة إلا لمستحقها من ذوي النزاهة والاستقامة والقدرة على القيام بواجباتها)[5228].

224(1) صحيح مسلم": حديث رقم 1738، في الجهاد باب: تحريم الغدر، والبخاري (2/202) في الجهاد، " باب: إثم الغادر للبر والفاجر

225(2) مسند الإمام أحمد": (1/6) و"صحيح البخاري" بشرح الكرماني": (24/200) ومسلم: (3/1460)"

226(3) كنز العمال": (2/215)"

227(4) رواه الترمذي: حديث رقم 645 في الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، وأبو داود: رقم 2936، في الإمارة، باب السعاة على الصدقة، وابن ماجه: رقم 1809، في الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة، وأحمد في "المسند" (3/465، و(4/143) وأنظر: جامع الأصول": (4/651، حديث رق 4م 2744).

228(5) محمد بن عبد السلام بن عبود: الوظيفة أمانة،: ص 13-15، وابن تيمية : "السياسة الشرعية": ص 22-23.

ولأهمية الأمانة وعظم شأنها اعتبر ضياعها إحدى علامات قرب قيام الساعة فقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) فقال: وكيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[2291] كما اعتبر فقد الأمانة إحدى علامات حلول الدمار بالأمة، وذلك حينما تكون الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وبهذا يتضح أن من الأمور المعول عليها في نظر الإدارة الإسلامية، الأمانة، وفي مقدمة ما يؤتمن عليها الإنسان الوظيفة التي يسند إليه القيام بواجباتها وتولي مهامها، فيجب عليه مراعاة الوفاء بمقتضياتها في سائر الأحوال.

. صحيح البخاري" بشرح الكرماني": (23/17)" (1)229

المبحث السابع

تأثير فكر ابن تيمية على التيارات السياسية المعاصرة

لم يقف ابن تيمية بفكره السياسي بعيداً عن السياق التاريخي للعصر الذي عاش فيه، ولعل هذا من أهم الأسباب التي جعلت فكره يتسم بالواقعية .
كما أن استناد فكر ابن تيمية على الكتاب والسُنَّة سما به عن ضحالة الهوى، فخصه بمعرفة تامة للفكر السياسي السابق عليه، ومكنه من التأثير الواضح على الأفكار اللاحقة به .

لهذا نجد أن التأثير الفكري لابن تيمية، قد أصبح واضحاً على التيارات الإسلامية المعاصرة، خصوصاً تلك التيارات التي تنزع إلى العلم والعقيدة][1] .

لكننا لا نستطيع أن نحمل فكر ابن تيمية تلك السلبيات التي تمارسها بعض هذه الجماعات، وخاصة فيما يختص بجواز الخروج على الحاكم، لأن هذه الجماعات استعارات المبرِّر في ذلك من فكر الخوارج، والخوارج فئة خرجت على الإسلام، وحذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهورها، لأنها استحلت دماء المسلمين ودماء الصحابة فقتلت علي بن أبي طالب رضي الله عنه][2] .
[من أكثر المواقف السياسية الشرعية التي اتخذها ابن تيمية ، تأثيراً في الفكر السياسي بعده ، موقفه من خروج الحاكم عن الشريعة.
فلم يؤثر موقفه هذا فقط في الفقهاء والمفكرين السياسيين للتيار الإسلامي،بل وفي أصحاب الفكر السياسي العملي ، الذين تحولت نزعتهم الإسلامية إلى نزعة جهادية نتيجة التأثر بابن تيمية][3] .[230]
ولقد علمنا من قبل كيف أن ابن تيمية قد حكم بتكفير الخارجين عن الشريعة أو بعض أحكامها، حيث يقول:(ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ، لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الكبار ولا الفتيان ولا رماة البندق
ولا الجيش ولا الفقراء ، ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله.
ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ،وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .ويجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله ، في كل ما شجر بينهم ... ومن حكم

1230. .د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 123.2. د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 124.
3. د.حسن كوناكاتا ،" النظرية السياسية عند ابن تيمية " رسالة دكتوراه ، ص 221.

بحكم البندق وشرع البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحُكْم الله ورسوله ، وهو يعلم ذلك فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الباسق على حكم الله ورسوله.ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه...) [1] .
أما التأثير الأكبر لابن تيمية، من حيث الفعالية الحركية، والمشاركة في تشكيل وعي سياسي متميز، فتمثل أكبر ما تمثل في التيارات الإسلامية ذات الفكر الوسطي المعتدل في العصر الحديث ، ومن قبلها حركة الإخوان المسلمين][2].
إن من أعقد الأمور التي تواجه الدارس لفكر ابن تيمية السياسي، هو عدم اطراده في الفكرة السياسية الأساسية، والاستطراد في المسائل الفرعيَّة، لأنه لم يكن يسعى لإيجاد منهج سياسي، لكنه كان يدافع عن المنهج الإسلامي العام، فكان لابُدَّ أن يسير على هذا النهج .
لكنّ الباحث عن فكر ابن تيمية السياسي، عليه أن يستخلص هذا الفكر من كتبه العديدة، فهو بحق جامعة تحتوي على كافة العلوم الفكرية، وهو مدرسة شاملة .
ولعل أهم ما عند فكر ابن تيمية السياسي، أنه يتلاءم مع هذا العصر، الذي نجد فيه إرهافاً نحو الديمقراطية، فإذا كانت الديمقراطية هي حكم القانون الذي يقره الشعب، فإن ابن تيمية يقدم لنا فكراً يحتكم إلى الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله، المستمدة من الكتاب والسُنَّة، على مذهب أهل السُنَّة والجماعة، لصالح الراعي والرعية، أي لصالح الأمة أجمع][3].231

ففي فكر ابن تيمية السياسي علاج لكافة الآثار السلبية التي يعيشها النظام الديمقراطي،والمتأتية من الرغبات الشعبية، فإن الديمقراطية الغربية قد عمقت أهواء الحكام، وأوقعتها في أهواء الشعوب، فأباحت بذلك الخبائث ، وحرمت الكثير من الطيبات .فالفكر السياسي لدى ابن تيمية ينصب على أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وضرورة تنفيذها على الأرض، ولايبالي بشكل الدولة .
وهنا نجد أن فكر ابن تيمية السياسي، يلتقي مع فكر أبي بكر السياسي، فعندما بويع أبوبكر الصديق، كان أول ما فعله، هو الإعلان عن خطه السياسي، فبيَّنه على الملأ من خلال خطاب البيعة .
كانت خطبة أبي بكر، موجزة أشد الإيجاز، لكنها كانت تتسم بالعمق والوضوح، فكانت خطاً سياسياً متكاملاً، يحسن أن نفرد لها شرحاً وتحليلاً مستقلين][1] .
وهنا نجد أن ابن تيمية سار على نهج أبي بكر الصديق وخاصة عندما قال في خطبته : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)[2].

1231.ابن تيمية ، " مجموع فتاوي ابن تيمية " 35/407.2. د.حسن كوناكاتا،" النظرية السياسة عند ابن تيمية " رسالة دكتوراه، ص 225.
3.د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 125.

وهنا نجد أن أبا بكر قد حيد الهوى في حكمه، وأسقطه من حساباته السياسية، وجعل السيادة للشريعة الإسلامية، وذلك بطاعة الله ورسوله، وعدم معصيته، وجعل من نفسه قدوة في ذلك، فغياب القدوة ضياع للأمة.
إن قول أبي بكر الصديق، لايعني جواز الخروج على الحاكم إذا عصي الله، فإذا كانت السيادة للشريعة فالشريعة لاتجيز ذلك، بل إن الطاعة في المعروف ولاطاعة في معصية .
ولكن خطبة أبي بكر تمثل خطه السياسي، وأسلوبه في الحكم، والتزامه بذلك][3] [232].
ونظرة ابن تيمية لواقع الأمَّة نظرة الطبيب الخبير والعالم المتفرس ، جعلته يدرك أسباب ضعف الأمة وتفرقها وانتشار الأمراض العقدية والفكرية فيها، وعلم أن أبرزها هو اعتماد مصادر بشرية لا تقبل النقاش عندهم ولا تقبل الاعتراض عليها ولا النقد لها ، حتى عظموها أكثر من تعظيمهم للسنة ، فحلت أقوال الأئمة والعلماء محل كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله، وعُمِل بالبدع وتركت السنن نتيجة للتقليد والتبعية العمياء لأن ((الشرائع أغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث))[4].

ولقد اعتنى ابن تيمية في سائر كتبه وفي ردوده ومناقشاته مع سائر الطوائف بتوضيح شمول الكتاب والسنة وكفايتهما وتضمنهما الأدلة النقلية والعقلية وإنهما يشملان جميع معارف الدين، فلسنا بحاجة إلى شيء مخالف لهما[1].[233]
يقول رحمه الله: ((طريق القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج))[2].

1232. د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 126.1. انظر : ابن كثير : "البداية والنهاية " 6/305 ـــ 306 ، إسناد صحيح .
3. د. أنور ماجد عشقي " أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي " ، ص 127 .
4. ابن تيمية ، " اقتضاء الصراط المستقيم " /281.

233 د. مصطفى حلمي ، " أصول الدين " /218ابن تيمية ، " الفتاوي " 2/7 ـــــــ 14

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وفي ختام البحث الذي تم بحمد الله ، يجدر بنا أن نسرد أهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث وهي :ـ

ـ أهمية الدعوة إلى الله تعالى في كل عصر ، وفي عصرنا الحاضر أشد وأكثر .

ـ تشابه عصر ابن تيمية في كثير من جوانبه مع عصرنا الحالي الذي نعيش فيه .

ـ منهج ابن تيمية في الدعوة إلى الله منهج شمولي في كل مناحي الحياة ، فالباحث في فكر ابن تيمية يجد نفسه أمام عبقري ومدرسة شمولية ذات مبادئ وأخلاق وقواعد .

ـ شخصية ابن تيمية لها مكانة عظيمة وكبيرة في العالم الإسلامي وغيره ويؤطر في دعوته إلى التأصيل المنهجي والعملي والشمولي على ضوء عقيدة السلف وفكرهم ، وفهمهم للقرآن والسنة .

ـ الدعوة إلى الله تعالى عند ابن تيمية تشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا عائد إلى شمول الدعوة الإسلامية لكل الدين أصوله وفروعه ، العلمية والعملية ، فالدعوة عنده كما هي عند عامة أئمة السلف ـ دعوة تشمل العلم والفكر والعمل والزهد ، وإن الدعوة عن ابن تيمية حكمها بشكل عام فرض كفاية .

ـ اتبع ابن تيمية منهجاً حكيماً سديداً في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة ،ومن أبرز سمات هذا المنهج .. الاعتماد على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة .

ـ وضح ابن تيمية تناقض الشيعة وعصبيتهم فقال : من جهل الرافضة أنهم يعظمون أنساب الأنبياء ، وآبائهم ، وأبنائهم ، ويقدحون في أزواجهم ، وكل ذلك عصبية وإتباع

للهوى، حتى أنهم يعظمون فاطمة والحسن والحسين ، ويقدحون في عائشة أم المؤمنين ، وقد أوضح أن الشيعة لا تعتني بحفظ القرآن ومعرفة معانيه وتفسيره .

ـ واتضح من البحث أيضاً أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن يقول : بأن التصوف بدعة ، بل يقول بأن أصل التصوف هو الزهد والتعبد وهو أصل مشروع ، وأنه كان يدعو للتحقيق والتنقيح في ما نسب للتصوف من أقوال وأفعال ، وردها للكتاب والسنة .

ـ تبين لي من البحث أيضاً أن الإدارة الإسلامية في نظر ابن تيمية ذات مبادئ وغايات وأهداف ، ومقاصد هي في غاية السمو الأخلاقي وهذا واضح من مقاصد الولاية في الإدارة الإسلامية كما أوضحت في البحث .

ـ لقد ثبت لي من خلال البحث أن فكر ابن تيمية السياسي من خلال المواضع المتعددة التي تناولتها في هذا السياق أن الإمامة والخلافة ، والرئاسة هي مصطلحات لمعنى واحد وهو حراسة هذا الدين وسياسية الدنيا .

ـ كان لفتاوي ابن تيمية الفكرية والعقدية دور كبير في الإصلاح والقضاء على البدع والمنكرات .

ـ وقد بين في منهجه السياسي أن الإسلام يعطي الدولة الأولوية ولكن جعل العقيدة هو أساس بنائها ، لهذا فهو لم يسيس الإسلام بل وضع السياسية ضمن المنهج الإسلامي .

ـ كان لفكر ابن تيمية السياسي تأثير واضح وكبير على الحركات الإصلاحية ، والحركية الإسلامية المعاصرة من بعده .

ـ الفتاوي تشكل جزءً كبيراً في مجال الإصلاح سواء منها المشافهة أو المكتوبة ، والمكتوب منها انتشر في الجهات انتشار الضوء في الظلام وأدت هذه الفتاوي دوراً في الإصلاح والقضاء على البدع .

ـ يعتبر ابن تيمية رائد من رواد الدعوة الإسلامية والحركات الإصلاحية والمتتبع لفكره يجد نفسه أمام مدرسة شمولية لكل مناحي الحياة ، وأمام عبقري فذ اجتهد في سبيل الدعوة خير اجتهاد فجزاه الله عنا وعن الدعوة وعن الإسلام خير الجزاء .

التوصيات :ـ

ـ الاهتمام بالدعوة إلى الله تعالى في كل عصر ، وفي عصرنا الحاضر { الممزق } حاجتنا إليها أشد وأكبر والدعوة تجدد بها اتجاهات فكرية وعقدية ، ومؤثرات سياسية واجتماعية ، ومؤامرات يهودية ونصرانية وعلمانية فيجب التصدي لمثل هذه التيارات المعادية بمنهج قويم كمنهج ابن تيمية العلمي المؤصل .

ـ ترك التعصب للجماعات والطوائف والتفرقة التي أدت بنا إلى هذا الواقع الأليم الممزق ، حتى تكالبت علينا الأمم ، إلى الاعتصام بحبل الله جميعاً .

ـالبحوث السابقة لم تتناول التخبط العقدي والتفرق إلى أجزاء وجماعات متنافرة ومتناحرة ، فالواجب على طلبة العلم والباحثين والدعاة ، ألا يختصروا على النقد الهدام ، بل عليهم الإسهام والمبادرة في تقديم العلاج الناجع والمفيد بالأدلة العقلية والنقلية للخروج من هذا الواقع المرير .

ـالشعوب الإسلامية أنهكتها الخلافات المذهبية والتعصب للطوائف ، والدولة الإسلامية ممزقة ، والحاكم لا يهمه إلا البقاء في ملكه وتوسعه ، والقضاء على خصومه ، ويجب التصدي لمثل هذه المفاهيم العقيمة الهدامة ، بفكر واعي وقوة حجة كما فعل ابن تيمية مع قائد التتار .

ـ الاهتمام بتطوير وسائل وآليات وأساليب الدعوة إلى الله ، خاصة في ظل هذه الثورة العلمية والمعلوماتية ، وتأثير العولمة بصورة قوية على المجتمع الإسلامي ، والتقليد غير المرشد .

ـ الاهتمام بتدريب الدعاة"الربانيين" وتأهيلهم ، وتمليكهم وسائل مهارات التواصل مع الآخرين بطريقة علمية وحديثة تناسب متطلبات العصر ، فلكل زمان لغته وآلياته ومحفزاته وأدواته التي تلائمه وتسايره ، حتى ننهض بهذه المجتمعات البشرية إلى سماوات أعلى تليق بإنسانيتها وعزتها ، ونخرجها خير أمة للناس.

وختاماً أدعوا بدعاء شيخ الإسلام ابن تيمية فأقول :-
(نسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين ، ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا صالحاً ، ولوجهه خالصاً إنه على كل شيء قدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين) .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث .

- فهرس الأعلام المترجمة .
- فهرس البلدان والأماكن .
- فهرس الفرق والمذاهب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
.1	﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي... ﴾	124	200
.2	**﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا...﴾**	247	186
.3	﴿ وَاستَشهَدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجَالِكُم فَإِن لَم يَكُونَا... ﴾	282	135
سورة آل عمران			
.4	(وَسَيِّداً وَحُصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ)	39	172
.5	(اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)	102	156
سورة النساء			
.6	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ ...﴾	34	133
.7	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباًمِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ.	51	58
.8	أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللّهُ وَمَنَ يَلْعَنِ اللهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ْ	52	58
.9	(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...)	58	110
.10	(يَأَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ...)	59	110
.11	﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	141	120
سورة المائدة			
.12	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الاثِمِ.. ﴾	2	111
.13	﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ ... ﴾	73	65
سورة الأنعام			
.14	﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ..	82	52
.15	﴿ وَتَمَّت كَلِمَة رَبِّكَ صِدقاً وَعَدلاً﴾	115	93
سورة الأعراف			
16 .	﴿ اعْبُدُواْ اللهَ مَالَكُم مِّنْإِلَهٍ غَيْرُهُ ... ﴾	59	36
سورة التوبة			

112	29	﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلا ...﴾	.17

سورة يوسف

83	24	﴿ كَذَلِكَ لِنَصرِفَ عَنهُ السُوءَ وَالفَحشَاء إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا المُخلَصِين ﴾	.18

سورة الرعد

41	17	﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ.. ﴾	.19

سورة النحل

32	36	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اَللهَ ... ﴾	.20

سورة الإسراء

41	15	﴿ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	. 21

سورة الكهف

141	28	﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾	.22
53	86	﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي... ﴾	.23
53	87	﴿ فَأَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَي رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ.. ﴾	.24
53	88	﴿ وَأَمَّا مَنْءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَآءً الْحُسْنَى... ﴾	.25

سورة الأنبياء

32	25	﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا﴾ نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ.. ﴾	26 .
38	26	﴿ ﴿ وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ	.27
38	27	﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ... ﴾	.28

الشعراء

141	151	﴿(وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ	.29
141	152	﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾	.30

سورة الزمر

29	28	﴿قُرْآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعلَّهُمْ يَتّقُونَ	.31

سورة الحجرات

38	1	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ... ﴾	.32
148	13	يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾﴾	.33

سورة الذاريات

36	56	﴿ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَإِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	.34

سورة القمر

29	32	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذ﴾كْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	.35

سورة التغابن

103	16	﴿ فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	.35

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	بني الإسلام على خمس...	32
.2	اقتدوا بالذين هما من بعدي أبي بكر وعمر	91
.3	دعيه، معاذ الله أن يختلف المؤمنون على أبي بكر	98
.4	وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...	106
.5	... ألا وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته	64
.6	من ولى من امر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح...	70
.7	ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها ...	70
.8	من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ...	74
.9	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	77
.10	مطل الغني ظلم	77
.11	إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل ، وبخلوا ...	81
.12	تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان	114
.13	رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى ...	115
.14	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا	122
.15	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة	152
.16	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من ...	125
.17	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	147
.18	إنه أوحي إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد	147
.19	لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا لأسود...	148
.20	إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي وإنما وليي الله وصالح المؤمنين	146
.21	الناس تبع لقريش في الخير والشر	149

فهرس الأحاديث النبوية

22.	إن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره	151
23.	يا أباذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة...	179
24.	إذا جمع الله بين الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء...	180
25.	ما من والٍ يلي شيئاً من أمور المسلمين فيولي رجلاً وهو يجد من...	180

فهرس الأعلام المترجم لها

الرقم	الاسم	الصفحة
1 -	الغزالي	52
2 -	عبد القادر الجيلاني	54
3 -	ابن المطهر الحلي	49
4 -	أبو القاسم البلخي.....	50
5 -	الجنيد.....	53
6 -	أبو سليمان الداراني	54
7 -	ذو النون المصري	54
8 -	أبو المظفر.....	55
9 -	ابن الجوزي	148
10 -	ابن عربي	58
11 -	ابن الفارض.....	56
12 -	ابن سبعين.....	57
13 -	الحلاج	53
14 -	أبو يزيد البسطامي.....	61
15 -	الماوردي.....	70
16 -	ابن حيان	106
17 -	الطبري.....	93

18 - الحباب بن المنذر..... 93
19 - هتلر 96
20 - العز بن عبد السلام..... 96
21 - محمد بن عبد الوهاب 96
22 - محمد عبده 97
23 - أبوالعالية..... 102
24 - أبو الحسن الأشعري 105
25 - الباقلاني..... 105
26 - الإسفراييني 105
27 - ابن فورك..... 105
28 - النجاشي..... 107
29 - التفتازاني 111
30 - ابن رجب..... 3
31 - ابن حزم 112
32 - عبد العال عطوة 142
33- محمد أسد..... 113
34 - الحصفكي..... 132
35 - ابن عابدين..... 64
36 - القاضي عبد الجبار..... 118

37 - أبي يعلي 118
38 - محمد المبارك..... 140
39 - ابن خلدون..... 109
40 - الشهرستاني..... 122
41 - المودودي 140
42 - القرطبي 121
43 - الشوكاني 125
44 - عبد القاهر البغدادي 109
45 - الآمدي..... 96
46 - القلقشندي..... 115
47 - النووي..... 123

فهرس الفرق والمذاهب

الرقم	الفرقة	الصفحة
1 -	الخوارج.....	24
2 -	الرافضة	24
3 -	الباطنية	29
4 -	الفلافسفة	24
5 -	القرامطة	27
6 -	الملاحدة	29
7 -	الإسماعيلية	29
8 -	النصيريون.....	29
9 -	العقلانيين	37
10 -	المعتزلة	48

فهرس البلدان والأماكن

الرقم	الاسم	الصفحة
1	خوخة	98
2	سمير	93
3	بعاث	93
4	سقيفة	94
5	حران	3
6	السكرية	9

المصادر والمراجع

1. ابن القيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، توفي 751هـ**(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)** ، مطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .
2. ابن المرتضى اليماني : **" البحر الزخار "** ، الطبعة الثانية ، سنة 1394هـ ــ مؤسسة الرسالة بيروت .
3. ابن تيمية – " رسالة العبودية " ، تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ـــــ دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1401هـ ـــــ 1981م .
4. ابن تيمية **– " شرح العقيدة الأصفهانية"** ، تأليف تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية مطبعة الرشد ، المكتبة الوقفية للكتب المصورة .
5. ابن تيمية - منهاج السنة النبوية ، (4 أجزاء في مجلدين) دار الكتب العلمية ــ بيروت ، د.ت .
6. ابن تيمية : " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت 1403هـ ــ 1983م .
7. ابن تيمية : (الحسبة في الإسلام) ، تأليف تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق وتنسيق محمد زهرة النجار ، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض .
8. ابن تيمية **،" اقتضاء الصراط المستقيم "**، تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، ط المجد التجاري .
9. ابن تيمية ،"مجموع فتاوي ابن تيمية " (37 جزء) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، مطابع الرياض ـــ سنة 1381هـ .
10. ابن تيمية ،(درء تعارض العقل والنقل) ،المحقق دكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام ، محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ـــــ 1411هـ ـــــــ 1991م .
11. ابن تيمية: **"التفسير الكبير"** تحقيق د/عبد الرحمن عميرة (7 أجزاء) ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ 1408هـ ـــــ 1984**.**
12. ابن تيمية، **"الاستقامة"** ،(جزءان) تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـــ الرياض ، ط الأولى ، سنة 1403هـ .
13. ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (5 مجلدات) بيروت ـــ د.ت .
14. ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون " مقدمة ابن خلدون "، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ــ القاهرة. .
15. ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ، " القواعد في الفقه الإسلامي " ، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد سعد ــ الطبعة الأولى ، سنة 1391هـ ــ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

16. ابن رجب ،عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط :1(مكتبة العبيكان – الرياض ،1425هـ-2005م) ، ((4/491 فما بعدها)).
17. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، "الحاشية " (6 أجزاء) مطبعة الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،1386هـ ــ 1966م .
18. ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد (744هـ) ، مختصر طبقات علماء الحديث ، تحقيق : أكرم البوشي ، وإبراهيم الزيبق ، ط:2 (مؤسسة الرسالة – 1417هـ ، 1996م).
19. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر القرشي(774هـ) ، البداية والنهاية ، المحقق : علي شيري، ط:1، (الناشر : دار إحياء التراث العربي ، 1408 ، هـ - 1988م).
20. إمام الحرمين: الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني(توفي سنة 478هـ **) " غياث الأمم** " الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم ــ دار الدعوة بالإسكندرية .
21. الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ،**" غاية المرام " ،** المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1391هـ ـــ 1971م .
22. أنور ماجد عشقي **، "خلافة أبي بكر الصديق في فكر ابن تيمية السياسي"** مكتبة التوبة –ط 1– 1419هـ - 1998م .
23. الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (توفي 1403هـ)**"التمهيد"** ، ضبط وتقديم وتعليق : محمود محمد الخضر ، مطبعة دار الفكر العربي بالقاهرة ــ سنة 1366هـ .
24. البزاز ، عمر بن علي بن موسى بن خليلٍ (749هـ) ، **"الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية" ،** ت: زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي-بيروت،1400هـ).
25. البغدادي : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي "أصول الدين " ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1401هـ ـــ 1981م .
26. التفتازاني : الإمام سعد الدين التفتازاني "المقاصد مع شرحها" (5 أجزاء) ، عالم الكتب، بيروت ، 1409هـ ـــ 1989م ، ط 1 .
27. الحصفكي :العلامة الخطيب ، معين الدين ، أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين " **الدر المختار"** .
28. الخوارزمي : محمد بن موسي الخوارزمي شرح "**الهداية"** دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، د.ت.
29. د. مصطفى حلمي ، **" منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين "** ، الناشر الكتب العلمية ، سنة 1426هـ ـــــ 2005م .
30. د.حمدي أمين عبد الهادي (نظرية الكفاية في الوظيفة العامة) :(الطبعة الأولى – دار الفكر العربي سنة 1966- القاهرة).
31. عمر بن علي البزاز ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد،**{ الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية } ،دار الكتب الجديد ، ط 1.**
32. د.عبد الحميد كمال حشيش **" دراسات في الوظيفة العامة "** ، القاهرة سنة 1966م .

33. د.عبد المنعم خميس **" الإدارة في صدر الإسلام "** (دراسة مقارنة) ، الناشر القاهرة 1974م.
34. د.فؤاد العطار " مبادئ القانون الإداري " ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، سنة 1970م.
35. د.محمد بن محمد خليل الأسدي: (التيسير والاعتبار والتحوير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار) (ت 856هـ) / ص 153 ، 154 ، ط 3 – دار الفكر العربي القاهرة سنة 1967م .
36. د.محمد خليل هراس ، **" ابن تيمية السلفي "** ، ط 1 ، 1952 ، المطبعة اليوسفية ــ بطنطا.
37. د/ سعيد عبد العظيم – منهج ابن تيميه في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية ط : دار الإيمان – الإسكندرية – مصر .
38. د/ سعيد عبد العظيم : "منهج ابن تيمية في التجديد السلفي ودعوته الإصلاحية " ، ط (دار الإيمان) ، مصر .
39. الدبوس :أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوس ، المحقق : مصطفى محمد" **تأسيس النظر "** مطبعة الخانجي ــ القاهرة سنة 1319هـ .
40. الذهبي ، محمد بن أحمد (748هـ) ، المعجم المختص بالمحدثين ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، ط: 1 ، (مكتبة الصديق ، الطائف ، 1408هـ - 1988م).
41. الرملي : شمس الدين بن أبي العباس الرملي"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، طبعة سنة 1229هـ .
42. الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد (1396هـ) ، الأعلام ، ط: 5، (دار العلم للملايين – أيار / مايو 2002م).
43. زين الدين قاسم : " المسامرة شرح المسايرة " بشرح الكمال بن أبي شريف ، الطبعة الأولى والثانية ، سنة 1347هـ بمطبعة السعادة بمصر .
44. سنن أبي داوود : أبي داوود سليمان بن الأحقف ، حمص ــ الطبعة الأولى (1393هـ ـــ 1973م) .
45. أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1398هـ: سنن الترمذي .
46. جلال الدين السيوطي: سنن النسائي.
47. الشهرستاني : أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبا بكر (ت 548هـ)**"نهاية الأقدام في علم الكلام"** ، تحرير وتصحيح الفرد جيوم .
48. الشوكاني: "فتح القدير" : (1/481)، ط ، دار المعرفة بيروت 1975م.
49. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني **" نيل الأوطار"** (3/185/ ، ط: الحلبي 1391هـ.
50. الشيخ القاني المالكي: **"إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد"** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ 1403هـ ـــ 1983م ، ط 1 .
51. أبي الحسين بن الحجاج القشيري : "صحيح مسلم " منزلة الصحيحين ، شبكة مشكاة الإسلامية.

52. العدوي ، أحمد بن يحيى بن فضل الله (749هـ) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، ط:1 ، (المجمع الثقافي ، أبو ظبي ،1423هـ).
53. عضد الدين الإيجي ، "المواقف" ، بشرحه للسيد الشريف الجرجاني ، مطبعة دار العلوم لصاحبها إبراهيم الدسوقي عطية وأحمد محمد الحنبولي .
54. الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (توفي سنة 505ه) ، كتاب **" الوجيز في فقه الشافعي"** تحقيق عبد الرحمن بدوي ــ مؤسسة دار الكتب الثقافية بالكويت .
55. القاضي أبي يعلي بن الحسين الفراء ، " الأحكام السلطانية " ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية سنة 1386ه ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي بمصر .
56. القاضي عبد الجبار **: "المغنى في أبواب التوحيد والعدل"** تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود ، القاهرة ، د.ت.
57. القاني ، عبد السلام إبراهيم : **" إتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد"** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ 1403ه ــ 1983م ، ط 1 .
58. القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر "الجامع لأحكام القرآن"، دار الكتب العربي ــ 1387ه .
59. القلقشندي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي ، **"مآثر الأناقة في معالم الخلافة"** ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، طابعة دار الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ، سنة 1994م .
60. كتاب (عقائد الإسلام في رسائل شيخ الإسلام) بتصحيح وتعليق الشيخ محمد رشيد رضا.
61. الكمال بن همام : **"المسايرة مع شرحها "** بشرحه الكمال بن أبي شريف ، الطبعة الأولى والثانية سنة 1347ه ــ مطبعة السعادة بمصر .
62. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ، "الأحكام السلطانية" الطبعة الأولى سنة 1327ه.
63. محمد أسد "منهاج الإسلام في الحكم" ، تعريب منصور محمد ماضي ــ الطبعة الثالثة سنة 1967م ، ومطبعة دار العلم للملايين / بيروت .
64. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، صحيح البخاري (ط. دار ابن كثير، الناشر: دار ابن كثير - دمشق بيروت.
65. محمد رأفت عثمان ، **"رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي"** نشر دار الكتاب الجامعي ، سنة 1395ه .
66. المحمود ، عبد الرحمن بن صالح بن صالح ، ابن تيمية من الأشاعرة ، ط:1، (مكتبة الرشد – الرياض ، 1415 هـ / 1995م).
67. المقريزي تقي الدين (854هـ) ، **" المقفى الكبير"** ، تحقيق : محمد العيلاوي ، دار الغرب الإسلامي – 1411هـ.

68. المودودي : أبو الأعلى المودودي أبو العلاء المودودي ، **" الخلافة والملك " ، ت** عريب أحمد إدريس ، الطبعة الأولى 1398هـ ـــ 1978م ، مطبعة دار القلم بالكويت.

69. النويري ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد (733هـ) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ط:1 ، (دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ،1423هـ) ،(33/213) ،وانظر : البداية والنهاية (14 /94).

70. اليافعي ، محمد صالح ، "الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية" كتاب إلكتروني يترجم لأكثر من 30 علماً من أعلام آل تيمية ، نسخة المكتبة الشاملة .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	التسلسل
أ	الاستهلال	.1
ب	الإهداء	.2
ج	الشكر والتقدير	.3
هـ	مستخلص البحث	.4
و	Abstract	.5
ح ــ ر	المقدمة	.6

الفصل الأول: ترجمة لحياة شيخ الإسلام ابن تيمية

3ــ 4	المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده وأسرته ومكانتها العلمية	.7
3	المطلب الأول : اسمه وكنيته ومولده	.8
3-4	المطلب الثاني : أسرته ومكانتها العلمية	.9
5	المبحث الثاني : نشأته وعصره وعلمه	.10
6	المطلب الأول: نشأته وعصره	.11
7	المطلب الثاني: علمه	.12
8	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه	.13
9-10	المطلب الأول : شيوخه	.14
11-13	المطلب الثاني : تلاميذه	.15
14	المبحث الرابع: تلقيه للعلم وتأهيله للإفتاء ونشره للعلم	.16
15	المطلب الأول : تلقيه للعلم	.17
15	المطلب الثاني : تأهله للإفتاء	.18
16	المطلب الثالث : نشره للعلم	.19
18	المبحث الخامس : موقفه من هجمات التتار	.20
20ــ 21	المبحث السادس : مؤلفاته ووفاته	.21
20	المطلب الأول : مؤلفاته	.22
21	المطلب الثاني : وفاته	.23

الفصل الثاني : آراء ابن تيمية في العقيدة والدعوة

24	المبحث الأول . الشمول في منهج الدعوة عند ابن تيمية	.24
29	المبحث الثاني : الوضوح في منهج الدعوة عند ابن تيمية	.25
32	المبحث الثالث : تركيز دعوة ابن تيمية على دعوة التوحيد	.26
37	المبحث الرابع : منهج ابن تيمية في الدعوة إلى العقيدة الصحيحة	.27
47	المبحث الخامس : موقف ابن تيمية من عقيدة الشيعة الرافضة	.28
52	المبحث السادس : نقد شيخ الإسلام للصوفية	.29

الفصل الثالث : فكر ابن تيمية في الإدارة الإسلامية

63	المبحث الأول : الولاية العامة في الإدارة الإسلامية	.30
67	المبحث الثاني : مفهوم الوظيفة العامة في الإدارة الإسلامية	.31
70	المبحث الثالث : الاختيار في الوظيفة العامة في الفكر الإداري الإسلامي .	.32
73	المبحث الرابع : الضبط الإداري عند ابن تيمية	.33
80	المبحث الخامس : الصفات المعتبرة في المسؤول في الإدارة الإسلامية من خلال فكر ابن تيمية	.34

الفصل الرابع: فكر ابن تيمية السياسي وتأثيره على التيارات المعاصرة

87	المبحث الأول : الديمقراطية وفكر ابن تيمية السياسي	.35
91	المبحث الثاني : المفهوم السياسي والمفهوم الشرعي عند ابن تيمية	.36
96	المبحث الثالث : الفكر السياسي والفكر الديني في منهج ابن تيمية	.37
101	المبحث الرابع : المسؤولية بين ولاية الأمور والرعية	.38
105	المبحث الخامس : نظرية الإمامة والخلافة	.39
109	المبحث السادس : الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة	.40
183	المبحث السابع : تأثير فكر ابن تيمية في التيارات السياسية المعاصرة	.41

187	الخاتمة	.42
190	فهارس العامة	.43
191	فهرس الآيات القرآنية	.44
194	فهرس الأحاديث النبوية	.45
196	فهرس الأعلام	.46

.47	فهرس الأماكن والبلدان	200
.48	فهرس المذاهب والفرق	199
.49	فهرسالمصادر و المراجع	201
.50	فهرس الموضوعات	207